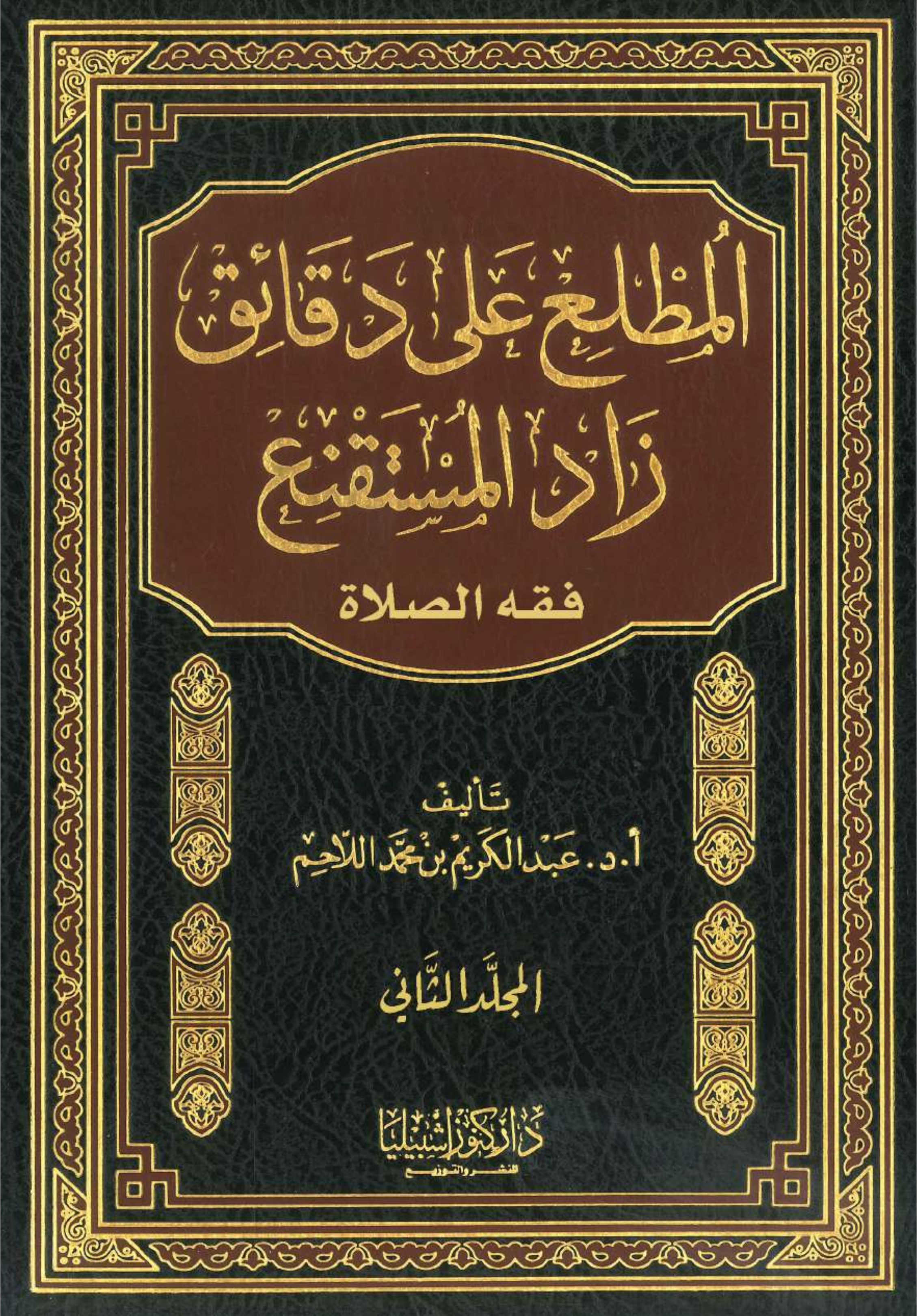

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الصلاة
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الثاني
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع



[٢]



ح عبد الكريم محمد اللاحم، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الصلاة./

عبدالكريم محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٦هـ.

٤ مج

٥٧٧ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٤-٩٤٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٩٤٢٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفقه الحنبلي ٢- الصلاة أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٦/٩٢٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٩٢٠٢

ردمك: ٤-٩٤٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٩٤٢٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المطلع على دقائق زاد المستقنع

فقه الصلاة

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثاني



الفصل الثامن

أركان الصلاة

وفيه مبحثان:

١- تعريف الأركان. ٢- أركان الصلاة.

المبحث الأول

تعريف الأركان

وفيه مطلبان:

١- التعريف اللغوي. ٢- التعريف الاصطلاحي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- التسمية.

المسألة الأولى: التعريف:

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة: جانب الشيء إلا قوي.

المسألة الثانية: التسمية:

سمي الركن بهذا الاسم للاعتماد عليه، ومنه سميت زاوية الجدار ركناً، لاعتماد جوانبه عليها.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- التسمية.

المسألة الأولى: التعريف:

الركن في الاصطلاح جزء الماهية.

المسألة الثانية: التسمية:

وفيها فرعان هما:

١- التسمية. ٢- المثال.

الفرع الأول: التسمية:

سمي الركن في الاصطلاح بهذا الاسم؛ لاعتماد صحة الماهية عليه.

الفرع الثاني: المثال:

من أمثلة اعتماد الماهية على الركن ما يأتي:

١- اعتماد الصلاة على القيام فلا تصح صلاة الفرض بدونه من غير عذر.

٢- اعتماد الصلاة على تكبيرة الإحرام، فلا تصح بدونها.

المبحث الثاني

أركان الصلاة

وفيه أربعة عشر مطلباً هي:

١- القيام. ٢- تكبيرة الإحرام.

٣- قراءة الفاتحة. ٤- الركوع.

٥- الاعتدال من الركوع. ٦- السجود على الأعضاء السبعة.

٧- الاعتدال من السجود. ٨- الجلوس بين السجدتين.

٩- الطمأنينة في جميع الأركان. ١٠- التشهد الأخير.

١١- الجلوس للتشهد الأخير. ١٢- الصلاة على النبي.

١٣- الترتيب بين الأركان. ١٤- التسليمتان.

المطلب الأول: القيام

وفيه ست مسائل هي:

١- حكم القيام. ٢- محل القيام.
٣- حد القيام. ٤- الاعتماد حال القيام.
٥- ما يسقط القيام. ٦- بديل القيام.

المسألة الأولى: حكم القيام:

وفيها فرعان هما:

١- حكم القيام في الفرض. ٢- حكم القيام في النفل.

الفرع الأول: حكم القيام في الفرض:

وفيه أمران هما:

١- حكم القيام مع العذر. ٢- حكم القيام بلا عذر.

الأمر الأول: حكم القيام مع العذر:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة العذر. ٢- حكم القيام.

الجانب الأول: أمثلة العذر:

من أمثلة العذر ما يأتي:

١- الخوف. ٢- المرض.
٣- الكبر.

الجانب الثاني: حكم القيام:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المصلي لا يقدر على القيام لم يلزمه وصلى على حسب حاله.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب القيام على العاجز عنه ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

٣ - قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[3].

٤ - قوله ﷺ: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[4].

الأمر الثاني: حكم القيام بلا عذر:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم القيام. ٢ - الدليل.

الجانب الأول: حكم القيام:

إذا كان المصلي قادراً على القيام وجب عليه، ولم تصح منه صلاة الفرض بدونه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب القيام على القادر عليه ما يأتي:

١ - ما تقدم في الاستدلال لعدم وجوب القيام مع العذر.

٢ - حديث المسيء وفيه: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**[5].

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول (٧٢٨٨).

(٤) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، من صلى قاعداً (١١١٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

٣- قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١].

٤- حديث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمر بالصلاة كصلاته وهو ما كان يصلي الفرض إلا قائماً.

الفرع الثاني: القيام في النفل:

وفيه أمران هما:

١- حكم القيام. ٢- الدليل.

الأمر الأول: حكم القيام:

القيام في النفل لا يجب ويصح النفل بدونه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب القيام في النفل ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على الراحلة)[٣].

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً)[٤].

٣- حديث: **(صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)**[٥].

المسألة الثانية: محل القيام من الصلاة:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٨].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٤، ١٢٢٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٤، ١٢٢٥).

(٤) صحيح مسلم، صلاة المسافر، كتاب النافلة قائماً وقاعداً ١٨/١١٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة القاعد (١١١٥).

١- بيان المحل. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان المحل:

القيام هو أول أركان الصلاة فلا يصح منها شيء قبله.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة أولية القيام في الصلاة ما يأتي:

حديث المسيء وفيه: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه رتب التكبير على القيام، وذلك دليل على تقدمه عليه، والتكبيرة هو مفتاح الصلاة، فيكون القيام هو أول أركانها.

المسألة الثالثة: حد القيام:

وفيها فرعان هما:

١- حد القيام في حال الخلو من المانع.

٢- حد القيام حال وجود المانع.

الفرع الأول: حد القيام في حال الخلو من المانع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حد القيام في الصلاة حال الخلو من الموانع على قولين:

القول الأول: أن حده ما فوق الركوع، فما دام غير راكع فهو قائم.

القول الثاني: أن حده ما يعد قياماً عرفاً.

(١) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٥).

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد القيام ما فوق الركوع: بأن الشخص إما راكع أو قائم فما دام غير راكع فهو قائم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن حد القيام ما يعد قياماً عرفاً: بأن القيام لم يحدد في الشرع، والشأن فيما لم يحده الشرع الرجوع به إلى العرف.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالرجوع إلى العرف.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالرجوع إلى العرف في حد القيام: أن كل ما لم يحدده الشرع يرجع فيه إلى العرف، والقيام لم يحدده الشرع فيكون مرجعه إلى العرف.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حصر الهيأة بما بين القيام والركوع غير صحيح؛ لأن هناك هيئة أخرى وهي ما بينهما.

الفرع الثاني: حد القيام في حال وجود المانع:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة المانع. ٢- حد القيام.

الأمر الأول: أمثلة المانع:

من أمثلة المانع من القيام ما يأتي:

١- الحدب، وهو انحناء الظهر. ٢- المرض المانع من الاعتدال.

٣- قصر السقف لعاجز عن الخروج منه كمسجون فيه.

الأمر الثاني: حد القيام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حد القيام. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حد القيام:

إذا وجد المانع من الاعتدال كان القيام بالرفع حسب المستطاع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد القيام إذا وجد المانع بحسب المستطاع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٣- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[٣].

المسألة الرابعة: الواجب من القيام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول (٧٢٨٨).

١ - الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في القدر الواجب من القيام على قولين:

القول الأول: أنه بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وبقدر قراءة الفاتحة في غيرها.

القول الثاني: أنه بقدر تكبيرة الإحرام.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الواجب من القيام قدر التحريمة وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وبقدر قراءة الفاتحة في الركعة في غيرها: أن هذا القدر هو الذي يمكن أداء الواجب فيه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب من القيام قدر تكبيرة الإحرام: بأن المسبوق يكفيه ذلك.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب من القيام قدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وقدر قراءة الفاتحة في غيرها: أنه أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إجزاء المسبوق من القيام قدر تكبيرة الإحرام حتى يدرك الركعة.

المسألة الخامسة: الاعتماد حال القيام:

وفيه فرعان هما:

١- أمثلة الاعتماد.
٢- حكم القيام.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاعتماد حال القيام ما يأتي:

١- الاعتماد على الجدار، سواء كان وراء الظهر أم إلى الجنب.
٢- الاعتماد على العصا.
٣- التعلق بالحبل.
٤- الاعتماد على الشخص.
٥- الاعتماد على الدابة.

الفرع الثاني: حكم القيام:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الاعتماد للحاجة.
٢- إذا كان الاعتماد لغير الحاجة.

الأمر الأول: إذا كان الاعتماد للحاجة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الاعتماد.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الاعتماد:

وجه جواز الاعتماد حال القيام في الصلاة حال الحاجة: أنه لا يتم القيام إلا به، والقيام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الأمر الثاني: الاعتماد لغير الحاجة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان القيام يعتمد عليه. ٢- إذا كان القيام لا يعتمد عليه.

الجانب الأول: إذا كان القيام يعتمد عليه:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الاعتماد. ٢- حكم الاعتماد.

الجزء الأول: ضابط الاعتماد:

الاعتماد المؤثر في القيام: هو ما تؤثر إزالته في السقوط.

الجزء الثاني: حكم الاعتماد:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الاعتماد. ٢- أثر الاعتماد في الصلاة.

الجزئية الأولى: حكم الاعتماد:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان حكم الاعتماد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الاعتماد:

الاعتماد المؤثر في القيام لا يجوز..

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الاعتماد المؤثر في القيام: أنه يذهب حقيقة القيام المطلوب في الصلاة.

الجزئية الثانية: أثر الاعتماد على الصلاة:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا كان الاعتماد يؤثر في القيام؛ بحيث تؤدي إزالته إلى السقوط لم تصح الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة إذا كان الاعتماد تؤدي إزالته إلى السقوط: أن القيام في الصلاة ركن وهو لا يتحقق مع الاعتماد المؤدي إلى السقوط بإزالته.

الجانب الثاني: إذا كان الاعتماد لا أثر له في القيام:

وفيه جزءان هما:

١- ضابط الاعتماد الذي لا أثر له في القيام.

٢- أثر الاعتماد على القيام.

الجزء الأول: ضابط الاعتماد الذي لا يؤثر في القيام:

الاعتماد الذي لا يؤثر في القيام هو الذي لا تؤدي إزالته إلى السقوط.

الجزء الثاني: أثر الاعتماد على القيام:

الاعتماد الذي لا تؤدي إزالته إلى السقوط لا أثر له على القيام.

المسألة السادسة: سقوط القيام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ما يسقط به القيام. ٢- الأمثلة.

٣- التوجيه.

الفرع الأول: ما يسقط به القيام:

مما يسقط به القيام ما يأتي:

١ - العجز. ٢ - الخوف.

٣- عدم السترة. ٤ - المداواة.

٥ - الحبس. ٦ - الاقتداء بإمام الحي العاجز عن القيام.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ستة أمور هي:

١ - أمثلة السقوط للعجز. ٢ - أمثلة السقوط للقيام للخوف.

٣- سقوط القيام للعجز عن السترة.

٤ -أمثلة سقوط القيام للمداواة. ٥ - أمثلة سقوط القياس للحبس.

٦ - سقوط القيام للاقتداء بإمام الحي العاجز.

الأمر الأول: أمثلة السقوط للعجز:

من أمثلة سقوط القيام للعجز عنه ما يأتي:

١ - المريض. ٢ - المشلول.

٣- أقطع الرجلين.

الأمر الثاني: أمثلة سقوط القيام للخوف:

من أمثلة سقوط القيام للخوف ما يأتي:

١ - المتخفي عن العدو بمنخض، لو وقف انكشف.

٢ - المتخفي براحلته عند مرور سبع لو وقف رآه فهجم عليه.

٣- المتخفي بشجر قصار عن قطاع طريق، لو وقف رأوه فأخذوا ما معه.

٤ - المتخفي بجدار قصير عن ظالم، لو وقف رآه فأخذه وآذاه.

الأمر الثالث: سقوط القيام للعجز عن السترة:

من أمثلة سقوط القيام للعجز عن السترة ما يأتي:

١ - أن يسلب قطاع الطريق ما مع الشخص، فلا يجد ما يستر به عورته.

٢- أن يسلب العدو ملابس الشخص، فلا يدع له ما يستر به عورته.

٣- أن يحترق متاع الشخص، فلا يبقى له ما يستر به عورته.

٤- أن يحمل ا لسيل متاع الشخص، فلا يبقى معه ما يستر به عورته.

الأمر الرابع: أمثلة سقوط القيام للمداواة:

من أمثلة سقوط القيام للمداواة ما يأتي:

١- أن تنكسر إحدى رجلي ا لشخص، فيمنع من القيام للعلاج.

٢- أن يصاب بغثيان حال القيام، فيمنع من القيام للعلاج.

٣- أ يصاب بدوار حال القيام، فيسقط من القيام للعلاج.

٤- أن يصاب بجروح في القدمين، فيمنع من القيام للعلاج.

الأمر الخامس: أمثلة سقوط القيام للحبس:

من أمثلة سقوط القيام للحبس ما يأتي:

١- الحبس تحت سقف قصير. ٢- الربط في السجن.

٣- التقييد في السجن.

الأمر السادس: سقوط القيام للاقتداء بإمام الحي العاجز عنه:

وسيأتي ذلك في صلاة الجماعة - إن شاء الله تعالى -.

الفرع الثالث: التوجيه:

وجه سقوط القيام فيما تقدم ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

٣- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[1].

المسألة السادسة: بديل القيام:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- تنزيله منزلة القيام.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة بديل القيام ما يأتي:

١- القعود. ٢- الاضطجاع للعاجز عن القعود.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

بدائل القيام في الركنية كالقيام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه أخذ بدائل القيام في الركنية لحكمه: أنها بدل عنه، والبدل له حكم المبدل.

المطلب الثاني: تكبيرة الإحرام

وفيه عشر مسائل هي:

١- المراد بتكبيرة الإحرام. ٢- تسميتها.

٣- محلها. ٤- حكمها.

٥- فضلها. ٦- شروطها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله (٧٢٨٨).

٧- ما تدرك به. ٨- ما يفوتها.

٩- صفتها. ١٠- سقوطها.

المسألة الأولى: المراد بتكبيرة الإحرام:

المراد بتكبيرة الإحرام: التكبيرة الأولى في الصلاة.

المسألة الثانية: تسميتها:

سميت تكبيرة الإحرام بهذا الاسم: لأنه يحرم بها على المصلي ما كان مباحاً قبلها.

المسألة الثالثة: محلها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المحل. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان المحل:

تكبيرة الإحرام هي أول أركان الصلاة بعد القيام.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على محل تكبيرة الإحرام ما يأتي:

حديث المسيء وفيه: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**[1].

المسألة الرابعة: حكم تكبيرة الإحرم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تكبيرة الإحرام هي أهم أركان الصلاة، وهي مفتاحها، فلا تنعقد بغيرها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

الفرع الثاني: الدليل:

دليل تكبيةر الإحرام ما يأتي:

١- حديث: **(تحريمها التكبير)**[١].

٢- فعل الرسول ﷺ فقد كان افتتاح الصلاة دائماً بالتكبير.

٣- الإجماع، فإنه لا خلاف في أن افتتاح الصلاة بالتكبير.

٤- حديث المسيء وفيه: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**[٢].

المسألة الخامسة: فضل تكبيرة الإحرام:

جاء في فضل تكبيرة الإحرام أحاديث منها: حديث: **(من صلى أربعين يوماً يدرك التبكيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق)**[٣].

المسألة السادسة: شروط تكبيرة الإحرام:

وفيها تسعة فروع هي:

١- القيام.

٢- كونها بلفظ: (الله أكبر).

٣- الترتيب.

٤- النطق.

٥- كونها بالعربية.

٦- أن ينوي بها الدخول في الصلاة.

٧- أن تفرد للدخول في الصلاة.

٨- كونها بعد دخول الوقت.

٩- كونها بعد الإمام.

الفرع الأول: القيام:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

(٣) سنن الترمذي، باب فضل التكبيرة الأولى (٢٤١).

١- دليل الاشتراط. ٢- حالة الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: دليل الاشتراط:

من أدلة كون تكبيرة الإحرام عن قيام ما يأتي:

١- حديث المسيء، وفيه: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه رتب التكبير على القيام وذلك دليل على اعتباره.

٢- فعل الرسول ﷺ، فإنه كان لا يكبر في الفرض إلا قائماً.

الأمر الثاني: حالة الاشتراط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حالة الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حالة الاشتراط:

اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام فيما يأتي:

١- كون الصلاة فرضاً، أما في النفل فتصح تكبيرة الإحرام من غير قيام.

٢- القدرة على القيام، أما في حال العجز فتصح بحسب المستطاع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القيام. ٢- توجيه عدم القيام.

الجزء الأول: توجيه القيام:

وجه اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض ما تقدم في توجيه أصل الاشتراط.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

الجزء الثاني: توجيه عدم اشتراط القيام في غير الفرض:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم الاشتراط في النفل. ٢- توجيه عدم الاشتراط حال العجز.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الاشتراط في النفل:

من أدلة عدم اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام في النفل، ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي النفل قاعداً، وكان يكبر وهو جالس)[1].

الجزئية الثانية: توجيه عدم اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام حال العجز:

وجه عدم اشتراط القيام لتكبيرة الإحرم حال العجز: دليل صلاة المريض وفيه: **(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[2].

الأمر الثالث: ما يخرج باشتراط القيام:

مما يخرج باشتراط القيام لتكبيرة الإحرام ما يأتي:

١- التكبير حال الجلوس. ٢- التكبير حال النهوض من الجلوس.
٣- التكبير حال الركوع. ٤- التكبير حال الهوي إلى الركوع.

الفرع الثاني: كونها بلفظ: (الله أكبر):

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في كون تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر) على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح بغيره.

القول الثاني: أنها تصح بكل لفظ يدل على التعظيم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (٩٥٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (٩٥٢).

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بلفظ: (الله أكبر) بما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ، فما كان يفتح الصلاة إلا به.

٢- حديث: **(لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: "الله أكبر")**[١].

٣- حديث: **(تحريمها التكبير)**[٢].

٤- حديث المسيء وفيه: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**[٣].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة تكبيرة الإحرام بكل لفظ يدل على التعظيم بما يأتي:

١- أن غير لفظ: (الله أكبر) مما يدل على التعظيم كلفظ: (الله أكبر) في التعظيم.

٢- أنه لا يشترط افتتاح الخطبة به، فكذلك الصلاة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٦).

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول باشتراط (الله أكبر).

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط لفظ: (الله أكبر): أنه أظهر دليلاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن القول. ٢- الجواب عن الاستدلال.

الجزء الأول: الجواب عن القول:

يجاب عن هذا القول: بأنه خلاف فعل الرسول ﷺ فلا يلتفت إليه.

الجزء الثاني: الجواب عن الاستدلال:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بالتسوية بين لفظ: (الله أكبر) وبين غيره: بأنه غير صحيح؛ لأن لفظ: (الله أكبر) أمر به الرسول ﷺ، واستعمله حتى مات، بخلاف غيره، فلم يستعمله ولم يأمر به.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن الخطبة لم تبدأ بالتكبير: بأن الخطبة تختلف عن الصلاة؛ لأنه يجوز فيها الكلام ولا تتقيد بلفظ معين.

الفرع الثالث: الترتيب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد بالترتيب. ٢- التوجيه.

٣- الإخلال به.

الأمر الأول: المراد بالترتيب:

المراد بالترتيب في: (الله أكبر) الإتيان باللفظ كما ورد من غير تقديم ولا تأخير.

الأمر الثاني: حكم الترتيب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الترتيب في: (الله أكبر) واجب فلا تصح بدونه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الترتيب في لفظ: (الله أكبر): أنه وارد مرتباً فلا يصح إلا مرتباً؛ لحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الأمر الثاني: الإخلال بالترتيب:

وفيه جانبان هما:

١- مثال الإخلال. ٢- أثر الإخلال.

الجانب الأول: مثال الإخلال:

مثال الإخلال بلفظ: (الله أكبر): تقديم كلمة: (أكبر) على كلمة: (الله) هكذا: (أكبر الله).

الجانب الثاني: أثر الإخلال:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١١.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا أخل بترتيب: (الله أكبر) لم يصح التكبير ولم تنعقد الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد الصلاة إذا أخل بترتيب لفظ: (الله أكبر): أنه يكون على خلاف ما ورد، فيكون مردوداً؛ لحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الفرع الرابع: النطق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الاشتراط. ٢- الحد.

٣- العجز.

الأمر الأول: الاشتراط:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الاشتراط:

النطق بتكبيرة الإحرام مع القدرة شرط فلا تصح بدونه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط النطق بتكبيرة الإحرام ما يأتي:

١- حديث: **(لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول: "الله أكبر")**[2].

---

(١) صحيح مسلم كتاب القضاء، باب بنقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٧).

ووجه الاستدلال به: أنه اشترط القول بقوله: **(فيقول: "الله أكبر")**، والقول هو النطق.

٢- فعل الرسول ﷺ، فإنه ما كان يترك النطق بها.

الأمر الثاني: حد النطق:

وفيه ثلاثة جوابن هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حد النطق بتكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: أن حده بحيث يسمع نفسه.

القول الثاني: أن حده ما يصدق عليه القول ولو لم يسمع نفسه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد النطق بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه: بأن هذا هو أدنى النطق.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن حد النطق بتكبيرة الإحرام ما يصدق عليه القول ولو لم يسمع نفسه: بأن هذا نطق.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن حد النطق بتكبيرة الإحرام ما يصدق عليه القول ولو لم يسمع نفسه.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حد النطق ما يصدق عليه القول ما يأتي:

١- أنه يصدق عليه النطلق في اللغة فيكون كافياً.

٢- أن النطق بتكبيرة الإحرام لم يحدد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، وما ذكر يعد كلاماً عرفاً، ولذا يقال لمن يتكلم مع نفسه فلان يكلم نفسه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أدنى النطق ما يسمع به المتكلم نفسه دعوى تحتاج إلى دليل، وهي خلاف الواقع.

الأمر الثالث: العجز:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- السقوط. ٢- تحريك الشفتين واللسان.

٣- نية التكبير.

الجانب الأول: السقوط:

وفيه جزءان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السقوط:

إذا كان الشخص لا يستطيع النطق بتكبيرة الإحرام سقط عنه النطق بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سقوط النطق بتكبيرة الإحرام عن العاجز عنه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٣- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[٣].

الجانب الثاني: تحريك الشفتين واللسان:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تحريك اللسان والشفتين بالنسبة للعاجز عن النطق بتكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول لوجوب تحريك اللسان والشفتين: أن التكبير يشتمل على النطق وتحريك الشفتين واللسان فإذا سقط النطق للعجز بقي التحريك كإمرار الموس على رأس الأصلع في النسك بدلاً من الحلق.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، الاقتداء بسنة رسول الله (٧٢٨٨).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب تحريك الشفتين واللسان: بأن تحريك الشفتين واللسان وسيلة إلى النطق، فإذا سقطت الغاية وهي النطق سقطت الوسيلة وهي تحريك الشفتين واللسان.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الوجوب.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب تحريك الشفتين واللسان: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه إذا سقط النطق صار تحريك الشفتين واللسان عبثاً لا فائدة فيه، فينزه الشرع عن القول بمشروعيته، فضلاً عن وجوبه.

الجانب الثالث: نية التكبير:

وفيه جزءان هما:

١- النية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: النية:

إذا لم يمكن النطق بتكبيرة الإحرام، وجب التكبير بالنية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التكبير بالنية عند العجز عن النطق به ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن التكبير بالنية مستطاع فيجب.

الفرع الخامس: العربية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- النطق بالعربية ممن يعرفها. ٢- النطق بالعربية ممن لا يعرفها.

٣- تعلم تكبيرة الإحرام بالعربية ممن لا يعرفها.

الأمر الأول: النطق بالعربية ممن يعرفها:

وفيه جانبان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الحكم:

النطق بتكبيرة الإحرام بغير العربية ممن يعرف العربية لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تكبيرة الإحرام بغير العربية ممن يعرفها ما يأتي:

١- أنها شرعت بالعربية ولا دليل على صحتها بغيرها.

٢- أن النطق بتكبيرة الإحرام بغير العربية ممن يعرفها مخالف لأمر الرسول ﷺ وفعله فيكون مردوداً؛ لحديث: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[2].

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٨.

الأمر الثاني: النطق بتكبيرة الإحرام بغير العربية ممن لا يعرف العربية:

وفيه جانبان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الحكم:

النطق بتكبيرة الإحرام بغير العربية ممن لا يعرف العربية: صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة النطق بتكبيرة الإحرام بغير العربية ممن لا يعرف العربية ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[3].

الأمر الثالث: تعلم تكبيرة الإحرام بالعربية:

وفيه جانبان هما:

١- التعلم ممن لا يقدر على التعليم. ٢- التعلم ممن يقدر على التعليم.

الجانب الأول: التعلم ممن لا يقدر على التعليم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله (٧٢٨٨).

الجزء الأول: بيان الحكم:

الذي لا يعرف العربية ولا يقدر على تعلم تكبيرة الإحرام باللغة العربية لا يلزمه تعلمها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم تعلم تكبيرة الإحرام بالعربية ممن لا يقدر على تعلمها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.

٣- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**.

الجانب الثاني: تعلم تكبيرة الإحرام باللغة العربية ممن يقدر على تعملها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في لزوم تعلم تكبيرة الإحرام باللغة العربية ممن يقدر على تعلمها على قولين:

القول الأول: أنه يلزم.

القول الثاني: أنه لا يلزم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بلزوم التعليم: أن التكبير واجب في الصلاة لا تصح بدونه فلزم تعلمه كالقراءة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم لزوم التعلم: بأن التكبير يصح بغير العربية فلم يلزم تعلمها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم اللزوم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم لزوم تعلم تكبيرة الإحرام بالعربية: أنها تصح بغير العربية، وإذا صحت بغير العربية لم يوجد حاجة لتعلمها بالعربية.

والدليل على صحة تكبيرة الإحرام بغير العربية: أنه أسلم خلق كثير من العجم ولم ينقل أنهم ألزموا بتعلم تكبيرة الإحرام بالعربية، وأنه جعل لهم معلمين لتكبيرة الإحرام باللغة العربية.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس التكبير على القرآن قياس مع الفارق؛ لأن القرآن متعبد بلفظه فلا يصح التعبير عنه بغيره، أما التكبير فليس متعبداً بلفظه فيصح التعبير عنه بغيره.

الفرع السادس: أن ينوبها الدخول في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- دليل الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط نية الدخول في الصلاة: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه جانبان هما:

١- نية الركوع. ٢- عدم نية شيء.

الجانب الأول: نية تكبيرة الركوع:

وفيه جزءان هما:

١- مثال نية تكبيرة الركوع. ٢- انعقاد الصلاة.

الجزء الأول: مثال نية تكبيرة الركوع:

مثال نية تكبيرة الركوع: أن يخشى الداخل والإمام راكع أن تفوته الركعة فينسى تكبيرة الإحرام وينوي بتكبيرته الركوع.

الجزء الثاني: انعقاد الصلاة بنية تكبيرة الركوع:

وفيه جزئيتان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانعقاد:

إذا نوى بالتكبيرة الأولى تكبيرة الركوع لم تنعقد الصلاة بها ووجبت إعادتها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم انعقاد الصلاة بنية تكبيرة الركوع: أن تكبيرة الإحرام لم تنو، والأعمال بالنيات كما تقدم في الدليل، والصلاة لا تنعقد بغيرها.

الجانب الثاني: عدم نية شيء:

وفيه جزءان هما:

١- مثال عدم نية شيء. ٢- انعقاد الصلاة.

الجزء الأول: مثال عدم نية شيء:

مثال عدم نية شيء: أن يخشى الداخل والإمام راكع أن تفوته الركعة فتغيب عنه النية فيكبير من غير أن ينوي شيئاً.

الجزء الثاني: انعقاد الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الانعقاد. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانعقاد:

إذا لم ينو بالتكبيرة شيء لم تنعقد الصلاة ووجبت إعادتها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم انعقاد الصلاة إذا لم ينو بالتكبيرة الأولى شيء: أن تكبيرة الإحرام لم تنو والأعمال بالنيات كما تقدم في الدليل.

الفرع السابع: أن تفرد التكبيرة للدخول في الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- صور النية بالتكبيرة. ٢- ما تنعقد به الصلاة.

الجانب الأول: صور النية بالتكبيرة:

صور النية بالتكبير عند الدخول في الصلاة ما يأتي:

١- نية تكبيرة الإحرام وحدها. ٢- نية الركوع وحدها.

٣- نية التكبيرتين معاً. ٤- عدم نية شيء.

الجانب الثاني: ما تنعقد به الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما تنعقد به الصلاة من تلك النيات.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما تنعقد به الصلاة من تلك النيات:

الذي تنعقد به الصلاة من تلك النيات هو نية تكبيرة الإحرام وحدها، دون غيرها من النيات.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد الصلاة بغير تكبيرة الإحرام: أن غير تكبيرة الإحرام لم ينو بها الدخول في الصلاة فلا تنعقد بها، لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الفرع الثامن: أن تكون بعد دخول الوقت:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط دخول الوقت لصحة تكبيرة الإحرام: أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة وتكبيرة الإحرام جزء منها.

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج باشتراط دخول الوقت: تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت؛ فإنها لا تنعقد صلاة الفرض به.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج تكبيرة الإحرام قبل الوقت باشتراط دخول الوقت: أن الوقت شرط لصحة الصلاة وتكبيرة الإحرام جزء منها.

الفرع التاسع: أن تكون بعد تكبيرة الإمام:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط.
٢- ما يخرج بالشرط.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تأخر تكبيرة الإحرام عن الإمام: حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)**[1].

الأمر الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج.
٢- توجيه الخروج.
٣- أثر الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط كون تكبيرة الإحرام بعد الإمام ما يأتي:

١- التقدم على الإمام.
٢- موافقة الإمام.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣).

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج التقدم على الإمام وموافقته بتكبيرة الإحرام، بشرط كون تكبيرة الإحرام بعد الإمام، حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)**[1]؛ حيث رتب تكبير المأموم على تكبيرة الإمام.

الجانب الثالث: أثر الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

أثر خروج التكبير قبل الإمام أو معه بشرط كون تكبيرة الإحرام بعده، عدم انعقاد صلاة من كبر للإحرام قبل الإمام أو معه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد صلاة من كبر للإحرام قبل الإمام أو معه حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا)**[1].

المسألة السابعة: ما تدرك به تكبيرة الإحرام:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما تدرك به. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما تدرك به:

تدرك تكبيرة الإحرام بمتابعة الإمام فيها، بأن يؤتى بها بعد فراغ الإمام منها مباشرة، فإن شرع الإمام في القراءة فاتت تكبيرة الإحرام من لم يكبر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه فوات تكبيرة الإحرام من لم يكبر حتى شرع الإمام بالقراءة حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فاكبروا)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن قوله: **(فكبروا)** للتعقيب، فمن لم يكبر حتى شرع الإمام بالقراءة لم يكن متابعاً للإمام فتفوت التكبيرة عليه.

المسألة الثامنة: ما يفوت تكبيرة الإحرام:

مما يفوت تكبيرة الإحرام ما يأتي:

١) التأخر في الحضور إلى الصلاة. ومما يفوت به.

١- فضيلة التبكير إلى الصلاة. ٢- فضيلة انتظار الصلاة.

٣- فضيل الرواتب القبلية. ٤- فضيلة قراءة ما تيسر من القرآن.

٥- فضيلة الاقتداء به في المسابقة إلى الخيرات.

٢) الاستمرار في النافلة مع إمكان تخفيفها وإدراك تكبيرة الإحرام.

٣) الدعاء بعد النافلة.

٤) الانشغال بتسوية الملابس.

٥) الانشغال بالتلفت يميناً وشمالاً.

٦) الانشغال بالحديث مع الجار، أو السلام عليه.

٧) التسوك.

٨) إتمام القراءة للسورة، أو الجزء، أو الحزب، أو الوجه، أو غير ذلك.

المسألة التاسعة: صيغة تكبيرة الإحرام:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- ما تختل به.

---

(١)سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣).

الفرع الأول: بيان الصيغة:

صيغة تكبيرة الإحرام: (الله أكبر) لا يجزئ غيرها ولا يقوم غيرها مقامها.

الفرع الثاني: ما تختل به:

وفيه سبعة أمور هي:

١- مد همزة (الله).
٢- مد همزة (أكبر).
٣- مد الباء في (أكبر).
٤- كسر همزة (أكبر).
٥- تنكيس الكلمة.
٦- إبدال همزة (أكبر) واو.
٧- إبدال كلمة (أكبر).

الأمر الأول: مد همزة (الله):

وفيه جانبان هما:

١- المثال.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

مثال مدة همزة (الله): (آلله).

الجانب الثاني: توجيه الاختلال:

وجه اختلاف صيغة تكبيرة الإحرام بمد همزة (الله): أن المعنى ينقلب من التعظيم إلى الاستفهام، فيكون المعنى: هل الله أكبر؟.

الأمر الثاني: مد همزة (أكبر):

وفيه جانبان هما:

١- المثال.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

مثال مدة همزة (أكبر): (الله آكبر).

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اختلاف صيغة تكبيرة الإحرام بمد همزة (أكبر): أنه يغير المعنى من التعظيم إلى الاستفهام.

الأمر الثالث: مد الباء في (أكبر):

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

مثال مد الباء من كلمة (أكبر) الله أكبار.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اختلال صيغة تكبيرة الإحرام بمد الباء من كلمة (أكبر): أنه يصير جمع كبر بفتح الكاف، وهو الطبل، فينقلب المعنى من التعظيم إلى المعنى المذكور.

الأمر الخامس: تنكيس الكلمة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما يحصل به التنكيس. ٢- المثال.

٣- توجيه الاختلال.

الجانب الأول: ما يحصل به التنكيس:

تنكيس كلمة (الله أكبر) يحصل بتقديم كلمة (أكبر) على كلمة (الله).

الجانب الثاني: المثال:

مثال تنكيس كلمة: (الله أكبر) أكبر الله.

الجانب الثالث: توجيه الاختلال:

وجه اختلال صيغة تكبيرة الإحرام بتنكيس كلمة (الله أكبر) أنه لا يكون لها معنى.

الأمر السادس: إبدال همزة (أكبر) واواً:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المثال:

مثال إبدال همزة كلمة (أكبر) واواً: الله وأكبر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اختلال صيغة تكبيرة الإحرام بإبدال همزة كلمة: (أكبر) واواً: أنه ينقلب المعنى من التعظيم إلى عطف كلمة: (أكبر) على كلمة (الله).

الأمر السابع: إبدال كلمة: (أكبر):

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة إبدال كلمة: (أكبر) ما يأتي:

١- الله الأكبر. ٢- الله الأعظم.

٣- الله أجل. ٤- الله ا لجليل.

٥- الله العظيم. ٦- الله الأجل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اختلال صيغة تكبيرة الإحرام بإبدال كلمة (أكبر) أن غيرها لا يساويها.

المسألة العاشرة: سقوط تكبيرة الإحرام:

وفيها فرعان هما:

١- سقوط اللفظ. ٢- سقوط المعنى.

الفرع الأول: سقوط اللفظ للخرس:

وفيه أمران هما:

١- سقوط اللفظ للخرس. ٢- سقوط اللفظ للعجمة.

الأمر الأول: سقوط اللفظ للخرس:

وفيه جانبان هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السقوط:

الأخرس يسقط عنه التلفظ بتكبيرة الإحرام.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط التلفظ بتكبيرة الإحرام عن الأخرس ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**(٣).

الأمر الثاني: سقوط اللفظ للعجمة:

وقد تقدم في بحث العجز عن تكبيرة الإحرام.

المطلب الثالث: قراءة الفاتحة

وفيه خمس مسائل هي:

١- المراد بالفاتحة. ٢- أسماؤها.

٣- تسميتها. ٤- فضلها.

٥- قراءتها.

المسألة الأولى: المراد بالفاتحة:

المراد بالفاتحة: أول سورة في المصحف: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله (٧٢٨٨).

المسألة الثانية: أسماء الفاتحة:

من أسماء سورة الفاتحة ما يأتي[1]:

١- الحمد. ٢- السبع المثاني.

٣- أم الكتاب. ٤- الرقية.

٥- الشافية. ٦- الأساس.

٧- الصلاة. ٨- أم القرآن.

٩- الشفاء. ١٠- الدعاء.

١١- السؤال.

المسألة الثالثة: التسمية بالفاتحة:

سميت الفاتحة بهذا الاسم لما يأتي:

١- أنه يفتتح بها كتابة المصحف.

٢- أنه تفتتح بها الصلاة.

المسألة الرابعة: فضل سورة الفاتحة:

مما جاء في فضل سورة الفاتحة ما يأتي:

١- أنها رقية. ٢- أنها أعظم سورة في القرآن.

٣- أنه لم ينزل في التوارة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها[2].

المسألة الخامسة: قراءة سورة الفاتحة في الصلاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٣٠٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (٢٨٧٥).

١- حكم القراءة. ٢- تعلمها.

٣- صفة قراءتها.

الفرع الأول: حكم القراءة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم القراءة. ٢- من تلزمه القراءة.

٣- الركعات التي تكون فيها القراءة.

الأمر الأول: حكم القراءة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم القراءة بالنسبة للقادرين عليها.

٢- حكم القراءة بالنسبة للعاجزين عنها.

الجانب الأول: حكم القراءة بالنسبة للقادرين عليها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجب لا تصح الصلاة بدونه.

القول الثاني: أنه ليس بواجب، وأن الصلاة تصح بقراءة ما تيسر من القرآن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بما يأتي:

١- حديث: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[١].

٢- حديث: **(لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم الكتاب)**[٢].

٣- حديث: **(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)**[٣].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الفاتحة في الصلاة بما يلي:

١- حديث المسيء، وفيه: **(ثم اقرأ ما تيسر من القرآن)**[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[٥].

٣- أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأمر، فكذلك في الصلاة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: أن أدلته نص في الموضوع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب قراءة الإمام والمأموم (٧٥٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته (٧٢٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان ٣٩٥/٤١.

(٤) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة في حق الإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧).

(٥) سورة المزمل، الآية [٢٠].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أدلته مجملة تحمل على أدلة الموجبين.

الجانب الثاني: حكم قراءة الفاتحة بالنسبة للعاجز عنها:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- البديل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

العاجز عن قراءة الفاتحة لا تلزمه قراءتها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الفاتحة على العاجز عنها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[٣].

الجزء الثاني: البديل:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا عُرِف شيء من القرآن. ٢- إذا لم يُعْرَف شيء من القرآن.

الجزئية الأولى: إذا عُرِف شيء من القرآن:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله (٧٢٨٨).

١- تعينه. ٢- ترديده.

الفقرة الأولى: التعين:

وفيها شيئان هما:

١- التعين. ٢- الترديد.

الشيء الأول: التعين:

وفيه نقطتان هما:

١- التعين. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التعين:

إذا كان من لا يحسن الفاتحة يحفظ شيئاً منها تعين ولم يجز غيره.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تعين ما يحفظ من الفاتحة: أنه أقرب إليها من غيره.

الفقرة الثانية: الترديد:

وفيها شيئان هما:

١- الترديد. ٢- قدر الترديد.

الشيء الأول: الترديد:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في ترديد العاجز عن حفظ الفاتحة لما يحفظه منها على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه ترديده.

القول الثاني: أنه لا يجب عليه ترديده.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القعطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بترديد العاجز عن حفظ الفاتحة لما يحفظه منها: بأن ما يحفظه منها أقرب إليها من غيره فيردده بقدرها بدلاً من أن يكمل من غيرها أو يسكت.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الترديد: بأن الترديد لا جديد فيه فلا يلزم.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - القول بالترديد.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالترديد: أن القيام بقدر الفاتحة واجب، والترديد للمحفوظ منها أفضل من السكوت والوقوف بلا فائدة، أو الإتيان بشيء من غيرها بعيد عنها.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن نفي الفائدة من الترديد غير صحيح كما ذكر في توجيه الترجيح.

الشيء الثاني: قدر الترديد:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان المقدار:

ترديد العاجز عن حفظ الفاتحة لما يحفظه منها بقدرها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تقدير الترديد لما يحفظه العاجز عن حفظ الفاتحة لما يحفظه منها بقدرها، أن القيام الواجب بقدرها، فإذا حصل تحقق الواجب.

الجزئية الثانية: إذا كان لا يحفظ شيئاً من الفاتحة:

وفيه فقرتان هما:

١- إذا كان يحفظ شيئاً من القرآن. ٢- إذا كان لا يحفظ شيئاً من القرآن.

الفقرة الأولى: إذا كان يحفظ شيئاً من القرآن:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان ما يحفظه لا يقل عن الفاتحة.

٢- إذا كان ما يحفظه أقل من الفاتحة.

الشيء الأول: إذا كان ما يحفظه لا يقل عن الفاتحة:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم قراءته. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم القراءة:

إذا كان من لا يحفظ شيئاً من الفاتحة يحفظ غيرها بقدرها كفاه من غير ترديد.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الاكتفاء بما يحفظ من القرآن بقدر الفاتحة من غير ترديد: أن الترديد

لاستيعاب قدر الفاتحة، فإذا كان المحفوظ بقدرها استوعب المطلوب من غير ترديد.

الشيء الثاني: إذا كان ما يحفظ أقل من الفاتحة:

إذا كان ما يحفظ من غير الفاتحة أقل منها ردد بقدرها كالذي يحفظ منها على ما تقدم.

الفقرة الثانية: إذا كان العاجز عن الفاتحة لا يحفظ شيئاً منها ولا من غيرها:

وفيها شيئان هما:

١- الواجب عليه.
٢- التوجيه.

الشيء الأول: الواجب على من لا يحفظ شيئاً من القرآن:

من عجز عن الفاتحة ولم يقدر على شيء من غيرها كفاه التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير بقدر الفاتحة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اكتفاء من لا يحفظ من الفاتحة ولا غيرها من القرآن بالتسبيح: ما ورد أن رجلاً قال للرسول ﷺ: إني لا أستطيع القرآن فعلمني ما يجزيني منه؟ فقال رسول الله ﷺ: **(قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)**. قال: هذا لله فما لي؟ قال ﷺ: **(قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني)**[1].

الأمر الثاني: من تلزمه القراءة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الإمام.
٢- المنفرد.
٣- المأموم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٤).

الجانب الأول: قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام ركن لا تصح الصلاة بدونه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام: ما تقدم من أدلة القائلين بوجوبها.

الجانب الثاني: قراءة الفاتحة بالنسبة للمنفرد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

المنفرد بالنسبة لقراءة الفاتحة كالإمام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار المنفرد بقراءة الفاتحة كالإمام: أنه كالإمام في عدم من يتحملها عنه، فيكون مثله في وجوبها عليه.

الجانب الثالث: قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم:

وفيه جزءان هما:

١- تحمل الإمام لها عنه. ٢- قراءتها خلف الإمام.

الجزء الأول: تحمل الإمام لها:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في تحمل الإمام للفاتحة عن المأموم على قولين:

القول الأول: أنه يتحملها.

القول الثاني: أنه لا يتحملها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم بما يلي:

١- حديث: **(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)**[١].

٢- قول علي ﷺ: (ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام)[٢].

٣- حديث: **(كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام)**[٣].

٤- قول ابن مسعود: (وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً)[٤].

٥- القياس على المسبوق.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الإمام لا يتحمل الفاتحة عن المأموم بما يأتي:

١- حديث: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب القراءة خلف الإمام (٢٨٠١).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق، باب القراءة خلف الإمام (٢٨٠٦).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢).

٢- قول الرسول ﷺ: **(لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟)** قلنا: نعم يا رسول الله، قال: **(لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)**[1].

٣- حديث: **(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)**[2].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحمل الإمام للفاتحة عن المأموم: أنه أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن أدلته مخصصة بأدلة القول الراجح.

الجزئية الرابعة: ما يترتب على الخلاف:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يترتب على الخلاف. ٢- من يستثنى.

الفقرة الأولى: بيان ما يترتب:

الذي يترتب على الخلاف في تحمل الإمام للفاتحة عن المأموم: بطلان صلاة المأموم إذا لم يقرأ بها.

فعلى أن الإمام يتحملها لا تبطل، وعلى أنه لا يتحملها تبطل.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته (٨٢٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٥٢١).

الفقرة الثانية: من يستثنى:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان من يستثنى. ٢- حالات الاستثناء.

٣- توجيه الاستثناء.

الشيء الأول: بيان من يستثنى:

الذي يستثنى من ركنية قراءة الفاتحة: المسبوق.

الشيء الثاني: حالات الاستثناء:

من حالات الاستثناء ما يأتي:

١- إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً.

٢- إذا لم يدرك المسبوق من قيام الإمام ما يتمكن فيه من قراءة الفاتحة.

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه استثناء المسبوق من ركنية قراءة الفاتحة ما يأتي:

١- ما ورد: (أن أبا بكرة ﷺ أدرك الرسول ﷺ راكعاً فدخل معه في الركوع ولم يأمره الرسول ﷺ بالإعادة)[1].

٢- أنه لو طلب من المسبوق قراءة الفاتحة في الحالات المذكورة لما أدرك الركعة، وقد تفوته الجماعة إن كانت هي الركعة الأخيرة.

الجزء الثاني: قراءة الفاتحة خلف الإمام:

وفيه جزئيتان هما:

١- القراءة في حال عدم تحمل الإمام.

٢- القراءة في حال تحمل الإمام.

الجزئية الأولى: قراءة الفاتحة خلف الإمام في حال عدم تحمله لها:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع (٧٨٣)

١- القراءة في حال إسرار الإمام. ٢- القراءة في حال جهر الإمام.

الفقرة الأولى: القراءة في حال إسرار الإمام:

وفيها شيئان هما:

١- القراءة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: القراءة:

قراءة الفاتحة خلف الإمام في حال إسراره لا خلاف فيها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه قراءة الفاتحة خلف الإمام في إسراره ما يأتي:

١- أن الإمام لا يتأثر بقراءة من خلفه لإسراره بها.

٢- أن منع القراة خلف الإمام للإنصات للقرآن وحال إسرار الإمام بالقراءة لا يسمع القرآن فلا يرد الإنصات له.

الفقرة الثانية: القراءة في حال جهر الإمم:

وفيها شيئان هما:

١- القراءة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: القراءة:

إذا كان الإمام يجهر بالقراءة قرأ من خلفه في سكتاته ومنها ما يأتي:

١- قبل البدء بالقراءة. ٢- حال تنفسه.

٣- حال سكوته بعد الفاتحة. ٤- حال سكوته بعد السورة.

فإن لم يمكن قرأ والإمام يقرأ.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ إذا لم يمكن غير ذلك: أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها.

الجزئية الثانية: قراءة الفاتحة خلف الإمام في حال تحمله لها:

وفيها فقرتان هما:

١- القراءة في حال جهر الإمام بها. ٢- القراءة في حال إسرار الإمام بها.

الفقرة الأولى: قراءة الفاتحة خلف الإمام في حال إسراره:

وفيها شيئان هما:

١- القراءة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: القراءة:

قراءة الفاتحة خلف الإمام حال إسراره لا خلاف فيه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه قراءة الفاتحة خلف الإمام حال إسراره ما يأتي:

١- أن الإمام لا يتأثر بقراءة من خلفه لإسراره بها.

٢- أن منع القراءة خلف الإمام للإنصات للقرآن، وفي حال إسرار الإمام بالقراءة لا يسمع القرآن فلا يرد الإنصات له.

الفقرة الثانية: القراءة خلف الإمام حال جهره بالقراءة:

وفيها شيئان هما:

١- القراءة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: القراءة:

قراءة الفاتحة خلف الإمام في جهره بالقراءة على القول بتحمله لها لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام في حال جهره بالقراءة على القول بتحمله لها: أن من خلف الإمام مأمور بالإنصات للقرآن، والفاتحة غير واجبة عليه. فلا يجوز أن يترك الإنصات وهو واجب لأمر غير واجب.

الأمر الثالث: عدد الركعات التي تكون فيها القراءة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في عدد الركعات التي تجب فيها قراءة الفاتحة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تجب في جميع الركعات.

القول الثاني: أنها تجب في ركعتين.

القول الثالث: أنها تجب في ثلاث ركعات.

القول الرابع: أنها تجب في ركعة.

الجانب الثاني التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء.

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث. ٢- توجيه القول الرابع.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب قراءة الفاتحة في جميع الركعات ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخيريتين بأم الكتاب)[1].

٢- حديث: **(لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب)**[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر (٧٩٨ و٧٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٩).

٣- حديث: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة)[١].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقراءة الفاتحة في ركعتين بما يأتي:

١- قول علي: (اقرأ في الأولين وسبح في الأخرين).

٢- أنه لو وجبت الفاتحة في الأخريين لوجب الجهر بها كما في الأوليين.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بقراءة الفاتحة في ثلاث ركعات:

بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[٢].

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

يمكن أن يستدل لهذا القول بحديث: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق، فيشمل القراءة في الركعة الواحدة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول الراجح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

---

(١) سنن أبي داود، باب من ترك القراءة بفاتحة الكتاب (٨٥٨).

(٢) سورة المزمل، الآية [٢٠].

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٩).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: أن دليله نص في الموضوع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣- الجواب عن وجهة القول الرابع.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن ما ورد عن علي.

٢- الجواب عن عدم الجهر بالفاتحة في الأخريين.

الفقرة الأولى: الجواب عما ورد عن علي:

يجاب عما ورد عن علي بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أنه رأي له وقد خالفه غيره من الصحابة.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بعدم الجهر بالركعتين الأخريين:

يجاب عن هذا الدليل: بأن الإسرار بالفاتحة لا ينفي وجوبها: كالإسرار بها في الأوليين من الصلاة السرية.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن احتجاج أهل هذا القول بالآية: بأنها مجملة فسرتها السنة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

يجاب عن احتجاج أهل هذا القول بالحديث: بأنه مجمل فسرته أدلة القول الراجح.

الفرع الثاني: تعلم الفاتحة:

وفيه أمران هما:

١- تعلم الفاتحة ممن يقدر على تعملها.

٢- تعلم الفاتحة ممن لا يقدر على تعملها.

الأمر الأول: تعلم الفاتحة ممن يقدر على تعلمها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم التعلم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التعلم:

تعلم الفاتحة ممن يقدر عليه واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تعلم الفاتحة مما يقدر عليه: أن قراءة الفاتحة ركن، والتعلم وسيلة إليه، والوسيلة لها حكم الغاية.

الأمر الثاني: تعلم الفاتحة ممن لا يقدر عليها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم التعلم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التعلم:

تعلم الفاتحة ممن لا يقدر عليه لا يجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب تعلم الفاتحة مما لا يقدر عليها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[1].

الفرع الثالث: صفة قراءة الفاتحة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- ما يخل بها.

الأمر الأول: بيان الصفة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة قراءة الفاتحة كما يلي:

١- مرتلة آية آية هكذا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فاصل، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فاصل، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فاصل، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فاصل، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فاصل، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فاصل، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فاصل، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فاصل، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

٢- مرتبة كما ذكر، فلا يقدم بعض آياتها على بعض.

٣- معربة بحركاتها، وشداتها، فلا يسقط منها شيء.

٤- متوالية، فلا يفصل بين آياتها فصلاً يخل بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قراءة الفاتحة على الوجه المذكور ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله (٧٢٨٨).

(٢) سورة المزمل، الآية [٤].

٢- ما ورد: (أن أم سلمة سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾)[1].

٣- قول أنس رضي الله عنه: (كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

الأمر الثاني: ما يخل بها:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الإخلال بالترتيب. ٢- الإخلال بالموالاة.

١- اللحن. ٢- الإسقاط.

الجانب الأول: الإخلال بالترتيب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالإخلال بالترتيب. ٢- أثر الإخلال بالترتيب على الصلاة.

الجزء الأول: بيان المراد بالإخلال بالترتيب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المراد:

المراد بالإخلال بالترتيب: تقديم بعض الآيات على بعض.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالترتيب ما يأتي:

١- تقديم الرحيم على الرحمن نحو: (الرحيم الرحمن).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن (١٤٦٦)، وسنن الدارقطني باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ١/ ٣٠٧ رقم (٢٣).

٢- تقديم إياك نستعين على إياك نعبد نحو: (إياك نستعين وإياك نعبد).

٣- تقديم الصراط المستقيم على إهدنا نحو: (الصراط المستقيم إهدنا).

٤- تقديم ولا الضالين على غير المغضوب عليهم نحو: (ولا الضالين غير المغضوب عليهم).

الجزء الثاني: أثر الإخلال بالترتيب على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا اختل الترتيب في الفاتحة كانت الصلاة باطلة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بإختلال الترتيب في الفاتحة: أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وإذا اختل الترتيب فيها بطلت، وإذا بطلت بطلت الصلاة.

الجانب الثاني: الإخلال بالموالاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الإخلال بالموالاة. ٢- أثر الإخلال بالموالاة.

الجزء الأول: بيان الإخلال بالموالاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالإخلال بالموالاة. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالإخلال بالموالاة:

المراد بالإخلال بالموالاة في قراءة الفاتحة: السكوت المخل أثناء قراءتها.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة السكوت المخل بقراءة الفاتحة ما يأتي:

١- أن يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم يسكت ثم يعود فيقرأ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٢- أن يقرأ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم يسكت ثم يعود فيقرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

الجزء الثاني: أثر الإخلال بالموالاة على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- بيان الإخلال المؤثر.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الإخلال بالموالاة بقراءة الفاتحة يبطل الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالإخلال بالموالاة في قراءة الفاتحة: أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، والإخلال بالمولاة في قراءتها يبطلها، وإذا بطلت الفاتحة بطلت الصلاة.

الجزئية الثانية: بيان الأخلال المؤثر:

الإخلال المؤثر بالموالاة في قراءة الفاتحة هو السكوت الطويل عرفاً، أما السكوت اليسير عرفاً فلا أثر له.

الجانب الثالث: اللحن:

وفيه جزءان هما:

١- المراد باللحن. ٢- أثره على الصلاة.

الجزء الأول: بيان المراد باللحن:

المراد باللحن: تغيير الإعراب بتغيير الحركات من الفتح إلى الرفع أو العكس ونحو ذلك.

الجزء الثاني: أنواع اللحن:

وفيه جزئيتان هما:

١- اللحن المؤثر. ٢- اللحن غير المؤثر.

الجزئية الأولى: اللحن المؤثر:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الفقرة الأولى: الضابط:

اللحن المؤثر ما يغير المعنى.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة اللحن المؤثر في الفاتحة ما يأتي:

١- كسر الكاف في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

٢- ضم النون في: ﴿نَعْبُدُ﴾.

٣- فتح همزة الوصل في: ﴿ٱهْدِنَا﴾.

٤- ضم التاء في: ﴿أَنْعَمْتَ﴾.

٥- كسر اللام من: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

الجزئية الثانية: اللحن غير المؤثر:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

الفقرة الأولى: الضابط:

اللحن غير المؤثر: ما لا يغير المعنى.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة اللحن غير المؤثر ما يأتي:

١- فتح الباء في: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٢- ضم الباء في: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٣- ضم النون في: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾.

٤- فتح النون في: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾.

٥- ضم الميم في: ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

٦- كسر الباء في: ﴿نَعْبُدُ﴾.

٧- ضم الطاء في: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، وفي: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾.

٨- كسر الطاء في الموضعين.

٩- ضم اللام في: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾.

الجزء الثاني: أثر اللحن على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أثر اللحن المغير للمعنى. ٢- أثر اللحن الذي لا يغير المعنى.

الجزئية الأولى: أثر اللحن المغير للمعنى:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

اللحن المغير للمعنى تبطل به الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة باللحن المغير للمعنى: أنه يبطل الفاتحة، وإذا بطلت الفاتحة بطلت الصلاة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركانها لا تصح بدونه.

الجزئية الثانية: أثر اللحن الذي لا يغير المعنى:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

اللحن الذي لا يغير المعنى لا تبطل به الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة باللحن الذي لا يغير المعنى: أن الفاتحة لا تبطل به، وإذا لم تبطل الفاتحة لم تبطل الصلاة.

الجانب الرابع: الإسقاط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أنواع الإسقاط. ٢- أمثلته.

٣- أثره.

الجزء الأول: أنواع الإسقاط:

الإسقاط من الفاتحة أربعة أنواع هي:

١- إسقاط الآية. ٢- إسقاط الكلمة.

٣- إسقاط الحرف. ٤- إسقاط الشدة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- أمثلة إسقاط الآية. ٢- أمثلة إسقاط الكلمة.

٣- أمثلة إسقاط الحرف. ٤- أمثلة إسقاط الشدة.

الجزئية الأولى: أمثلة إسقاط الآية:

من أمثلة إسقاط الآية ما يأتي:

١- إسقاط: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مثل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ و﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

٢- إسقاط: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ مثل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾.

٣- إسقاط: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ مثل: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾.

٤- إسقاط: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ مثل: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ آمين.

الجزئية الثانية: أمثلة إسقاط الكلمة:

من أمثلة إسقاط الكلمة ما يأتي:

١- إساقط كلمة: ﴿وَإِيَّاكَ﴾، من: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ مثل: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ نَسۡتَعِينُ﴾.

٢- إسقاط كلمة: ﴿لِلَّهِ﴾ من: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ مثل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لرب ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

٣- إسقاط: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ من: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مثل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٱلرَّحِيمِ﴾.

الجزئية الثالثة: أمثلة إسقاط الحرف:

من أمثلة إسقاط الحرف ما يأتي:

١- إسقاط الهمزة من: ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾ مثل: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ نَعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾.

٢- إسقاط نون: ﴿نَعۡبُدُ﴾ مثل: ﴿إِيَّاكَ أَعۡبُدُ﴾.

٣- إسقاط النون من: ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ مثل: ﴿وَإِيَّاكَ سۡتَعِينُ﴾.

الجزئية الرابعة: إساقط الشدة:

من أمثلة إسقاط الشدة ما يأتي:

١- إسقاط الشدة من: ﴿ٱلدِّينِ﴾ مثل: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلۡدِينِ﴾.

٢- إساقط الشدة من: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ مثل: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلۡصِرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾.

٣- إساقط الشدة من: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مثل: ﴿صِرَٰطَ ٱلَذِينَ﴾.

الجزء الثالث: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

الإسقاط من الفاتحة تبطل الصلاة به، سواء كان إسقاطاً لآية أم كلمة، أم حرف، أم شدة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالإسقاط من الفاتحة: أن الإسقاط من الفاتحة يبطلها وهي ركن في الصلاة فتبطل به.

المطلب الرابع: الركوع

وفيه ست مسائل هي:

١- معنى الركوع. ٢- حكم الركوع.

٣- محل الركوع. ٤- حد الركوع.

٥- مقدار الركوع. ٦- صفة الركوع.

المسألة الأولى: معنى الركوع:

وفيها فرعان هما:

١- معنى الركوع في اللغة. ٢- معنى الركوع في الاصطلاح.

الفرع الأول: معنى الركوع في اللغة:

الركوع في اللغة: الانحناء والتطامن، ومنه ركع الشيخ إذا انحنى ظهره.

الفرع الثاني: معنى الركوع في الاصطلاح:

الركوع في الاصطلاح: الانحناء بصفة خاصة تعبدا لله تعالى.

المسألة الثانية: حكم الركوع في الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الركوع في الصلاة ركن من أركانها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون الركوع ركناً في الصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[1].

٢- حديث المسيء، وفيه: **(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)**[2].

٣- قوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[3]، ومن ضمن صلاته الركوع.

٤- الإجماع، فإن الركوع في الصلاة لا خلاف فيه.

المسألة الثالثة: محل الركوع:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٧].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٤، ١٢٢٥).

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان محل الركوع:

محل الركوع بعد الفراغ من القراءة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون الركوع بعد القراءة ما يأتي:

١- حديث المسيء، وفيه: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**)[1].

٢- فعل الرسول ﷺ.

المسألة الرابعة: حد الركوع:

وفيها أربعة فروع هي:

١- حد الركوع بالنسبة للمستقيم. ٢- حد الركوع بالنسبة للأحدب.

٣- حد الركوع بالنسبة للجالس.

٤- حد الركوع بالنسبة لمن لا يستطيع الانحناء.

الفرع الأول: حد الركوع بالنسبة للمستقيم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد:

حد الركوع بالنسبة للمستقيم: أن تمس اليدان الركبتين، بالنسبة لمعتدل الخلقة الذي ليس بطويل اليدين ولا قصيرها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٥).

١- توجيه تعليق الحكم بمس اليدين للركتبين.

٢- توجيه تعليق الحكم بمعتدل الخلقة.

الجانب الأول: توجيه تعليق الحكم بمس اليدين للركتبين:

وجه تعاليق الحكم بمس اليدين للركتبين: أن هذا هو أدنى الركوع عرفاً، فمن لم تمس يداه ركبتيه لا يعد راكعاً عرفاً.

الجانب الثاني: توجيه تعليق الحكم بمعتدل الخلقة:

وجه تعليق الحكم بمعتدل الخلقة: أن طويل اليدين قد تمس يداه ركبتيه هو لم يصل حد الركوع، وقصير اليدين قد يصل إلى حد الركوع ويداه لم تمس ركبتيه.

الفرع الثاني: حد الركوع بالنسبة للأحدب:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالأحدب. ٢- بيان حد الركوع.

الأمر الأول: بيان المراد بالأحدب:

المراد بالأحدب منحني الظهر.

الأمر الثاني: بيان حد الركوع:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان يقدر على الانحناء أكثر مما هو عليه.

٢- إذا كان لا يقدر على الانحناء أكثر مما هو عليه.

الجانب الأول: إذا كان يقدر على الانحناء أكثر مما هو عليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حد الركوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حد الركوع:

إذا كان الأحدب يقدر على الانحناء أكثر مما هو عليه: كان حد الركوع أن ينحني أكثر مما هو عليه حسب ما يقدر عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد ركوع الأحدب بأكثر مما هو عليه بحسب ما يقدر عليه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

٣- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**(٣).

الجانب الثاني: إذا كان لا يقدر على الانحناء أكثر مما هو عليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حد الركوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حد الركوع:

إذا كان الأحدب لا يقدر على الانحناء أكثر مما هو عليه: كان حد ركوعه ما هو عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد ركوع الأحدب بما هو عليه إذا كان لا يقدر على الانحناء أكثر مما هو عليه: ما تقدم في توجيه تحديد الركوع في الجزء الأول.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

الفرع الثالث: حد الركوع بالنسبة للجالس:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحد الأدنى. ٢- حد الكمال.

الأمر الأول: بيان الحد الأدنى:

الحد الأدنى للركوع بالنسبة لمن يصلي جالساً أن يقابل وجهه ركبتيه أدنى مقابلة.

الأمر الثاني: بيان حد الكمال:

حد الكمال للركوع بالنسبة لمن يصلي جالساً مقابلة الوجه للركبتين كامل المقابلة.

الفرع الرابع: حد الركوع لمن يصلي واقفاً:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حد الركوع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة من يصلي واقفاً ما يأتي:

١- المصلوب. ٢- الذي لا يستطيع ثني ظهره.

الأمر الثاني: حد الركوع:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان يقدر على ثني رأسه. ٢- إذا كان لا يقدر على ثني رأسه.

الجانب الأول: إذا كان من يصلي واقفاً يقدر على ثني رأسه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حد الركوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حد الركوع:

إذا كان الذي يصلي واقفاً يقدر على ثني رأسه ركع بثني رأسه حسب الإمكان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ركوع من يصلي واقفاً بثني رأسه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢].

٣- حديث: (**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**)[٣].

الجانب الثاني: إذا كان من يصلي واقفاً لا يستطيع ثني رأسه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حد الركوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حد الركوع:

إذا كان الذي يصلي واقفاً لا يستطيع ثني رأسه نوى الركوع بقلبه ولم يلزمه الانحناء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ركوع من يصلي واقفاً بالنية إذا كان لا يستطيع ثني رأسه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

٣- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[٢].

المسألة الخامسة: مقدار الركوع:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المقدار:

المقدار المجزئ من الركوع: قدر التسبيحة الواحدة مع الطمأنينة الكاملة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط للطمأنينة. ٢- توجيه الاكتفاء بالطمأنينة.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط للطمأنينة:

وجه اشتراط الطمأنينة: حديث المسيء، وفيه: **(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه أمره بالطمأنينة، وهذا دليل على اشتراطها؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب.

الأمر الثاني: توجيه الاكتفاء بالطمأنينة:

وجه الاكتفاء بالطمأنينة الحديث نفسه.

ووجه الاستدلال به: أنه اكتفى بالاطمئنان وحده ولم يزد عليه.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

(٣) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

المسألة السادسة: صفة الركوع:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة الركوع كما يلي:

١- يكون الظهر مستوياً، ليس منخفضاً ولا مرتفعاً.

٢- يكون الرأس مسامتاً له ليس منخفضاً ولا مرتفعاً.

٣- تكون الكفان ملقمة للركبتين. ٤- تكون الأصابع مفرجة ممدودة.

الفرع الثاني: التوجيه:

مما ورد في صفة الركوع ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع مكن يديه من ركبتيه)[١].

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه)[٢].

٣- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه)[٣].

٤- قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك)[٤].

المطلب الخامس: الاعتدال من الركوع

وفيه ثلاث مسائل هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥٩٤)، والحاكم ١/ ٢٢٤، ١٢٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨، ٢٤٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨، ٢٤٠).

١- حكمه. ٢- حده.

٣- مقداره.

المسألة الأولى: الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة وجوب الاعتدال من الركوع في الصلاة ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه)[(١)]، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[(٢)].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)[(٣)].

٣- حديث المسيء، وفيه: **(ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً)**[(٤)].

المسألة الثانية: حد الاعتدال:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحد. ٢- الدليل.

الفرع الأول: حد الاعتدال:

حد الاعتدال من الركوع إلى أن يعود كل فقار إلى موضعه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠، ٤٩٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وجوب القراءة على الأمام والمأموم (٧٥٧).

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد الاعتدال من الركوع بأن يعود كل فقار إلى موضعه: ما تقدم في الاستدلال لحكم الاعتدال.

المسألة الثالثة: مقدار الاعتدال:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان المقدار:

مقدار الاعتدال من الركوع أن يعود كل فقار إلى مكانه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد مقدار الاعتدال من الركوع أن يعود كل فقار إلى مكانه: ما تقدم في الاستدلال لحكم الاعتدال.

المطلب السادس: السجود

وفيه سبع مسائل هي:

١- معنى السجود. ٢- حكم السجود.

٣- موضع السجود. ٤- مقدار السجود.

٥- صفة السجود. ٦- السجود على الحوائل.

٧- العجز عن السجود.

المسألة الأولى: معنى السجود:

وفيها فرعان هما:

١- معنى السجود في اللغة. ٢- معنى السجود في الاصطلاح.

الفرع الأول: معنى السجود في اللغة:

من معاني السجود في اللغة ما يأتي:

١- الخضوع.
٢- التطامن.
٣- الذل.
٤- الاستسلام والانقياد.
٥- وضع الجبهة في الأرض.

الفرع الثاني: معنى السجود في الاصطلاح:

السجود في الاصطلاح: وضع الجبهة على الأرض تعبداً لله تعالى.

المسألة الثانية: حكم السجود:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.
٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

السجود في الصلاة ركن من أركانها لا تصح إلا به.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة السجود في الصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[1].

٢- حديث المسيء، وفيه: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)[2].

٣- قول النبي ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[3].

٤- حديث: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)**[4].

المسألة الثالثة: محل السجود:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٧].

(٢) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم (٧٥٧).

(٣) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم (٧٥٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢).

١- بيان المحل. ٢- السجود قبله.

الفرع الأول: بيان المحل:

وفيه أمران هما:

١- بيان المحل. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المحل:

محل السجود بعد الاعتدال من الركوع.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على محل السجود ما يأتي:

١- حديث المسيء، وفيه: **(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)**[1].

٢- فعله ﷺ مع قوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[2].

٣- الإجماع، فإنه لا خلاف في أن السجود بعد الاعتدال.

الفرع الثاني: السجود قبل الاعتدال من الركوع:

وفيه أمران هما:

١- أمثلته. ٢- حكم السجود.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة السجود قبل الاعتدال من الركوع ما يأتي:

١- الهوي للسجود مباشرة بلا رفع مطلقاً.

٢- الهوي للسجود بعد قليل من الرفع قبل الاعتدال.

٣- الهوي للسجود بعد الرفع مباشرة من غير اطمئنان.

---

(١) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

(٢) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

الأمر الثاني: حكم السجود:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان السجود قبل كمال الاعتدال لم يصح، وكان كالمتروك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان السجود إذا كان قبل كمال الاعتدال من الركوع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالركوع قبل السجود، والركوع لا يتم إلا بالاعتدال منه، فمن سجد قبله كان مخالفاً لأمر الله فيكون باطلاً.

٢- حديث المسيء، وفيه: **(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه عطف السجود على الاعتدال من الكوع بثم وثم للترتيب، فمن سجد قبله كان مخالفاً لأمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً؛ لحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3].

٣- حديث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[4].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بصلاة كصلاته، وسجوده بعد الاعتدال من الركوع دائماً، فمن سجد قبله كان مخالفاً لأمر الرسول فيكون مردوداً لما تقدم.

المسألة الرابعة: مقدار السجود:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٧].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١١.

(٤) صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المقدار:

المقدار المجزئ من السجود: قدر التسبيحة الواحدة مع الطمأنينة الكاملة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الاشتراط للطمأنينة. ٢- توجيه الاكتفاء بالطمأنينة.

الأمر الأول: توجيه الاشتراط للطمانينة:

وجه اشتراط الطمأنينة حديث المسيء وفيه: **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالطمأنينة، ومقتضى الأمر الوجوب فتكون واجبة.

الأمر الثاني: توجيه الاكتفاء بالطمانينة:

وجه الاكتفاء بالطمأنينة: الحديث نفسه.

ووجه الاستدلال به: أنه اكتفى بالاطمئنان وحده ولم يزد عليه فيكون كافياً.

المسألة الخامسة: صفة السجود:

وفيها ستة فروع هي:

١- أعضاء السجود. ٢- أول ما يباشر المصلّي من الأعضاء.

٣- وضع الأعضاء حال السجود. ٤- الصفة العامة للجسم أثناء السجود.

٥- السجود على الحوائل. ٦- العجز عن مباشرة المصلّي بالسجود.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

الفرع الأول: أعضاء السجود:

وفيه أمران هما:

١- بيانها. ٢- دليلها.

الأمر الأول: أعضاء السجود:

أعضاء السجود سبعة هي:

١- الجبهة مع الأنف. ٢- اليدان.

٣- الركبتان. ٤- أطراف القدمين.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل أعضاء السجود حديث: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطرف القدمين)**[1].

الفرع الثاني: أول ما يباشر موضع السجود من الأعضاء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في أول ما يباشر به موضع السجود على قولين:

القول الأول: أن أول ما يباشر به موضع السجود الركبتان.

القول الثاني: أن أول ما يباشر به موضع السجود اليدان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢).

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أول ما يباشر به موضع السجود الركبتان ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد أول ما يباشر الأرض منه الركبتان)[١].

٢- ما ورد: (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه)[٢].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أول ما يباشر به موضع السجود من أعضاء السجود اليدان بما يأتي:

١- حديث: (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**)[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه قدم وضع اليدين على وضع الركبتين.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتقديم الركبتين.

الجانب الثاني: بيان الترجيح:

وجه الترجيح للقول بتقديم الركبتين: أنه أقوى دليلاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود (٢٦٣٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤١).

١- الجواب عن قوله: **(وليضع يديه قبل ركتبيه)**.

٢- الجواب عن قوله: **(فلا يبرك كما يبرك البعير)**.

الجزء الأول: الجواب عن قوله: (وليضع يديه قبل ركتبيه):

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب. ٢- توجيه الجواب.

الجزئية الأولى: الجواب:

أجيب عن ذلك بأن الحديث فيه قلب، وصوابه: **(وليضع ركبتيه قبل يديه)**.

الجزئية الثانية: توجيه الجواب:

وجه الجواب بأنه لو كان الحديث على ظاهره لكان متناقضاً، والرسول ﷺ لا يتناقض.

وجه التناقض: أن أول ما يقع من البعير ركتباه، فيكون المأمور به وهو تقديم اليدين هو المنهي عنه، وهو مشابهة البعير.

الجزء الثاني: الجواب عن قوله: (فلا يبرك كما يبرك البعير):

أجيب عن ذلك بأن المراد لا يقدم يديه على ركبتيه كالبعير، وهذا الجواب مبني على الجواب الأول، وهو تقديم الركتبين.

الفرع الثالث: وضع الأعضاء حال السجود:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- وضع الوجه. ٢- وضع اليدين.

٣- وضع الرجلين.

الأمر الأول: وضع الوجه:

وفيه جانبان هما:

١- التمكين. ٢- سجود الأنف.

الجانب الأول: التمكين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- حكم التمكين.

الجزء الأول: بيان المراد بالتمكين:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تمكين الجبهة من المصلي مستحب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استحباب تمكين الجبهة من المصلي ما يأتي:

حديث: (كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض)[1].

الجانب الثاني: سجود الأنف:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- الاكتفاء به.

الجزء الأول: السجود:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في السجود على الأنف على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه ليس بواجب.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب السجود على الأنف بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)**[1].

٢- ما رود: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض)[2].

٣- قوله ﷺ: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه والأنف واليدين والركبتين والقدمين)**[1].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب السجود على الأنف بما يأتي:

١- ما رود أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولم يذكر الأنف)**[1].

٢- قول جابر: (رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر)[3].

ووجه الاستدلال به: أنه إذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف (٨١٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٤).

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ١٢٥/٢.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالوجوب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب السجود على الأنف: أنه أقوى أدلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بعدم ذكر الأنف في بعض الأحاديث بأنه محمول على ما ذكر فيها.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بسجود النبي ﷺ على أعلى الجبهة: بأن ذلك محمول على بعض السجود جمعاً بينه وبين ما فيه السجود على الأنف فيها، وذلك أنه يكفي السجود على الأنف في بعض السجود ولا يلزم السجود عليه في كل السجود.

الجزء الثاني: الاكتفاء بالسجود على الأنف:

وفيه جزئيات هما:

١- بيان المراد بالاكتفاء بالسجود على الأنف.

٢- الاكتفاء بالسجود على الأنف.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاكتفاء بالسجود على الأنف:

المراد بالاكتفاء بالسجود على الأنف: أن يكتفي به عن السجود على الجبهة.

الجزئية الثانية: الاكتفاء:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الاكتفاء بالسجود على الأنف عن السجود على الجبهة على قولين:

القول الأول: أنه لا يكفي.

القول الثاني: أنه يكفي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الاكتفاء بسجود الأنف عن السجود على الجبهة بما تقدم من أدلة السجود عليها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول: بأن الجبهة والأنف عضو واحد، والسجود على بعضه يكفي عن السجود عن باقيه، كالسجود على أصابع اليدين يكفي عن السجود على بطن الكف.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم الاكتفاء بالسجود على الأنف.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه الترجيح لعدم الاكتفاء بالسجود على الأنف عن السجود على الجبهة: أنه أقوى أدلة، وأظهر دلالة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لم يسبق إليه ولا دليل عليه، فلم ينقل عن الرسول ﷺ أنه سجد على أنفه وحده، ولم ينقل عن أحد من أصحابه كذلك، ولا عن أحد من سلف الأمة فيما أعلم.

الأمر الثاني: وضع اليدين:

وفيه ستة جوانب هي:

١- المراد باليدين. ٢- التمكين من المصلّي.

٣- ضم الأصابع. ٤- مد الاصابع.

٥- توجيه الأصابع إلى القبلة. ٦- وضع الكفين حذو المنكبين.

الجانب الأول: المراد باليدين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

٣- ما يخرج.

الجزء الأول: بيان المراد باليدين:

المراد باليدين: الكفان بطونهما وظهورهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد اليدين بالكفين ما يأتي:

١- قطع الكفين بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1].

٢- مسح الكفين في التيمم بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2].

الجزء الثالث: ما يخرج بتحديد اليدين بالكفين:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط ما يخرج. ٢- أمثلته.

الجزئية الأولى: ضابط ما يخرج:

الذي يخرج بتحديد اليدين بالكفين غير الكفين.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

مما يخرج بتحديد اليدين بالكفين ما يأتي:

١- الذراعان ٢- المرفقان.

فلو سجد على الذارعين أو المرفقين لم تصح الركعة.

الجانب الثاني: التمكين من الأرض:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم التمكين:

تمكين الكفين من موضع السجود مستحب.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٣٨].

(٢) سورة المائدة، الآية [٦].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحباب تمكين الكفين من موضع السجود ما يأتي:

أنه أبلغ في اشتراك جميع أجزاء الكف في السجود.

الجانب الثالث: ضم الأصابع ممدودة:

ويه ثلاثة أجزاء هي:

١- معنى ضم الأصابع. ٢- معنى مد الأصابع.

٣- حكم الضم والمد.

الجزء الأول: معنى ضم الأصابع:

ضم الأصابع: إلصاق بعضها في بعض، ضد التفريق.

الجزء الثاني: معنى مد الأصابع:

معنى مد الأصابع: فلها، ضد القبض.

الجزء الثالث: حكم ضم الأصابع ومدها:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

ضم الأصابع ومدها حال السجود مستحب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ضم الأصابع ومدها في السجود ما يأتي:

١- أنه فعل الرسول ﷺ.

٢- أنه أقرب إلى الخشوع.

الجانب الرابع: توجيه الأصابع إلى القبلة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

توجيه أصابع اليدين إلى القبلة حال السجود مستحب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه توجيه أصابع اليدين حال السجود إلى القبلة ما يأتي:

١- أنه فعل الرسول ﷺ[1].

٢- حتى تشارك أعضاء السجود في الاستقبال.

الجانب الخامس: وضع الكفين حذو المنكبين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

وضع الكفين حذو المنكبين حال السجود سنة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحباب وضع الكفين حذو المنكبين حال السجود ما يأتي:

١- أنه فعل الرسول ﷺ[2].

٢- أنه أكثر إعانة على انتهاض البطن عن الفخذين، وهما عن الساقين.

٣- أنه أكثر مناسبة لتقويهما الآتي بيانه في وضع الجسم حال السجود.

الأمر الثالث: وضع القدمين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ضم أصابع يديه واستقبال القبلة ٢/١١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب أين يضع يديه في السجود ٢/١١٢.

١- رص القدمين.

٢- نصب القدمين على أطراف الأصابع.

٣- توجيه الأصابع إلى القبلة.

الجانب الأول: رص القدمين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- المراد برص القدمين. ٢- التوجيه.

٣- الحكم.

الجزء الأول: بيان المراد برص القدمين:

المراد برص القدمين : إلصاق بعضهما ببعض.

الجزء الثاني: التوجيه:

رص القدمين حال السجود مستحب.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه استحباب رص القدمين حال السجود ما يأتي :

(أنه فعل الرسول ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها حين ذهبت تبحث عن النبي ﷺ فوقعت على قدميه مرصوصتين وهو ساجد)[1].

الجانب الثاني: نصب القدمين:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

نصب القدمين في السجود مستحب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٢٢٢، ٤٨٦)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ضم القدمين في السجود (٦٥٤).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه نصب القدمين في السجود: الحديث المتقدم في رص القدمين.

الجانب الرابع: توجيه أصابع القدمين حال السجود إلى القبلة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

توجيه أصابع القدمين حال السجود إلى القبلة مستحب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية توجيه أصابع الرجلين حال السجود إلى القبلة ما يأتي:

١- حديث عائشة المتقدم في رص القدمين.

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)[1].

الفرع الرابع: الصفة العامة للجسم أثناء السجود:

وفيه خمسة أمور هي:

١- رفع الذراعين عن موضع السجود.

٢- مجافاة العضدين عن الجنبين. ٣- مجافاة البطن عن الفخذين.

٤- مجافاة الفخذين عن الساقين. ٥- تفريق الركبتين.

الأمر الأول: رفع الذارعين عن موضع السجود:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالرفع. ٢- حكم الرفع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

الجانب الأول: المراد بالرفع:

المراد برفع الذراعين عن موضع السجود: نهضهما عن مباشرة موضع السجود.

الجانب الثاني: حكم الرفع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

رفع الذراعين عن موضع السجود في الصلاة واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب رفع الذراعين عن موضع السجود:

حديث: **(اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعية انبساط الكلب)**[(١)].

الأمر الثاني: مجافاة العضدين عن الجنبين:

وفيه جانبان هما:

١- حكم المجافاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم المجافاة:

مجافاة العضدين عن الجنبين سنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية مجافاة العضدين عن الجنبين ما يأتي:

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد نحى يديه عن جنبيه)[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، باب لا يفترض ذراعيه في السجود (٨٢٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٤).

الأمر الثالث: مجافاة البطن عن الفخذين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

مجافاة البطن عن الفخذين في الصلاة سنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية مجافاة البطن عن الفخذين ما يأتي:

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)[1].

الأمر الرابع: مجافاة الفخذين عن الساقين:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بمجافاة الفخذين عن الساقين.

٢- حكم مجافاة الفخذين عن الساقين.

الجانب الأول: بيان المراد بمجافاة الفخذين عن الساقين:

المراد بمجافاة الفخذين عن الساقين: رفع الفخذين حتى لا تمس الساقين.

الجانب الثاني: حكم مجافاة الفخذين عن الساقين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

مجافاة الفخذين عن الساقين سنة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٥).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية مجافاة الفخذين عن الساقين فعل الرسول ﷺ[1].

الأمر الخامس: تفريق الركبتين:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بتفريق الركبتين. ٢- حكم تفريق الركبتين.

الجانب الأول: المراد بتفريق الركبتين:

المراد بتفريق الركبتين: إبعاد إحداهما عن الأخرى.

الجانب الثاني: حكم تفريق الركبتين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- مقدار التفريق.

الجزء الأول: بيان الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تفريق الركبتين في السجود سنة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تفريق الركبتين في السجود ما يأتي:

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه)[1].

الجزء الثاني: مقدار التفريق:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان مقدار التفريق. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٥).

الجزئية الأولى: بيان مقدار التفريق:

لم يرد لمقدار التفريق بين الركبتين حد في الشرع، وقد حدده بعضهم بما يساوي عشرين سنتمتر، والأولى عدم التحديد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تحديد التفريق بين الركبتين في السجود: أن التحديد حكم، والحكم لا يثبت إلا بدليل.

الفرع الخامس: السجود على الحائل:

وفيه أمران هما:

١- الحائل من أعضاء السجود. ٢- الحائل من غير أعضاء السجود.

الأمر الأول: الحائل من أعضاء السجود:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم السجود.

الجانب الأول: الجانب:

من أمثلة السجود على أعضاء السجود ما يأتي:

١- السجود على ظهر أحد الكفين.

٢- وضع أحد الكفين على الآخر والسجود عليهما.

الجانب الثاني: حكم السجود:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم السجود:

إذا كان الحائل من أعضاء السجود لم يصح السجود عليه، سواء كان مفرداً أم مركباً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السجود إذا كان الحائل من أعضاء السجود حديث: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، والأنف، والركتين، واليدين، والقدمين)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه إذا سجد على بعض أعضاء السجود تداخلت فنقصت على متقضى الأمر.

الأمر الثاني: الحائل من غير أعضاء السجود:

وفيه جانبان هما:

١- الحائل المتصل بالمصلّي. ٢- الحائل غير المتصل بالمصلّي.

الجانب الأول: الحائل المتصل بالمصلّي:

وفيه جزاءن هما:

١- السجود للحاجة. ٢- السجود لغير الحاجة.

الجزء الأول: السجود على الحائل للحاجة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان السجود على الحائل للحاجة جاز من غير كراهة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز السجود على الحائل المتصل بالمصلّي للحاجة ما يأتي:

١- ما ورد: (أن لرسول الله ﷺ كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى)[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب السجود على الثياب من الحر والبر (١٠٣٢).

٢- ما ورد: (أن الصحابة كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم)[١].

٣- ما ورد: (أن الرجل كان يسجد على كور العمامة)[٢].

٤- ما ورد: (أن الصحابة كانوا يسجدون على ثيابهم من شدة الحر)[٣].

الجزء الثاني: السجود على الحائل من غير حاجة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلفوا في السجود على الحائل المتصل بالمصلّى من غير حاجة على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه غير مكروه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بكراهة السجود على الحائل المتصل بالمصلّي من غير حاجة ما يأتي:

١- ما ورد: (أن الصحابة اشتكوا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر فلم يشكهم)[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من بسط ثوباً فيسجد عليه ٢/١٠٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من بسط ثوباً فيسجد عليه ٢/١٠٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر (١٩١، ٦٢٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر (١٨٩، ٦١١)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الكشف عن الجهة في السجود ٢/١٠٤.

٢- أنه سجود على حائل كالسجود على أعضاء السجود.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم كراهة السجود على الحائل ولو كان متصلاً بالمصلّي من غير حاجة ما يأتي:

١- القياس على القدمين في الجوارب.

٢- القيام على الركبتين في السراويل.

٣- القياس على الكفين في القفازين.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقراته هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم الكراهة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز السجود على الحائل ولو كان متصلاً بالمصلّي من غير حاجة: أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الرسول ﷺ لم يشكّ الصحابة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن شكواهم لم تكن محددة بطلب السجود على الحوائل فلا يكون عدم إجابتهم حجة.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ سكت ولم يمنعهم ومجرد السكوت لا يعتبر منعاً.

الوجه الثالث: أن السجود على الحوائل لم يكن ممنوعاً حتى يتوجه الطالب إلى عدم المنع.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن قياس الحوائل المتصلة بالمصلّي على السجود على بعض أعضاء السجود: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن السجود على بعض أعضاء السجود يؤدي إلى نقص أعضاء السجود فلا يصح، بخلاف السجود على غير أعضاء السجود فلا أثر له عليها.

الجانب الثاني: الحائل المتصل بالمصلّي:

وفيه جزءان هما:

١- السجود على شيء من الآدمي. ٢- السجود على السجاد والفرش.

الجزء الأول: السجود على شيء من الآدمي:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم السجود.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة السجود على شيء من الآدمي ما يأتي:

١- السجود على ظهر الآدمي. ٢- السجود على قدم الآدمي.

الجزئية الثانية: حكم السجود:

وفيه فقرتان هما:

١- السجود للحاجة. ٢- السجود لغير الحاجة.

الفقرة الأولى: السجود للحاجة:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- حكم السجود.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة إلى السجود على الآدمي ما يأتي:

١- الزحام في المسجد الحرام في الحج والعمرة.

٢- الزحام في بعض المساجد في صلاة الجمعة.

٣- الزحام في مصليات العيد في صلاة العيد.

الشيء الثاني: حكم السجود:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا تعذر السجود إلا على شيء من الآدمي جاز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه جواز السجود على الآدمي حين الحاجة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[٣].

٤- قول عمر رضي الله عنه: (إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه).

٥- القياس على السجود على الوسادة حين العجز.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

الفقرة الثانية: السجود على الآدمي من غير حاجة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

السجود على الآدمي من غير حاجة لا يجوز ولا يصح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السجود على الآدمي من غير حاجة: أنه ليس محلاً للسجود ولا داعي له فلا يصح.

الجزء الثاني: السجود على السجاد والفرش:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

السجود على الحوائل غير أعضاء السجود والمتصل بالمصلّي جائز بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز السجود على الحوائل غير أعضاء السجود والمتصل بالمصلّي ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ صلى الخمرة[1])[2].

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ صلى على الحصير)[3].

---

(١) الخمرة: فراش صغير من خوص النخل يسع الوجه والكفين.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة (٣٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠).

الفرع السادس: العجز عن مباشرة المصلي بالسجود:

وفيه أمران:

١- العجز بالوجه دون غيره. ٢- العجز بغير الوجه.

الأمر الأول: العجز بالوجه دون غيره:

وفيه جانبان هما:

١- السجود بالوجه. ٢- السجود بباقي الأعضاء.

الجانب الأول: السجود بالوجه:

وفيه جزءان هما:

١- السجود بالإيماء. ٢- السجود على ما يرفع.

الجزء الأول: السجود بالإيماء:

وفيه جزئيتان هما:

١- صفة السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: صفة السجود:

إذا لم يمكن مباشرة المصلي بالوجه كان السجود بالتطامن حسب الإمكان.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد السجود للعاجز بالتطامن حسب الإمكان ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

الجزء الثاني: السجود على ما يرفع:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلته. ٢- السجود عليه.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يرفع للسجود عليه ما يأتي:

١- المخدة. ٢- الوسادة.

٣- الكرسي. ٤- التراب يجمع ثم يرتفع.

٥- اللبن يجعل على بعضه. ٦- الجدار.

الجزئية الثانية: السجود:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم السجود. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم السجود:

السجود على ما يرفع جائز، وتركه أولى.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه تفضيل الترك.

الشيء الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز السجود على ما يرفع ما يأتي:

١- ما ورد: (أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة)[1].

٢- ما ورد: (أن ابن عباس سئل عن السجود على المرفقة فقال: لا بأس به)[2].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢/٤١٤٥، والمرفقة والمخدة.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢/٤١٤٦.

الشيء الثاني: توجيه تفضيل الترك:

وجه تفضيل الترك ما يأتي:

١- أنه لم يرد عن النبي ﷺ في صلاة المريض.

٢- أن بعض السلف كرهه، ومنهم ابن مسعود[(١)]، وابن عمر[(٢)].

الجانب الثاني: السجود على باقي الأعضاء:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان لا يقدر على السجود بها.

٢- إذا كان يقدر على السجود بها.

الجزء الأول: إذا كان باقي الأعضاء لا يمكن السجود بها:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم السجود بها. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم السجود:

إذا لم يمكن السجود بباقي الأعضاء عفي السجود بها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه العفو عن السجود بباقي الأعضاء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٤)].

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[(٥)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢/٤١٤٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢/٤١٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

الجزء الثاني: إذا كان باقي الأعضاء يمكن السجود بها:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في السجود بباقي أعضاء السجود إذا كان يمكن السجود بها والوجه لا يمكن السجود به على قولين:

القول الأول: أنه يجب السجود بها.

القول الثاني: أنه لا يجب السجود بها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب السجود بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[2].

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنها أمرت بامتثال الأمر حسب الأمكان، والقادر على السجود على باقي الأعضا» يستطيع السجود عليها فيجب السجود عليه.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب السجود بما يأتي:

أن بقية الأعضاء تبع للوجه، فإذا سقط السجود عليه سقط السجود عليها؛ لأن التابع في حكم المتبوع.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب السجود.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب السجود أنه أظهر دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تبعية باقي أعضاء السجود للوجه غير صحيح لما يأتي:

١- أنه قد نص على وجوب السجود عليها، ولو كانت تابعة للوجه لم ينص على السجود عليها؛ لأنها تدخل بالأمر بالسجود على الوجه.

٢- أنها عدت أعضاء مستقلة، ولو كانت تبعاً لم تكن كذلك.

الأمر الثاني: العجز بغير الوجه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- السجود.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة العجز عن السجود على غير الوجه ما يأتي:

١- حرق الكفين. ٢- تجرح الركبتين.

٣- تجرح أصابع القدمين.

الجانب الثاني: السجود:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

إذا أمكن السجود على الوجه وجب السجود عليه ولو لم يمكن السجود على باقي الأعضاء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب السجود على الوجه ولو لم يمكن السجود على باقي الأعضاء ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)**[2].

ووجه الاستدلال بهذين النصين: أنهما أمراً بالمستطاع والسجود على الوجه مستطاع فيجب.

الفرع السابع: السجود على بعض العضو:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم السجود.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة السجود على بعض العضو ما يأتي:

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

١- السجود على ظهور أصابع اليدين.

٢- السجود على ظهور أصابع الرجلين.

٣- السجود على أطراف أصابع اليدين.

الأمر الثاني: حكم السجود:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

السجود على بعض الأعضاء جائز ومجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء السجود على بعض الأعضاء: أن الأمر بالسجود على الأعضاء لم يقيد بالسجود على كل عضو.

المطلب السابع: الاعتدال من السجود

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- حكمه. ٢- حده.

٣- مقداره.

المسألة الأولى: الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاعتدال من السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة وجوب الرفع من السجود ما يأتي:

١- حديث المسيء، وفيه: **(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)**[١].

٢- قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً)[٢].

المسألة الثانية: حد الرفع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حد الرفع من السجود على قولين:

القول الأول: أنه إلى الاعتدال.

القول الثاني: أنه يجزئ أدنى رفع ولو كحد ا لسيف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد الرفع من السجود إلى الاعتدال بما يأتي:

١- حديث المسيء، وفيه: **(ثم أرفع حتى تطمئن جالساً)**[١].

٢- قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً)[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم (٧٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٢٤٠، ٤٩٨).

٣- أن هذا الرفع واجب فكان الاعتدال منه واجباً كالرفع من السجدة الأخيرة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه يجزئ أدنى رفع: بأن هذا الرفع للفصل بين متشاكلين فكفى منه ما يحقق الفصل وهو أدنى رفع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن حد الرفع إلى الاعتدال.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حد الرفع من السجود إلى الاعتدال: أنه أدلته أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن القول بأن الرفع من السجود لمجرد الفصل غير صحيح، بدليل أمر الرسول ﷺ وفعله.

المطلب الثامن: الجلسة بين السجدتين

وفيه أربع مسائل هي:

١- محلها. ٢- حكمها.

٣- مقدارها. ٤- صفتها.

المسألة الأولى: محل الجلسة بين السجدتين:

الجلسة بين السجدتين بين السجدة الأولى والثانية في كل ركعة.

المسألة الثانية: حكم الجلسة بين السجدتين:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- أثر الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الجلسة بين السجدتين على قولين:

القول الأول: أنها ركن لا تصح الصلاة إلا به.

القول الثاني: أنها سنة للفصل بين السجدتين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الجلسة بين السجدتين ركن بما يأتي:

١- حديث المسيء، وفيه: **(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)**[1].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من السجدة لا يسجد حتى يستوي جالساً)[2].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الجلسة بين السجدتين سنة: بأنها للفصل بين متشاكلين فلا تكون واجبة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم (٧٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠، ٤٩٨).

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الجلسة بين السجدتين ركن لا تصح الصلاة إلا به.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الجلسة بين السجدتين ركن: أن أدلته أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن اعتبار الجلسة بين السجدتين لمجرد الفصل غير صحيح بدليل أمر الرسول ﷺ به، ومداومته عليه، وقوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1].

الفرع الرابع: أثر الخلاف:

مما يترتب على الخلاف بطلان الصلاة بترك هذه الجلسة، فعلى أنها ركن تبطل الصلاة به، وعلى القول بأنها سنة لا تبطل الصلاة به.

المسألة الثالثة: مقدار الجلسة بين السجدتين:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار الجلسة بين السجدتين على قولين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٥).

القول الأول: أنه ما يتسع للذكر الواجب.

القول الثاني: أنه مجرد السكون وإن لم يتسع للذكر الواجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتقدير الجلسة بين السجدتين بما يتسع للذكر الواجب بما يأتي:

١- حديث المسيء، وفيه: **(ثم أرفع حتى تطمئن جالساً)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه علق الحكم بالاطمئنان، وأقله ما يتسع للذكر الواجب، وذلك سؤال المغفرة مرة واحدة.

٢- قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً)[2].

ووجه الاستدلال به: كوجه الاستدلال بالحديث الذي قبله.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

يمكن توجيه القول الثاني: بدليل القول الأول بحمل الاطمئنان على أقل ما يطلق عليه عرفاً ولو لم يتسع للذكر الواجب.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم (٧٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠، ٤٩٨).

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بأن مقدار الجلسة بين السجدتين هو ما يتسع للذكر الواجب.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن قدر الجلسة بين السجدتين هو ما يتسع للذكر الواجب: أن الإتيان به في هذه الجلسة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون القدر المتسع له من الجلسة واجباً.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الاطمئنان المعتبر فسره الرسول ﷺ بفعله، حيث كان لا يسجد السجدة الثانية حتى يطمئن جالساً، فلم يبق مجال للتفسير بما يخالفه.

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

الامر الأول: بيان ما يترتب:

مما يترتب على الخلاف صحة الصلاة إذا كان الجلوس لا يتسع للذكر المشروع، فعلى القول بأن الواجب ما يطلق عليه اسم الجلوس تكون الصلاة صحيحة، وعلى القول بأن الواجب ما يتسع للذكر الواجب تكون الصلاة غير صحيحة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الصحة. ٢- توجيه عدم الصحة.

الجانب الأول: توجيه الصحة:

وجه صحة الصلاة ولو كانت الجلسة لا تتسع للذكر الواجب: أن هذا هو القدر المطلوب على هذا القول.

الجانب الثاني: توجي القول بعدم الصحة:

وجه عدم صحة الصلاة إذا كانت الجلسة بين السجدتين لا تتسع للذكر المشروع: أن هذه الجلسة ركن في الصلاة، ولم يؤت بالواجب منها فلا تصح، وإذا لم تصح لم تصح الصلاة.

المسألة الرابعة: صفة الجلسة بين السجدتين:

وفيها فرعان هما:

١- بين الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

وفيه أمران هما:

١- صفة القدمين. ٢- صفة اليدين.

الأمر الأول: صفة القدمين:

وفيه جابنان هما:

١- صفة القدم اليمنى. ٢- صفة القدم اليسرى.

الجانب الأول: صفة القدم اليمنى:

القدم اليمنى تكون منصوبة على أصابعها موجهة إلى القبلة وبطن القدم إلى الوارء.

الجانب الثاني: صفة القدم اليسرى:

القدم اليسرى تثنى تحت الأليتين ويجلس عليها.

الفرع الثاني: صفة اليدين:

وفيه أمران هما:

١- صفة اليد اليمنى. ٢- صفة اليد اليسرى.

الأمر الأول: صفة اليد اليمنى:

وفيه جانبان هما:

١- صفة الكف. ٢- صفة الذارع.

الجانب الأول: صفة الكف:

كف اليد اليمنى تكون على ركبة الرجل اليمنى على النحو التالي:

١- محلقة الوسطى مع الإبهام.

٢- مثنية الخنصر والبنصر.

٣- ممدودة السبابة للإشارة بها عند الدعاء.

الجانب الثاني: صفة الذراع:

ذراع اليد اليمنى تكون على فخذ الرجل اليمنى.

الأمر الثاني: صفة اليسرى:

وفيه جانبان هما:

١- صفة الكف. ٢- صفة الذراع.

الجانب الأول: وصف الكف:

كف اليد اليسرى تكون على ركبة اليسرى مضمومة الأصابع ممدودة إلى القبلة.

الجانب الثاني: وصف الذارع:

ذراع اليد اليسرى تكون على فخذ الرجل اليسرى كذراع اليد اليمنى.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الوصف المذكور للجلسة بين السجدتين فعل النبي ﷺ[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة ١٩/١١٣، ٥/١١٤، ٥/١١٦١، وكتاب الصلاة، باب ما تجزئ صفة الصلاة (٤١٨)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة باب كيفية الجلوس في الصلاة (١٧٥، ١٦١)، وسنن ابن ماجه، كتاب افتتاح الصلاة، باب الإشارة في التشهد (٩١١).

المطلب التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان

وفيه أربع مسائل هي:

١- بيان المراد بالطمأنينة. ٢- صفة الطمأنينة.

٣- حكم الطمأنينة. ٤- مقدار الطمأنينة.

المسألة الأولى: بيان المراد بالطمأنينة:

الطمأنينة: هي السكون، والركود، والاستقرار.

المسألة الثانية: صفة الطمأنينة:

صفة الطمأنينة: أن يعود كل فقار إلى مكانه.

المسألة الثالثة: حكم الطمأنينة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الطمأنية في الصلاة أحد أركانها.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على أن الطمأنينة في الصلاة ركن: حديث المسيء، وفيه: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)[1].

وجه الاستدلال به: أنه أمره بالطمأنينة ومقتضى الأمر الوجوبز

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم (٧٥٧).

المسألة الرابعة: مقدار الطمأنينة:

وفيه فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المقدار:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار الطمأنينة على قولين:

القول الأول: أنها بمقدار الذكر الواجب.

القول الثاني: أنها أقل من السكون.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن مقدار الطمأنينة ما يتسع للذكر الواجب: بقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً)[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن مقدار الطمأنينة أقل سكون: بأن مقدار الطمأنينة لم يحدد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، والطمأنينة عرفاً أقل سكون.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، أبواب ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠، ٤١٨).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن مقدار الطمأنينة ما يتسع للذكر الواجب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن مقدار الطمأنينة ما يتسع للذكر المشروع: أن أدليله أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن مقدار الطمأنينة بينة الرسول ﷺ بفعله كما تقدم في الاستدلال للقول الراجح، فلا وجه للقول بأنه لم يبين شرعاً.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الطمأنينة ما يأتي:

١- الثبوت في الركوع بمقدار سبحان ربي العظيم.

٢- الثبوت في القيام من الركوع بمقدار ربنا ولك الحمد.

٣- الثبوت في السجود بمقدار سبحان ربي الأعلى.

٤- الثبوت في الجلسة بين السجدتين بمقدار ربي اغفر لي.

٥- الثبوت في الجلسة للتشهد بمقدار التشهد.

المطلب العاشر: التشهد الأخير

وفيه أربع مسائل هي:

١- المراد به. ٢- صفته.

٣- حكمه. ٤- الدعاء بعد التشهد الأخير.

المسألة الأولى: المراد بالتشهد الأخير:

التشهد الأخير هو الذي يعقبه السلام.

المسألة الثانية: صفة التشهد الأخير:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الصفة:

علم النبي ﷺ أصحابه التشهد بصفات مختلفة منها الصفة الآتية[1]:

(التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- دليل التشهد. ٢- دليل الصلاة.

الأمر الأول: دليل التشهد:

دليل التشهد قول ابن مسعود رضي الله عنه: (علمني ﷺ التشهد وكفي بين كفيه: التحيات لله والصلوات والطيبات...)[2].

---

(١) هذه الصفة مؤلفة من عدة روايات كما يظهر من الاستدلال.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤٠٢/ ٥٥.

الأمر الثاني: دليل الصلاة:

دليل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد حديث: **(قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**[١].

المسألة الثالثة: حكم التشهد الأخير:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التشهد الأخير في الصلاة ركن فيها لا تصح إلا به.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب التشهد الأخير في الصلاة ما يأتي:

١- حديث ابن مسعود وفيه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات..الخ)**[٢].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: قوله: (قبل أن يفرض علينا)، فإنه صريح في الإيجاب.

الوجه الثاني: قوله: **(قولوا)** فإنه أمر والأصل في الأمر الوجوب.

المسألة الرابعة: الدعاء بعد التشهد الأخير:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الدعاء. ٢- حكمه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي في التشهد ٤٠٥/٦٥ و٤٠٦/٦٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٥٠ حديث (٤).

الفرع الأول: الأمثلة:

لم يرد للدعاء بعد التشهد تحديد، ومن ذلك ما يأتي:

١ - ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(١).

٢ -﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾(٢).

٣- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾(٣).

٤ - ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾(٤).

٥ - ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾(٥).

٦ - **(أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال).**

٧- **(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم).**

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمرن هما:

١ - بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الدعاء بعد التشهد الأخير مستحب.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٠١].

(٢) سورة آل عمرن، الآية [٨].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) سورة آل عمرا، الآية [١٩٣].

(٥) سورة آل عمرا، الآية [١٩٤].

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه جانبان هما:

١- الدليل العام. ٢- الدليل الخاص بكل دعاء.

الجانب الأول: الدليل العام:

الدليل العام على مشروعية الدعاء بعد التشهد الأخير قوله ﷺ: **(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)**[1].

الجانب الثاني: الدليل الخاص:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالدليل الخاص. ٢- أمثلته.

الجزء الأول: بيان المراد بالدليل الخاص:

المراد بالدليل الخاص: ما يخص كل دعاء معين.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الدليل الخاص ما يأتي:

١- الدليل على التعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال:

الدليل على هذا التعوذ: حديث: **(إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)**[2].

٢- الدليل على التعوذ من المأثم والمغرم: الدليل على ذلك الحديث المتقدم وفيه: **(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)**.

٣- الأدعية الخمسة في الفرع الأول من المسألة الرابعة صفحة (١٢٩).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٤٠٢/٥٥ وما بعده.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٥٨٨/١٢٨ وما بعده.

المطلب الحادي عشر: الجلسة للتشهد الأخير

وفيه أربع مسائل هي:

١- حكمها. ٢- صفتها.

٣- مقدارها. ٤- الإخلال بها.

المسألة الأولى: حكم الجلسة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

الفرع الأول: بيان الحكم:

جلسة التشهد الأخير في الصلاة ركن فيها لا تصح إلا به.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل وجوب جلسة التشهد الأخير حديث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يترك هذه لجلسة في فرض ولا نفل، وهذا واضح الدلالة على الوجوب.

المسألة الثانية: صفة الجلسة للتشهد الأخير:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- دليلها.

الفرع الأول: بيان الصفة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- كيفيتها.

الأمر الأول: بيان الصفة:

جلسة التشهد الأخير تكون بالتورك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨).

الأمر الثاني: بيان الكيفية:

التورك يكون بالجلوس على الآلية ونصب القدم اليمنى بعد إخراجها عن يمينها، وافتراش القدم اليسرى بعد إخراجها من تحت ساق اليمنى يمينها.

الفرع الثاني: دليل الصفة:

دليل صفة الجلوس المذكور فعل النبي ﷺ(١).

المسألة الثالثة: مقدار جلسة التشهد الأخير:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المقدار:

مقدار جلسة التشهد ما يتسع له.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد جلسة التشهد الأخير بما يتسع له بما يأتي:

١- القياس على الجلسة بين السجدتين.

٢- أنه لا يمكن الإتيان بالتشهد بأقبل مما يتسع له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الرابعة: الإخلال بجلسة التشهد الأخير:

وفيها أربعة فروع هي:

١- صفة الإخلال. ٢- أمثلته.

٣- حكمه. ٤- أثره على الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري، باب الجلوس في التشهد (٨٢٨)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجوس ١١٢/٥٧٩.

الفرع الأول: صفة الإخلال:

الأخلال بجلسة التشهد تركها أو الإتيان بها على غير وجهها.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الإخلا بجلسة التشهد الأخير ما يأتي:

١- التشهد حال القيام. ٢- التشهد حال السجود.

٣- التشهد حال الرفع من السجود إلى الجلوس.

الفرع الثالث: حكم الإخلال بجلسة التشهد:

وفيه أمران هما:

١- حكم الإخلال. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الإخلال بجلسة التشهد الأخير لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الإخلال بجلسة التشهد: أنها ركن من أركان الصلاة لا تسقط سهواً ولا جهلاً.

الفرع الرابع: أثر الأخلال بجلسة التشهد على الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الإخلال بجلسة التشهد الأخير يبطل الصلاة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالإخلال بجلسة التشهيد الأخير: أنها ركن، والركن لا يسقط سهواً ولا جهلاً، فتبطل الصلاة بالإخلال به.

المطلب الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ

وفيه أربع مسائل هي:

١- محل الصلاة. ٢- صيغ الصلاة.

٣- حكم الصلاة. ٤- مقدار ما يجب من الصلاة.

المسألة الأولى: محل الصلاة:

محل الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة التشهد الأخير بعد ما يقال في التشهد الأول.

المسألة الثانية: صيغ الصلاة:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الصيغ. ٢- بيان الراجح منها.

الفرع الأول: بيان الصيغ:

وردت الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة بصيغ متعددة منها ما يأتي:

١- **(اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)**[1].

٢- **(اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبرهيم إنك حميد مجيد)**[2].

٣- **(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبرهيم إنك**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ٤٠٥/٦٥.

(٢) سنن النسائي، كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي في آخر المجتبى ٤٧/٣.

حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبرهيم إنك حميد مجيد)[١].

٤- **(اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**[٢].

الفرع الثاني: بيان الراجح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الصلاة بغيرها.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو رواية كعب بن عجرة: **(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبرهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**[٣].

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة المروية عن كعب بن عجرة: أنها في الصحيحن، وغيرها في أحدهما أو في غيرهما.

الأمر الثالث: الصلاة بغير الصيغة المرجحة:

وفيها جانبان هما:

١- حكم الصلاة.

٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ٤٠٦/٦٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ٤٠٧/٦٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ٤٠٦/٦٦.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

الصلاة بغير الصيغة المرجحة في الصلاة على النبي ﷺ مما صح عن النبي ﷺ صحيحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة بغير الصيغة المرجحة مما صح عن النبي ﷺ ما يأتي:

١- أنها صحيحة، وما صح صحت الصلاة به.

٢- أن الاختلاف بين الصيغ اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

المسألة الثالثة: حكم الصلاة على النبي في الصلاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ركن لا تصح الصلاة بدونه.

القول الثاني: أنها واجب يجبر بسجود السهو.

القول الثالث: أنها سنة، تصح الصلاة بدونها ولا يجب لتركها سجود.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث:

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الصلاة على النبي ﷺ ركن ما يأتي:

١- قوله: **(قولوا: الله صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**(١).

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالصلاة على النبي بقوله: **(قولوا)** والأصل في الأمر الوجوب.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾(٢).

٣- قول الصحابة رضي الله عنهم: (يا رسول الله أمرتنا بالصلاة عليك فيكف نصلي عليك)(٣).

٤- قول الصحابة رضي الله عنهم: (يا رسول الله أمرنا الله بالصلاة عليك فيكف نصلي عليك)(٤).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست ركناً: بأن الأمر بها ورد جواباً لسؤال، ولم يرد ابتداء، وهذا يضعف كونها ركناً.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الصلاة على النبي سنة: بأن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل عليه.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ٤٠٦/٦٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٥٦].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد ٤٠٥/٦٥.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول: بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ركن لا تصح الصلاة إلا به.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركن ما يأتي:

١- قوة أدلته وعدم المعارض.

٢- أنه أحوط، وذلك أنه لا خلاف في صحة صلاة من صلى على النبي ﷺ فيها، ومن لم يصل عليه في صحة صلاته خلاف.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن ورود الأمر جواباً لسؤال يخرجه من مقتضى الوجوب أو يضعف دلالته عليه، بدليل قوله ﷺ: (يغسل ذكره ويتوضأ)[1] جواباً للسؤال عما يوجبه المذي.

الجواب الثاني: لو سلم أن ورود الأمر جواباً للسؤال يخرجه عن كونه للوجوب فإن الأمر بالصلاة بيان للواجب المستقر قبله، بدليل أنه لم ينكر قولهم: (أمرنا الله بالصلاة عليك)، وقولهم: (أمرتنا بالصلاة عليك).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المذي (٢٠٦).

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى عدم الدليل تردها أدلة القول الراجح.

المسألة الرابعة: القدر الواجب من الصلاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف[1]:

اختلف في القدر الواجب من الصلاة على النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: أن الواجب جملة: **(اللهم صل على محمد)**.

القول الثاني: أن الواجب: **(اللهم صل على محمد)** إلى آخر ما ورد، وهو قوله: **(إنك حميد مجيد)**.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء الصالة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه لم يرد فيها غير لفظ الصلاة، فيكون هو الواجب.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦٦٨/٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٥٦].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن الواجب: ما أمر به الرسول ﷺ بقوله: **(قولوا: اللهم صلى على محمد..الخ).**

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب ما ورد بقول الرسول ﷺ: **(قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..)** أنه دليل الوجوب فيجب ما جاء به؛ لأنه لا يجوز الأخذ ببعض الدليل وترك بعضه بلا دليل.

المطلب الثالث عشر: الترتيب بين الأركان

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالترتيب. ٢- حكم الترتيب.

المسألة الأولى: المراد الترتيب:

المراد بترتيب الأركان: فعلها كما وردت عن النبي ﷺ.

المسألة الثانية: حكم الترتيب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الإخلال به.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الترتيب بين أركان الصلاة ركن من أركانها لا تصح إلا به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون الترتيب بين أركان الصلاة ركن من أركانها لا تصح إلا به ما يأتي:

١- حديث المسيء، وفيه: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تعتد قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)[١].

٢- فعل الرسول ﷺ، فإنه لم يتركه في صلاته مدة حياته، وقد قال ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٢].

الفرع الثالث: الإخلال بالترتيب:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالترتيب ما يأتي:

١- تقديم الركوع على قراءة الفاتحة.

٢- تقديم السجود على القيام من الركوع.

٣- تقديم التشهد على السجدة الثانية.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافرين (٦٣١).

الجانب الأول: بيان الأثر:

الإخلال بالترتيب بين أركان الصلاة يبطلها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالإخلال بالترتيب بين الأركان ما يأتي:

١- ما تقدم من أدلة وجوب الترتيب.

٢- حديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

المطلب الرابع عشر: التسليم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- حكم التسليم.
٢- صفة التسليم.
٣- ما ينوى به التسليم.

المسألة الأولى: حكم التسليم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حكم التسليم للخروج من الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه ركن فلا يخرج من الصلاة إلا به.

القول الثاني: أنه سنة ويخرج من الصلاة بأي مناف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/ ١٧.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الخروج من الصلاةن بالسلام ركن بما يأتي:

١- حديث: **(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)**[١].

٢- أن الخروج من الصلاة كالدخول فيها فيشترط له نطق واجب كالدخول.

٣- أن الرسول ﷺ لم يتركه في صلاته مدة حياته، وقد قال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٢].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن السلام للخروج من الصلاة سنة بما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ لم يعلمه المسيء.

٢- أن التسليمة الثانية غير واجبة فكذلك الأولى.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول: بأن الخروج من الصلاة بالسلام ركن لا تصح إلا به.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الخروج من الصلاة بالسلام ركن: أن أدلته أقوى وأظهر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم (٧٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذن، باب الأذان للمسافرين (٦٣١).

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن عدم تعليم المسيء للسلام.

٢- الجواب عن قياس التسليمة الأولى على الثانية.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بعدم تعليم المسيء للسلام بأنه لم يخطئ فيه.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس التسليمة الأولى على الثانية بجوابين:

الجواب الأول: أن التسليمة الثانية واجبة كالأولى.

الجواب الثاني: أن قياس التسليمة الأولى على الثانية قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن التسليمة الأولى يخرج بها من الصلاة فتكون واجبة، والتسليمة الثانية بعد الخروج من الصلاة فلا تكون واجبة.

المسألة الثانية: صفة التسليم:

وفيه فرعان هما:

١- عدد التسليمات. ٢- صفة التسليم.

الفرع الأول: عدد التسليمات:

وفيه أربعة أمور:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب عل الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الواجب من التسليمتين على قولين:

القول الأول: أن الواجب كلا التسليمتن.

القول الثاني: أن الواجب هو التسليمة الأولى.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب كلا التسليميتين بما يأتي:

١- ما ورد: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: **(السلام عليكم ورحمة الله)**، وعن يساره: **(السلام عليكم ورحمة الله)**[(١)].

٢- حديث: **(إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله)**[(٢)].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب هو التسليمة الأولى بما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)[(٣)].

٢- أن الخروج من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى فلا يجب ما بعدها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الواجب هو التسليمة الأولى.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٨).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في التسليم في الصلاة (٢٣٧).

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب هو التسليمة الأولى: أنه الذي تجتمع به الأدلة كما سيأتي في الجواب عن أدلة المخالفين.

الجانب الثالث: الجواب عن أدلة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء بحملها على الأفضل جمعاً بين الأدلة.

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ما يأتي:

١ - بطلان الصلاة بعدم التسليمة الثانية.

٢ - فعلى القول بوجوبها تبطل الصلاة بتعمد تركها، وعلى القول بعدم وجوبها تكون الصلاة صحيحة.

الفرع الثاني: صفة التسليم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الصيغ. ٢ - أرجحها.

٣ - السلام بغيرها.

الأمر الأول: بيان الصيغ:

صفات السلام من الصلاة كما يأتي:

١ - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢ - السلام عليكم ورحمة الله. ٣ - السلام عليكم.

الأمر الثاني: الأرجح من الصيغ:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - السلام بغيره.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو السلام عليكم ورحمة الله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح السلام عليكم ورحمة الله ما يأتي:

١- كثرة رواته وصحة طرقه.

٢- أنه آمن من مسابقة المأمومين للإمام.

الجانب الثالث: السلام بغير الراجح:

وفيه جزءان هما:

١- السلام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السلام:

السلام بغير الصيغة الراجحة من الصيغ الواردة صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه صيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢- توجيه صيغة السلام عليكم.

الجزئية الأولى: توجيه صيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وجه صحة السلام بصيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ سلم بها)[1].

الجزئية الثانية: توجيه صيغة السلام عليكم:

وجه صحة السلام بصيغة السلام عليكم ما يأتي:

١- حديث: **(وتحليها التسليم)**[2] فإنه تسليم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٦).

٢- ما ورد: (أن علياً كان يسلم بها)[١].

الأمر الثالث: السلام بغير الصيغ الواردة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- السلام.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة السلام بغير الصيغ الواردة ما يأتي:

١- التكبير مثل: الله أكبر. ٢- التهليل مثل: لا إله إلا الله.

٣- التحميد مثل: الحمد لله. ٤- التسبيح مثل: سبحان الله.

الجانب الثاني: التسليم بغير الصيغ الواردة:

وفيه جزءان هما:

١- التسليم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التسليم:

التسليم بغير الصيغ الواردة لا يصح ولا يخرج من الصلاة به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة التسليم من الصلاة بغير الصيغ الواردة: حديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٢].

وجه الاستدلال به: أن الصيغ التي لم ترد: العمل بها ليس عليه أمر الرسول فتكون مردودة، وإذا ردت لم يصح العمل بها ولم يكن له أثر.

المسألة الثالثة: ما ينوي بالتسليم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الاختيار أن يسلم تسليمتين ٢/١٧٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

١- بيان ما ينوي به. ٢- نية غيره.

٣- عدم النية.

الفرع الأول: ما ينوي بالسلام:

وفيه أمران هما:

١- ما ينوى. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ما ينوى:

الذي ينوى بالسلام من الصلاة الخروج منها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه نية الخروج من الصلاة بالسلام حديث: **(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)**[1].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه اشترط للخروج من الصلاة التسليم وهذا يدل على أن الغرض من السلام الخروج من الصلاة، فيجب أن ينوى به الخروج.

الوجه الثاني: أنه اعتبر نية الدخول في الصلا بالتكبير، فيجب أن ينوى الخروج من الصلاة بالتسليم.

الفرع الثاني: نية غير الخروج:

وفيه أمران هما:

١- نية غير الخروج مع نية الخروج.

٢- نية غير الخروج من غير نية الخروج.

الأمر الأول: نية غير الخروج مع نية الخروج:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مبطلات الصلاة (٢٣٦).

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نية غير الخروج مع نية الخروج ما يأتي:

١- أن ينوى بالسلام الإمام والخروج من الصلاة.

٢- أن ينوى بالسلام المصلين والخروج من الصلاة.

٣- أن ينوى بالسلام الملائكة والخروج من الصلاة.

٤-أن ينوى بالسلام الإمام والملائكة والمصلين.

الجانب الثاني: الإجزاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا نوي بالسلام الخروج من الصلاة مع غيره فقد اختلف في إجزاء السلام على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

القول الثاني: أنه لا يجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء السلام إذ نوي غير الخروج مع الخروج حديث: **(إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٣٣).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه إذا نوي بالسلام غير الخروج من الصلاة لم يصح ولو نوي معه الخروج بما يأتي:

١- أنه نوى بالسلام آدمياً أشبه الخروج عن الصلاة.

٢- أنه شرَّك في العبادة فلا يصح[١].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالإجزاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإجزاء أن دليله نص في الموضوع.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتد به.

الأمر الثاني: نية غير الخروج من غير نية الخروج:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نية غير الخروج من غير نية الخروج ما يأتي:

١- نية الرد على الإمام. ٢- نية التسليم على الحفظة.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/٥٣٢.

٣- نية الرد على المصلين. ٤- نية السلام على الملائكة.

والرد على الملائكة والمصلين.

الجانب الثاني: الإجزاء:

وفيه جزءا هما :

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإجزاء:

إذا لم ينو بالسلام الخروج من الصلاة لم يصح، سواء نوى به غير الخروج أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة السلام إذا لم ينو به الخروج من الصلاة: أن نية الخروج من الصلاة بالسلام شرط لصحة الصلاة كما تقدم. فإذا لم ينو به الخروج انتفى الشرط، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

الفرع الثاني: عدم النية:

وفيه أمران هما :

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم النية بالسلام ما يأتي :

أن يُذهَل عند السلام فلا يُنوَى به شيء.

الأمر الثاني: الإجزاء:

وفيه جانبان هما :

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإجزاء:

إذا لم ينو بالسلام شيء لم يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء السلام إذا لم ينو به شيء: أن نية الخروج من الصلاة بالسلام شرط لصحتها كما تقدم، فإذا لم ينو به الخروج لم يتحقق الشرط، وإذا لم يتحقق الشرط انتفى المشروط.

الفصل التاسع
واجبات الصلاة

وفيه مبحثان هما :

١- تعريف الواجب. ٢- الواجبات.

المبحث الأول
تعريف الواجب

وفيه مطلبان هما :

١- تعريف الواجب في اللغة. ٢- تعريف الواجب في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الواجب في اللغة

وفيه مسألتان هما :

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: التعريف:

الواجب في اللغة الساقط.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الواجب بمعنى الساقط ما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾[1] أي سقطت بالذبح على جنوبها.

٢- وجبت الشمس أي سقطت في رأي العين في مغيبها ومنه الحديث: **(والمغرب إذا وجبت)**[2].

---

(١) سورة الحج، الآية [٣٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير في الصبح ٦٤٦/٢٣٣.

المطلب الثاني: تعريف الواجب في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: التعريف:

الواجب في الاصطلاح: الثابت اللازم.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الواجب في الاصطلاح ما يأتي:

١- وجبت الصلاة، أي ثبتت في الذمة ولزم أداؤها.

٢- وجب البيع: ثبت ولزم.

٣- وجبت الزكاة: ثبتت في الذمة ولزم أدؤاها.

المبحث الثاني
واجبات الصلاة

وفيه ثمانية مطالب هي:

١- تكبيرات الانتقال. ٢- تسبيح الركوع.

٣- التسميع. ٤- التحميد.

٥- تسبيح السجود. ٦- سؤال المغفرة.

٧- التشهد الأول. ٨- جلسته.

المطلب الأول: التكبير

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- محل التكبير. ٢- دليله.

٣- تركه.

المسألة الأولى: محل التكبير:

محل تكبير الانتقال كما يلي:

١- تكبيرات الركوع.
٢- تكبيرات السجود من القيام.
٣- تكبيرات الرفع من السجود.
٤- تكبيرات السجود من الجلوس.
٥- تكبيرات القيام من السجود.
٦- تكبيرات القيام من الشهود الأول.

المسألة الثانية: دليل التكبير:

دليل وجوب التكبير حديث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الأمر للوجوب، والتكبير من الصلاة فيكون وجباً.

المسألة الثالثة: ترك التكبير:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الترك.
٢- أثره على الصلاة.

الفرع الأول: حكم ترك التكبير في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الجكم:

ترك التكبير في الصلاة لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز ترك التكبير في الصلاة: أنه من أهم واجبات الصلاة فلا يجوز تركه.

الفرع الثاني: أثر ترك التكبير على الصلاة:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

١- أثر ترك التكبير عمداً. ٢- أثر ترك التكبير سهواً.

الأمر الأول: بيان أثر ترك التكبير عمداً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

التعمد لترك التكبير تبطل الصلاة به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بترك التكبير عمداً ما يأتي:

أنه مخالف لأمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً؛ لحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الأمر الثاني: أثر ترك التكبير سهواً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- ما يجبر به.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

ترك التكبير سهواً لا أثر له على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير ترك التكبير سهواً على الصلاة ما يأتي:

حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه)**[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

الجانب الثاني: ما يجبر به:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجبر به.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يجبر به:

ترك التكبير سهواً يجبر بسجود السهو.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جبر ترك التكبير سهواً بسجود السهو ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سها أحدكم فلم يدرك كم صلى.. وليسجد سجدتين)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمر بسجود السهو للشك في الزيادة، فيقاس عليه السهو بترك التكبير.

٢- ما جاء: (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما قضى صلاته سجد سجدتين)[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ سجد للسهو لترك الجلوس، فيقاس عليه ترك التكبير.

المطلب الثاني: تسبيح الركوع

وفيه خمس مسائل هي:

١- موضعه.
٢- صفته.
٣- حكمه.
٤- مقداره.
٥- تركه.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك (٣٩٨).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب سجدتي السهو قبل السلام (٣٩٣).

المسألة الأولى: موضع تسبيح الركوع:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الموضع. ٢- الدليل.

٣- الإتيان به خارجه.

الفرع الأول: بيان موضع تسبيح الركوع:

موضع تسبيح الركوع: الركوع فلا يجزئ خارجه، قبله أو بعده.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل كون تسبيح الركوع في الركوع: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[1] قال الرسول ﷺ: **(اجعلوها في ركوعكم)**[2].

الفرع الثالث: الإتيان بالتسبيح خارج الركوع:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإتيان بتسبيح الركوع في غير الركوع ما يأتي:

١- التبسبيح قبل الركوع. ٢- التسبيح حال النزول للركوع.

٣- التسبيح حال الرفع من الركوع. ٤- التسبيح بعد الاعتدال من الركوع.

الأمر الثاني: الإجزاء:

وفيه جانبان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة الواقعة، الآية [٧٤].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٦١).

الجانب الأول: الإجزاء:

تسبيح الركوع في غير الركوع لا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء تبسبيح الركوع في غير الركوع: أنه في غير ما حدد له بقول الرسول ﷺ: **(اجعلوها في ركوعكم)**[١]، فيكون باطلاً لقول ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٢].

المسألة الثانية: صفة تسبيح الركوع:

وفيها أربعة فروع هي:

١- بيان الصفة.
٢- الدليل.
٣- تغييرها.
٤- الزيادة عليها.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة تسبيح الركوع: **(سبحان ربي العظيم)**.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل صفة تسبيح الركوع: ما ورد أن رسول الله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٣] قال: **(اجعلوها في ركوعكم)**[٤].

الفرع الثالث: التغيير:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة.
٢- حكم التغيير.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

(٣) سورة الواقعة، الآية [٧٤].

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٦٩).

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تغيير صيغة تبسبيح الركوع ما يأتي:

١- سبحان ربي الأعلى.
٢- سبحان ربي الكبير.
٣- سبحان الله العظيم.
٤- سبحان رب العرش العظيم.

الأمر الثاني: حكم التغيير:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- الإجزاء.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تغيير صيغة تسبيح الركوع لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تغيير صفة تسبيح الركوع: أنه تغيير لأمر الرسول ﷺ.

الجانب الثاني: الإجزاء:

وفيه جزءان هما:

١- الإجزء.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإجزاء:

إذا غيرت صيغة التسبيح لم تجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء التسبيح إذا غيرت صيغته: حديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**.

الفرع الرابع: الزيادة:

وفيه أمران هما:

١- الزيادة في التسبيح. ٢- زيادة من غير التسبيح.

الأمر الأول: الزيادة في التسبيح:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الزيادة. ٢- حكم الزيادة.

الجانب الأول: أمثلة الزيادة:

من أمثلة الزيادة على (سبحان ري العظيم) في الركوع:

١- **(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الله اغفر لي).**

٢- **(سبوح قدوس رب الملائكة والروح).**

٣- كلمة (وبحمده) مثل: **(سبحان ربي العظيم وبحمده).**

الجانب الثاني: حكم الزيادة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الزيادة على (سبحان ربي العظيم) في الركوع على قولين:

القول الأول: أنه لا يزاد عليها.

القول الثاني: أنه يزاد عليها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الزيادة: بأن الرسول ﷺ لم يأمر بغيره.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالزيادة بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: **(سبحان ربي العظيم وبحمده)**[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: **(سبوح قدوس رب الملائكة والروح)**[2].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: **(سبحان ذي الجبروت و الملكوت والكبرياء والعظمة)**[3].

الجزء الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الزيادة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الزيادة: أن أدلته صريحة بالجواز.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم الزيادة بدليل معين، لا يمنع الزيادة بدليل آخر، وهو الواقع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٧٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٧٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٧٤).

الأمر الثاني: زيادة غير التسبيح:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الزيادة على التسبيح من غير التسبيح: ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذي الجد من الجد.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

زيادة غير التسبيح على التسبيح مما ورد جائز.

الجزء ا لثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

٢- توجيه أهل الثناء والمجد..الخ.

الجزئية الأولى: توجيه ملء السموات وملء الأرض وملْ ما شئت من شيء بعد:

وجه ذلك ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع ظهره من الركوع قال: **(سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤٧٦/٤٢.

٢- قوله ﷺ : **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[١].

الجزئية الثانية: توجيه أهل الثناء والمجد..الخ:

وجه ذلك ما يأتي :

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : **(ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء وبعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)**[٢].

٢- قوله ﷺ : **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣].

المسألة الثانية : مقدار التسبيح:

وفيها ثلاثة فروع هي :

١- الواجب. ٢- أدنى الكمال.

٣- أعلى الكمال.

الفرع الأول: الواجب:

وفيه أمران هما :

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

التسبيح الواجب تسبيحة واحدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد التسبيح الواجاب بالمرة الواحدة ما يأتي :

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤٧٧/٢٠٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

١- أن المرة يحصل بها الامتثال، فيتأدى بها الواجب وتبرأ بها الذمة.

٢- أن الأمر جاء مطلقاً من التحديد فيحمل على أدنى ما ينطبق عليه وهو المرة الواحدة.

الفرع الثاني: أدنى الكمال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد:

الحد الأدنى للتسبيح ثلاث تسبيحات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أدنى الكمال من التسبيح بثلاث ما يأتي:

١- حديث: **(إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه)**[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: **(سبحان ربي العظيم)** ثلاث مرات[2].

الفرع الثالث: الحد الأعلى للكمال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد:

اختلف في الحد الأعلى للكمال:

فقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل عشر، وقيل غير ذلك.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٨).

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه العشر. ٢- توجيه غيرها.

الجانب الأول: توجيه العشر:

وجه القول: (بأن أعلى الكمال عشر بما ورد أن صلاة عمر بن عبدالعزيز كصلاة رسول الله ﷺ، وقد قدرت صلاة عمر بعشر تسبيحات)[١].

الجانب الثاني: توجيه غير العشر:

تحديد أعلى الكمال بغير العشر: لم أجد له توجيهاً.

المسألة الخمسة: ترك التسبيح:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الترك. ٢- أثر الترك على الصلاة.

الفرع الأول: حكم الترك:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

ترك التسبيح لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز ترك التسبيح: أنه في الصلاة من الواجبات والواجبات لا يجوز تركها.

الفرع الثاني: أثر الترك على الصلاة:

وفيه أمرانه هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٨).

١ - أثر الترك عمداً. ٢ - أثر الترك سهواً.

الأمر الأول: أثر الترك عمداً:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

التعمد لترك التسبيح تطبل الصلاة به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بتعمد ترك التسبيح:

١ - أنه واجب؛ والتعمد لترك الواجب تبطل صلاته به.

٢ - أنه مخالف لأمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً.

الأمر الثاني: أثر ترك التسبيح سهواً:

وفيه جانبان هما:

١ - الأثر. ٢ - ما يجبره.

الجانب الأول: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

ترك التسبيح سهواً لا يؤثر على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير ترك التسبيح سهواً على الصلاة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

٢- قوله ﷺ: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(١)].

الجانب الثاني: ما يجبر به:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجبر به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجبر به:

ترك التسبيح سهواً يجبر بسجود السهود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جبر ترك التسبيح سهواً بسجود السهود ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سها أحدكم فلم يدر كم صلى.. وليسجد سجدتين)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول أمر بسجود السهو للشك في الزيادة فيقاس عليه السهود بترك التسبيح.

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما قضى صلاته سجد سجدتين)[(٣)].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ سجد للسهود في ترك الجلوس، فيقاس عليه ترك التسبيح.

المطلب الثالث: التسميع

وفيه ست مسائل هي:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي فيشك (٣٩٨).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب سجدتي السهود قبل السلام (٣٩١).

١- المراد به. ٢- حكمه.

٣- صفته. ٤- موضعه.

٥- معناه. ٦- تركه.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتسميع:

التسميع قول المصلي: سمع الله لمن حمده.

المسألة الثانية: حكم التسميع:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- من يشرع له.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التسميع في الصلاة من الواجبات.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن التسميع من الواجبات في الصلاة ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ.

٢- قول الرسول ﷺ لبريدة: **(يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده)**[1].

الفرع الثاني: من يشرع له:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن الدارقطني، باب ذكر نسخ التطبيق ٣٣٩/٤.

١- مشروعية التسميع للإمام والمنفرد

٢- مشروعية التسميع للمأموم.

الأمر الأول: مشروعية التسميع للإمام والمنفرد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المشروعية:

التسميع للإمام والمنفرد مشروع بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

من أدلة التسميع للإمام والمنفرد ما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ لبريدة: **(يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده)**[1].

٢- فعل الرسول ﷺ.

الأمر الثاني: مشروعية التسميع للمأموم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في مشروعية (سمع الله لمن حمده) للمأمو على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع.

القول الثاني: أنه يشرع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن الدارقطني، باب ذكر نسخ التطبيق ٤/٣٣٩.

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم مشروعية: (سمع الله لمن حمده) للمأموم بحديث: **(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يزد على قولوا: **(اللهم ربنا ولك الحمد)**.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمشروعية التسميع للمأموم بقوله ﷺ لبريدة: **(يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع ا لله لمن حمده)**[2].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية التسميع للمأموم.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم مشروعية التسميع للمأموم بما يأتي:

١- أن دليله أصح؛ لأنه في الصحيحين، ودليل القول بالتسميع ليس فيهما، وفيه كلام[3].

٢- أن دليله خاص بالمأموم، ودليل ا لتسميع عام فيه وفي غيره، والخاص مقدم على العام.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤٠٩/٧١.

(٢) سنن الدارقطني، باب نسخ التطبيق ٤/٣٣٩..

(٣) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣/٤٩٣.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول بما يأتي:

١- أنه عام ودليل القول الآخر خاص، والخاص مقدم على العام.

٢- أن دليل منع التسميع أصح؛ لأنه في الصحيح، ودليل القول بالتسميع ليس فيهما.

٣- أن دليل القول بالتسميع متكلم فيه كما تقدم، ودليل منع التسميع سالم من الكلام.

المسألة الثالثة: صفة التسميع:

وفيها فرعان هما:

١- الصفة. ٢- تنكيسها.

الفرع الأول: الصفة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- دليلها.

الأمر الأول: بيان الصفة:

صفة التسميع في الصلاة: **(سمع الله لمن حمده).**

الأمر الثاني: دليل صفة التسميع:

دليل صفة التسميع: هو دليل الحكم.

الفرع الثاني: التنكيس:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة التنكيس. ٢- حكم التنكيس.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تنكيس التسميع: من حمد الله سمع له.

الأمر الثاني: حكم التنكيس:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حكم تنكيس التسميع على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

القول الثاني: أنه يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إجزاء التسميع منكسا بما يأتي:

١- أنه ليس على أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً.

٢- أنه يغير المعنى، وذلك أن (سمع الله لمن حمده) خبر يصلح دعاء، ومن (حمد الله سمع له) جملة شرطية لا تصلح دعاء.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء التسميع منكساً: بأنه لا يغير المعنى.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الإجزاء.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إجزاء التسميع المنكوس: أنه أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القائلين بإجزاء التسميع المنكوس: بأن عدم تغيير المعنى غير صحيح، كما تقدم في توجيه القول الراجح.

المسألة الرابعة: موضع التسميع:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الموضع. ٢- أثر الإخلال به على الصلاة.

الفرع الأول: بيان الموضع:

وفيه أمران هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان موضع التسميع:

موضع التسميع ما بين ابتداء النهوض من الركوع إلى الاعتدال.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد موضع التسميع بما بين ابتداء النهوض إلى الاعتدال: فعل الرسول ﷺ.

الفرع الثاني: أثر الإخلال بالإتيان بالتسميع في موضعه:

وفيه فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإخلال بالإتيان بالتسميع في موضعه ما يأتي:

١- التسميع قبل البدء في النهوض. ٢- التسميع بعد الاعتدال.

٣- التسميع قبل البدء بالنهوض. ٤- تكميل التسميع بعد الاعتدال.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- أثر الإتيان بالتسميع كاملاً قبل البدء بالنهوض أو بعد الاعتدال.

٢- أثر البدء بالتسميع بعد البدء بالنهوض أو بعد البدء بالاعتدال.

الجانب الأول: أثر الإتيان بالتسميع كاملاً قبل البدء بالنهوض أو بعد الاعتدال:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا أتى بالتسميع كاملاً قبل البدء بالنهوض أو بعد الاعتدال لم يجزئ بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء التسميع إذا أتى به كاملاً قبل البدء بالنهوض أو بعد الاعتدال ما يأتي:

١- الإجماع.

٢- أنه ذكر مشروع في موضع فلم يجزئ في غيره كتسبيح الركوع حال القيام وتسبيح السجود حال الجلوس.

الجانب الثاني: أثر البدء بالتسميع بعد البدء بالنهوض أو تكميله بعد الاعتدال:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذ بدء بالتسميع مع البدء بالنهوض وكمل بعد الاعتدال فقد اختلف في إجزائه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

القول الثاني: أنه يجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الأول.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الإجزاء: بأن التسميع ذكر حدد له موضع فلا يصح شيء منه في غيره.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

يمكن توجيه القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أن الله نفي الحرج عن هذه الأمة، والقول بإبطال الصلاة ببدء التسميع عند بدء الرفع أو تكميله بعد الاعتدال من أعظم الحرج فلا يقال به.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالإجزاء.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء التسميع ولو بدء به عند بدء النهوض وأكمل بعد الاعتدال: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن محل الذكر مشغول ولا دليل على الإبطال.

المسألة الخامسة: معنى سمع الله لمن حمده:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المعنى:

معنى **(سمع الله لمن حمده)** استجاب الله لمن حمده.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه حمل معنى سمع الله لمن حمده على استحباب الله على ما يأتي:

١- أن مجرد السماع لا يختص بمن حمده؛ لأن الله سبحانه وتعالى يسمع ممن حمده وممن لم يحمده.

٢- أن التسميع عقب بالحمد ثناء على الله لما استجاب لمن حمده، وهي مناسبة واضحة.

المسألة السادسة: ترك التسميع:

ترك التسميع كترك التكبير على ما تقدم.

المطلب الرابع: التحميد

وفيه ست مسائل هي:

١- المراد به. ٢- حكمه.

٣- صفته. ٤- من يشرع له.

٥- موضعه. ٦- تركه.

المسألة الأولى: المراد بالتحميد:

المراد بالتحميد قول المصلي: **(ربنا ولك الحمد)**، أو نحوها من الصيغ.

المسألة الثانية: حكم التحميد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التحميد في الصلاة من الواجبات.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل التحميد في الصلاة: حديث: **(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)**[١].

المسألة الثالثة: صفة التحميد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيانها. ٢- دليلها.

٣- المختار منها.

الفرع الأول: بيان الصيغ:

جات صيغ التحميد بصفات متعددة، ومنها ما يأتي:

١- **(ربان ولك الحمد)**[٢]. ٢- **(ربنا لك الحمد)**[٣].

٣- **(اللهم ربنا لك الحمد)**[٤]. ٤- **(اللهم ربنا ولك الحمد)**[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤٠٩/٧١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، (٧٣٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه (٧٩٥).

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أربعة أمور هي:

١- دليل الصيغة الأولى.
٢- دليل الصيغة الثانية.
٣- دليل الصيغة الثالثة.
٤- دليل الصيغة الرابعة.

الأمر الأول: دليل الصيغة الأولى:

دليل ربنا ولك الحمد، حديث: **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)**[١].

الأمر الثاني: دليل الصيغة الثانية:

دليل ربنا لك الحمد، حديث: **(ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد)**[٢].

الأمر الثالث: دليل الصيغة الثالثة:

دليل اللهم ربنا لك الحمد، حديث: **(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)**[٣].

الأمر الرابع: دليل الصيغة الرابعة:

دليل اللهم ربنا ولك الحمد، حديث: كان النبي ﷺ إذا قال: **(سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد)**[٤].

الفرع الثالث: المختار الصحيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المختار.
٢- التوجيه.
٣- التحميد بغيرها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، (٧٣٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه (٧٩٥).

الأمر الأول: بيان المختار:

الذي يظهر والله أعلم أن الأفضل: **(اللهم ربنا ولك الحمد)**.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل: **(اللهم ربنا ولك الحمد)**: أنها أكثر الصيغ مبناً، وكثرة المبنى تدل على زيادة المعنى.

الأمر الثالث: التحميد بغيرها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التحميد بغير الصيغة المختارة يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التحميد بغير الصيغة المختارة ما يأتي:

١- أن التحميد قد ورد به. ٢- أنه إحياء للسنة.

٣- أنه أكثر حضوراً للذهن واستحضاراً للمعنى بخلاف التزام الصيغة الواحدة التي يؤتى بها على اللسان حسب العادة والقلب غافل لاهي.

المسألة الرابعة: من يشرع له:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يشرع له. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يشرع له:

التحميد مشروع لكل مصلي، سواء كان إماماً أم منفرداً، أم مأموماً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- التوجيه للإمام والمنفرد. ٢- التوجيه للمأموم.

الأمر الأول: التوجيه للإمام والمنفرد:

وجه مشروعية التحميد للإمام والمنفرد: حديث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمر بالصلاة كما يصلي، وهو يحمد إماماً ومنفرداً.

الأمر الثاني: توجيه مشروعية التحميد للمأموم:

وجه مشروعية التحميد للمأموم ما يأتي:

١- الحديث المتقدم في الإمام والمنفرد؛ لأنه عام فيشمل المأموم.

٢- حديث: **(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)**[٢].

المسألة الخامسة: مكان التحميد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المكان للمأموم.

٢- بيان المكان للإمام والمنفرد.

الفرع الأول: بيان المكان للمأموم:

وفيه أمران هما:

١- بيان المكان.

٢- التحميد في غيره.

الأمر الأول: بيان المكان:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المكان.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المكان:

تحميد المأموم بعد تسميع الإمام.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٤، ١٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢).

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون تحميد المأموم بعد تسميع الإمام حديث: **(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)**[1].

الأمر الثاني: التحميد في غير محله:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- الإجزاء.

الجانب الأول: المثال:

مثال التحميد في غير محله: التحميد حال الرفع من الركوع حين تسميع الإمام.

الجانب الثاني: الإجزاء:

وفيه جزءان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإجزاء:

التحميد في غير محله لا يجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء التحميد في غير محله: أنه مخالف لأمر الرسول ﷺ بقوله: **(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)**[1]، فإنه يقتضي أن يكون تحميد المأموم بعد تسميع الإمام، فإذا وقع قبل كان مخالفاً فلا يجزئ.

الفرع الثاني: مكان التحميد للإمام والمنفرد:

وفيه أمران هما:

١- بيان المكان. ٢- التحميد في غيره.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢).

الأمر الأول: بيان المكان:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المكان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المكان:

تحميد الإمام والمنفرد بعد التسميع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون تحميد الإمام والمنفرد بعد التسميع: حديث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمر بالصلاة كما يصلي، وتحميده بعد تسميعه.

الأمر الثاني: التحميد في غير محله:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الجانب الأول: المثال:

مثال تحميد الإمام والمنفرد في غير محله ما يأتي:

(ربنا ولك الحمد سمع الله لمن حمده).

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تحميد الإمام والمنفرد في غير محله لا يجزئ.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٤، ١٢٢٥)

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء تحميد الإمام والمنفرد في غير محله: أنه مخالف لأمر الرسول ﷺ بقوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[١] حيث إن تحميده دائماً بعد تسميعه.

المسألة السادسة: ترك التحميد:

ترك التحميد كترك التكبير على ما تقدم.

المطلب الخامس: تسبيح السجود

وفيه خمس مسائل هي:

١- موضعه. ٢- صفته.

٣- حكمه. ٤- مقداره.

٥- تركه.

المسألة الأولى: موضع تسبيح السجود:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الموضع. ٢- الدليل.

٣- الإتيان به خارجه.

الفرع الأول: بيان موضع التسبيح:

موضع تسبيح السجود: السجود فلا يجزئ في غيره.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل كون موضع تسبيح السجود في السجود: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢]، قال الرسول ﷺ: **(اجعلوها في سجودكم)**[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٤، ١٢٢٥).

(٢) سورة الأعلى، الآية [١].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٦٩).

الفرع الثالث: الإتينا بالتسبيح خارج السجود:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإتيان بالتسبيح خارج السجود ما يأتي:

١- التسبيح حال النزول من القيام للسجود.

٢- التسبيح حال الرفع من السجود.

٣- التسبيح حال الجلوس بين السجدتين.

٤- التسبيح حال الهوي من الجلوس للسجود.

٥- التسبيح حال الرفع من السجود للتشهد.

٦- التسبيح حال القيام من السجود للقيام.

الأمر الثاني: الإجزاء:

وفيه جانبان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإجزاء:

تسبيح السجود خارج السجود لا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء تسبيح السجود خارج السجود ما يأتي:

١- أنه مخالف لأمر الرسول ﷺ بقوله: **(اجعلوها في سجودكم)**.

٢- أنه ذكر شرع في موضع معين فلا يجزئ في غيره كقراءة الفاتحة في الركوع.

المسألة الثانية: صفة تسبيح السجود:

وفيها خمسة فروع هي:

١- بيان الصفة. ٢- دليلها.

٣- إبدالها. ٤- مقدارها.

٥- الزيادة عليها.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة تسبيح السجود: **(سبحان ربي الأعلى)**.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل التسبيح في السجود: ما ورد أن رسول الله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١] قال: **(اجعلوها في سجودكم)**[٢].

الفرع الثالث: إبدالها:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة إبدال تسبيح السجود ما يأتي:

١- سبحان ربي العظيم. ٢- سبحان ربي الأعظم.

٣- سبحان ربي الجليل. ٤- سبحان ربي الكبير.

٥- سبحان ربي الأكبر.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة الأعلى، الآية [١].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٦٩).

الجانب الأول: بيان الأثر:

التسبيح في السجود بغير **(سبحان ربي الأعلى)** لا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء التسبيح في السجود بغير (سبحان ربي الأعلى): أنه لم يرد عن الرسول ﷺ فيكون مردوداً؛ لحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[١].

المسألة الثالثة: حكم التسبيح في السجود:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التسبيح في سجود الصلاة من الواجبات.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التسبيح في الصلاة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: **(اجعلوها في سجودكم)**[٢].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: **(سبحان ربي الأعلى)**[٣]، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٤].

٣- قوله ﷺ: **(إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه. وإذا سجد أحدكم فليقل**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده (٨٦٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدنا)[1].

الفرع الرابع: مقدار التسبيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الواجب. ٢- أدنى الكمال.

٣- أعلى الكمال.

الأمر الأول: الواجب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار:

التسبيح الواجب في السجود مرة واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد التسبيح الواجب في السجود بالمرة ما يأتي:

١- أن الأمر به جاء مطلقاً من التحديد فيحمل على أدنى ما ينطبق عليه وهو المرة.

٢- أن الامتثال يحصل بالمرة فيتأدى بها الواجب، وتبرأ بها الذمة.

الأمر الثاني: أدنى الكمال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد:

الحد الأدنى للكمال من التسبيح في السجود ثلاث تسبيحات.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠).

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أدنى الكمال من التسبيح في السجود بثلاث ما يأتي:

١- حديث: (**إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه. وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدنا**)[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ركع: (سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات)[2].

الأمر الثالث: أعلى الكمال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد:

اختلف في الحد الأعلى للتسبيح، فقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: عشر، وقيل غير ذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه العشر. ٢- توجيه غيرها.

الجزء الأول: توجيه العشر:

وجه القول بأن أعلى الكمال عشر بما ورد: (أن صلاة عمر بن عبدالعزيز كصلاة رسول الله ﷺ وقدرت صلاة عمر بعشر تسبيحات)[3].

الجزء الثاني: توجيه غير العشر:

هذا التحديد لم أجد له توجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٨).

الفرع الخامس: الزيادة على سبحان ربي الأعلى في السجود:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الزيادة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الزيادة في السجود على: **(سبحان ري الأعلى)** ما يأتي:

١- **(سبوح قدوس رب الملائكة والروح).**

٢- **(سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي).**

٣- **(سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة).**

٤- **(اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره).**

٥- **(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك من لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).**

الأمر الثاني: حكم الزيادة:

الزيادة على **(سبحان ربي الأعلى)** في السجود كالزيادة على: **(سبحان ربي العظيم)** في الركوع على ما تقدم من الخلاف والترجيح.

المسألة الخامسة: ترك التسبيح:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الترك. ٢- أثر الترك على الصلاة.

الفرع الأول: حكم الترك:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

ترك التسبيح في الصلاة لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز ترك التسبيح في الصلاة ما يأتي:

١- أنه مخالف لقول رسول الله ﷺ: **(اجعلوها في سجودكم)**[١].

٢- أن التسبيح في الصلاة من الوجبات، والواجبات لا يجوز تركها.

الفرع الثاني: أثر ترك التسبيح على الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- أثر الترك عمداً. ٢- أثر الترك سهواً وجهلاً.

الأمر الأول: أثر الترك عمداً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

التعمد لترك التسبيح في الصلاة يبطلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بتعمد ترك التسبيح فيها: أنه واجب والتعمد لترك الواجب تبطل الصلاة به.

الأمر الثاني: أثر ترك التسبيح في الصلاة سهواً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- ما يجبر به.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٨٦٩).

الجزء الأول: بيان الأثر:

ترك التسبيح في الصلاة سهواً لا يؤثر عليها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير ترك التسبيح في الصلاة عليها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(١)].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٢)].

الجانب الثاني: ما يجبر به ترك التسبيح سهواً:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجبر به. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان ما يجبر به:

ترك التسبيح سهواً يجبر بسجود السهو.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على جبر ترك التسبيح سهواً بسجود السهو ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سها أحدكم فلم يدر كم صلى.. ويسجد سجدتين)**[(٣)].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمر بالسجود للشك فيقاس عليه السجود للترك.

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين)[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي على راحلته (٣١٨).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب سجدتي السهو قبل السلام (٣٩١).

وجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ سجد لترك الجلوس، فيقاس عليه السجود لترك التسبيح.

المطلب السادس: سؤال المغفرة

وفيه خمس مسائل هي:

١- موضعه. ٢- صفته.

٣- حكمه. ٤- مقداره.

٥- تركه.

المسألة الأولى: موضع سؤال المغفرة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الموضع. ٢- الدليل.

٣- الإتيان به خارجه.

الفرع الأول: بيان الموضع:

موضع سؤال المغفرة: في الجلسة بين السجدتين.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على أن سؤال المغفرة بين السجدتين ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: **(ربي اغفر لي، ربي اغفر لي)**[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: **(ربي اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني)**[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧).

الفرع الثالث: الإتيان بسؤال المغفرة خارج الجلسة بين السجدتين:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الإتيان بسؤال المغفرة خارج الجلسة بين السجدتين ما يأتي:

١- سؤال المغفرة حال الرفع من السجود.

٢- سؤال المغفرة حال الهوي للسجود.

الأمر الثاني: الإجزاء:

وفيه جانبان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإجزاء:

سؤال المغفرة خارج الجلسة بين السجدتين لا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء المغفرة خارج الجلسة: أنه ذكر مشروع جيء به في غير موضعه فلم يجزئ كقراءة الفاتحة في الركوع.

المسألة الثانية: صفة سؤال المغفرة بين السجدتين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الصفة. ٢- دليلها.

٣- إبدالها.

الفرع الأول: بيان الصيغة:

صفة سؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين: **(ربي اغفر لي)**.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل صيغة سؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين:

ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: **(ربي اغفر لي، ربي اغفر لي، ربي اغفر لي)**[١].

الفرع الثالث: إبدال صيغة (ربي اغفر لي):

وفيها أمران هما:

١- إبدالها بصيغة اللهم اغفر لي. ٢- إبدالها بغير صيغة اللهم اغفر لي.

الأمر الأول: إبدال صيغة: (ربي اغفر لي) بصيغة: (اللهم اغفر لي):

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإبدال. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإبدال:

إبدال صيغة: **(ربي اغفر لي)** بصيغة: **(اللهم اغفر لي)**: يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إبدال صيغة: **(ربي اغفر لي)** بصيغة: **(اللهم اغفر لي)**: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: **(اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)**[٢].

الأمر الثاني: إبدال صيغة (ربي اغفر لي) بصفية غير: (اللهم اغفر لي):

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة إبدال صيغة: **(ربي اغفر لي)** بصغية غير: **(اللهم غفر لي)** ما يأتي:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠).

١- ربي ارزقني. ٢- ربي عافني.

٣- ربي اجبرني. ٤- ربي وفقني.

٥- ربي ارحمني.

الجانب الثاني: الإجزاء:

وفيه جزءان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإجزاء:

إبدال صيغة: **(ربي اغفر لي)** بصغية غير صيغة: **(اللهم اغفر لي)** لا يجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء غير: **(اللهم اغفر لي)** عن: **(ربي اغفر لي)** ما يأتي:

١- أنه خلاف المنصوص.

٢- أنه لم يرد، ولا يغير من ذلك ما ورد في الحديث السابق؛ لأنه جاء تبعاً، والبحث فيما يجزئ استقلالاً.

المسألة الثالثة: حكم سؤال المغفرة بين السجدتين:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الزيادة عليه.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

سؤال المغفرة في الصلاة بين السجدتين من الواجبات.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب سؤال المغفرة بين السجدتين في الصلاة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقولُ في الجلسة بين السجدتين: **(ربي اغفر لي، ربي اغفر لي)**[1]، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[2].

الفرع الثاني: الزيادة على: (ربي اغفر لي):

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الزيادة على: **(ربي اغفر لي)** ما يأتي:

١- **(ربي اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني)**.

٢- **(ربي اغفر لي، واهدني، ووفقني، ويسر لي أمري)**.

٣- **(ربي اغفر لي، واصلح لي ديني وتب علي)**.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الزيادة على: **(ربي اغفر لي)** بين السجدتين بما ورد جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الزيادة على: **(ربي اغفر لي)** بين السجدتين ما يأتي:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: **(اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني)**[١].

٢- أنه دعاء مثل: **(ربي اغفر لي)** فيشرع كما يشرع.

المسألة الرابعة: مقدار سؤال المغفرة بين السجدتين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الواجب. ٢- أدنى الكمال.

٣- أعلى الكمال.

الفرع الأول: الواجب:

وفيه أمران هما:

١- بيان الواجب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الواجب:

سؤال المغفرة الواجب بين السجدتين مرة واحدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون الواجب في سؤال المغفرة بين السجدتين مرة واحدة: القياس على التسبيح في الركوع والسجود.

الفرع الثاني: أدنى الكمال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الحد:

الحد الأدنى لسؤال المغفرة ثلاث.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أدنى الكمال لسؤال المغفرة بين السجدتين بثلاث ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠).

ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: **(ربي اغفر لي، ربي اغفر لي، ربي اغفر لي)**[1].

الفرع الثالث: أعلى الكمال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد:

يقال في الحد الأعلى على سؤال المغفرة ما قيل في التسبيح على ما تقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الحد الأعلى لسؤال المغفرة بما وجه به حد التسبيح: أن كلاً منهما مشروع في الصلاة فيأخذ حكمه.

المسألة الخامسة: ترك سؤال المغفرة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الترك. ٢- أثر الترك على الصلاة.

الفرع الأول: حكم الترك:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

ترك سؤال المغفرة بين السجدتين في الصلاة لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز ترك سؤال المغفرة بين السجدتين في الصلاة: أنه في الصلاة من الواجبات والواجبات تركها لا يجوز.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٨٩٧).

الفرع الثاني: أثر الترك على الصلاة:

وفيها أمران هما:

١- أثر الترك عمداً. ٢- أثر الترك سهواً.

الأمر الأول: أثر الترك عمداً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

ترك سؤال المغفرة بين السجدتين في الصلاة عمداً يبطلها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بتعمد ترك سؤال المغفرة بين السجدتين في الصلاة: أنه واجب، والتعمد لترك الواجبات في الصلاة يبطلها.

الأمر الثاني: أثر ترك سؤال المغفرة سهواً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- ما يجبر به.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

ترك سؤال المغفرة بين السجدتين سهواً لا يؤثر على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير ترك سؤال المغفرة بين السجدتين في الصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

الجانب الثاني: ما يجبر به:

وفيه جزءان هما:

١- ما يجبر به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ما يجبر به ترك سؤال المغفرة بين السجدتين سهواً:

ترك سؤال المغفرة بين السجدتين سهواً يجبر بسجود السهو.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جبر الترك لسؤال المغفرة سهواً بسجود السهو ما يأتي:

حديث: **(إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك كم صلى.. وليسجد سجدتين)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أمر بالسجود للشك، فيقاس عليه السجود للترك.

المطلب السابع: التشهد الأول

وفيه أربع مسائل هي:

١- موضعه. ٢- حكمه.

٣- صفته. ٤- تركه.

المسألة الأولى: موضع التشهد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الموضع. ٢- التشهد في غيره.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك (٣٩٨).

الفرع الأول: بيان الموضع:

التشهد الأول بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية.

الفرع الثاني: التشهد في غير موضعه:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإجزاء:

التشهد في غير موضعه لا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء التشهد في غير موضعه:

١- أنه ذكر مشروع في موضع فلا يجزئ في غيره، كقراءة الفاتحة في الركوع.

٢- أنه لم يرد عن الرسول ﷺ فعله في غير موضعه فيكون مردوداً؛ لحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**(١).

المسألة الثانية: حكم التشهد الأول:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التشهد الأول في الصلاة من الواجبات.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، كتاب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/ ١٧.

١- توجيه الوجوب. ٢- توجيه عدم الركنية.

الأمر الأول: توجيه الوجوب:

وجه وجوب التشهد الأول: حديث ابن مسعود ﵁ وفيه: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد..)[1]، فإنه صريح في أن التشهد مفروض.

الأمر الثاني: توجيه عدم الركنية:

وجه عدم ركنية التشهد الأول: ما ورد (أن رسول الله ﷺ نسيه ولم يرجع إليه، وجبره بسجود السهو)[2].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يرجع إليه وجبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لم يجبره سجود السهو؛ لأن الأركان لا تسقط بحال، ولا يجبرها سجود السهود.

المسألة الثالثة: صفة التشهد الأول:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الزيادة عليه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

تقدم الخلاف فيه، والمختار: **(التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**[3].

الفرع الثاني: الزيادة عليه:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٥٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو قبل السلام (٣٩١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ٥٥/٤٠٢.

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الزيادة على التشهد الأول ما يأتي:

١- **(اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).**

٢- **(اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).**

الأمر الثاني: حكم الزيادة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الزيادة على التشهد الأول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يزاد عليه.

القول الثاني: أنه يزاد عليه.

القول الثالث: أن الزيادة جائزة وتركها أولى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الزيادة على التشهد الأول بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ لم يعلم الصحابة غير التشهد.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا جلس بين الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[١] حتى يقوم)[٢].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الزيادة على التشهد بما يأتي :

١- ما ورد أن عمر ﷺ كان يقول في أول التشهد : (بسم الله خير الأسماء)[٣].

٢- قول جابر ﷺ : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله، وبالله، التحيات لله)[٤].

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الترك.

الجزئية الأولى: توجيه الجواز:

وجه القول بجواز الزيادة على التشهد الأول بما يأتي :

١- أدلة المجيزين.

٢- أن الزيادة المذكورة ذكر مشروع في التشهد الأخير، لا مانع منه في التشهد الأول فلا يمتنع.

الجزئية الثانية: توجيه الترك:

وجه القول بالترك أدلة المخالفين.

---

(١) الحجارة المحماة.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف القعود (٩٩٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٢.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٩٠٢).

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز مع أولوية الترك.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز مع أولوية الترك: الجمع بين الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المانعين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: أن عدم تعليم الزيادة لبعض الصحابة لا يمنع من تعليمها لغيرهم.

المسألة الرابعة: حكم الترك:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الترك. ٢- أثره على الصلاة.

الفرع الأول: حكم الترك:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

ترك التشهد في الصلاة لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز ترك التشهد في الصلاة: أنه من الواجبات في الصلاة، وترك الواجبات في الصلاة لا يجوز.

الفرع الثاني: أثر ترك التشهد في الصلاة عليها:

وفيه أمران هما:

١- أثر الترك عمداً.　　　　٢- أثر الترك سهواً.

الأمر الأول: أثر الترك عمداً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر.　　　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

التعمد لترك التشهد في الصلاة يبطها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالتهمد لترك التشهد: أن التشهد في الصلاة من الواجبات، والتعمد لترك الواجبات في الصلاة يبطها.

الأمر الثاني: أثر ترك التشهد سهواً:

وفيه جانبان هما:

١- الأثر.　　　　٢- ما يجبر به.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

ترك التشهد الأول في الصلاة سهواً لا تتأثر به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بترك التشهد سهواً ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٢].

٣- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ قام في إحدى صلاتي العشيء وعليه جلوس فلما قضى صلاته سجد سجدتين)[٣].

الجانب الثاني: ما يجبر به:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجبر به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يجبر به:

ترك التشهد الأول سهواً يجبر بسجود السهود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جبر التشهد سهواً بسجود السهو ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سها أحدكم فلم يدر كم صلى.. وليسجد سجدتين)**[٤].

ووجه الاستدلال به: أنه شرع فيه سجود السهو للشك فيقاس عليه سجود السهود للترك.

٢- ما جاء: (أن رسول الله ﷺ قام في إحدى صلاتي العشي وعليه جلوس فلما قضى صلاته سجد سجدتين)[٥]، وهذا نص في الموضوع.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب سجدتي السهو قبل السلام (٣٩١).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك (٣٩٨).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب سجدتي السهو قبل السلام (٣٩١).

المطلب الثامن: جلسة التشهد الأول

وفيه خمس مسائل هي:

١- موضع الجلسة. ٢- حكمها.

٣- صفتها. ٤- مقدارها.

٥- تركها.

المسألة الأولى: موضع الجلسة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الموضع:

موضع جلسة التشهد الأول: هو موضع التشهد نفسه بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون موضع جلسة التشهد الأول بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية: أنها للتشهد، والتشهد هذا موضعه.

المسألة الثانية: حكم جلسة التشهد الأول:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

جلسة التشهد الأول في الصلاة: من الواجبات.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وجوب جلسة التشهد الأول: أنها مكان له لا يصح إلا بها وهو واجب فتكون هي واجبة.

المسألة الثالثة: صفة جلسة التشهد الأول:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- دليلها.

الفرع الأول: بيان الصفة:

جلسة التشهد الأول افتراشاً، وذلك بنصب القدم اليمنى موجهة أصابعها إلى القبلة، وفرش القدم اليسرى ظهرها على الأرض، وبطنها إلى أعلى ووضع الألية عليها.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على جلسة التشهد الأول:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا جلس فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى)[1].

٢- قول ابن عمر: (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى)[2].

٣- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى أسود ظهر قدمه)[3].

المسألة الرابعة: مقدار جلسة التشهد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المقدار:

مقدار جلسة التشهد: ما يتسع له.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب (٤٩٨/ ٢٤٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس في التشهد (٩٥٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس في التشهد (٩٦٢).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد مقدار جلسة التشهد بما يتسع له: أنها ظرف له شرعت لأجله فتحدد بقدره.

المسألة الخامسة: ترك جلسة التشهد:

ترك جلسة ا لتشهد تقدم في التشهد في غير موضعه؛ لأنها ظرف له لا تستقل عنه.

الفصل العاشر

سنن الصلاة

وفيه مبحثان هما:

١- بيانها. ٢- سجود السهو لها.

المبحث الأول

بيان السنن

وفيه مطلبان هما:

١- سنن الأفعال. ٢- سنن الأقوال.

المطلب الأول: سنن الأفعال

وفيه ست مسائل هي:

١- رفع اليدين. ٢- وضع اليدين.

٣- صفة الركوع. ٤- صفة السجود.

٥- صفة الجلوس. ٦- الالتفات في السلام.

المسألة الأولى: رفع اليدين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- مواضع الرفع. ٢- صفة الرفع.

٣- الحكمة من الرفع.

الفرع الأول: مواضع الرفع:

وفيه أمران هما:

١- بيان مواضع الرفع. ٢- دليلها.

الأمر الأول: بيان مواضع الرفع:

ترفع اليدان في أربعة مواضع هي:

١- عند تكبيرة الإحرام. ٢- عند الركوع.

٣- عند الرفع من الركوع. ٤- عند القيام من جلسة التشهد.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل رفع اليدين في المواضع المذكورة ما يأتي:

ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من جلسة التشهد الأول)[1].

الفرع الثاني: صفة الرفع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بدء الرفع. ٢- نهاية الرفع.

٣- حالة الأصابع حين الرفع.

الأمر الأول: بدء الرفع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان البدء. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان البدء:

يجوز البدء قبل الفعل، وبعده، ومعه.

الجانب الثاني: الدليل:

وفيه ثلاثة أجزاء.

١- دليل البدء قبل الفعل. ٢- دليل البدء بعد الفعل.

٣- دليل البدء مع الفعل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام للركعتين (٧٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حذو المنكبين (٣١٠، ٣٩٠).

الجزء الأول: دليل البدء قبل الفعل:

دليل البدء قبل الفعل: ما ورد: (أن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وقال: رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا)(١).

الجزء الثاني: دليل البدء بعد الفعل:

دليل رفع اليدين بعد الفعل: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبه، وقبل أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع)(٢).

الجزء الثالث: دليل الرفع مع الفعل:

دليل الرفع مع الفعل: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه)(٣).

الأمر الثاني: نهاية الرفع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان نهاية الرفع.　　　　٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان نهاية الرفع:

ورد الرفع إلى المنكبين، وإلى فروع الأذنين، وكلا الأمرين سنة لورود النص به.

الجانب الثاني: الدليل:

وفيه جزءان هما:

١- دليل الرفع إلى المنكبين.　　　　٢- دليل الرفع إلى الأذنين.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٤/٣٩١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢١/٣٩٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢١/٣٩٠، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨).

الجزء الأول: دليل الرفع إلى المنكبين:

دليل الرفع إلى حذو المنكبين: ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه)[١].

الجزء الثاني: دليل الرفع إلى فروع الأذنين:

دليل رفع اليدين إلى فروع الأذنين: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يفعله)[٢].

الأمر الثالث: وضع أصابع اليدين حين الرفع:

وفيها جانبان هما:

١- بيان الوضع. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان وضع أصابع اليدين حين الرفع:

أصابع اليدين حين الرفع تكون مضمومة مدودة.

الجانب الثاني: الدليل:

وفيه جزءان هما:

١- دليل المد. ٢- دليل الضم.

الجزء الأول: دليل المد:

دليل مد الأصابع حين رفع اليدين: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً)[٣].

الجزء الثاني: دليل الضم:

دليل ضم الأصابع حين رفع اليدين: فعل الرسول ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٢٥/٣٩١، ٢٦.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأصابع عند التكبير (٢٣٩).

المسألة الثانية: وضع اليدين:

وفيها خمسة فروع:

١- وضع اليدين حال القيام. ٢- وضع اليدين حال الركوع.

٣- وضع اليدين بعد الرفع من الركوع.

٤- وضع اليدين حال السجود. ٥- وضع اليدين حال الجلوس.

الفرع الأول: وضع اليدين حال القيام:

وفيه أمران هما:

١- وضع اليدين. ٢- موضع اليدين.

الأمر الأول: بيان الوضع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوضع. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الوضع:

لليدين حال القيام حالتان هما:

١- القبض بكف اليمنى على كوع الشمال.

٢- وضع كف اليمنى على ذراع الشمال.

الجانب الثاني: الدليل:

وفيه جزءان هما:

١- دليل القبض. ٢- دليل الوضع.

الجزء الأول: دليل القبض:

دليل القبض بكف اليمين على الشمال: ما ورد: (أن النبي ﷺ كان يقبض بكف يمينه على كوع شماله)[1].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٨٦.

الجزء الثاني: دليل الوضع:

دليل وضع كف اليمنى على ذراع اليسرى: حديث: **(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى)**[١].

الأمر الثاني: موضع اليدين حال القيام:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في موضع اليدين حال القيام في الصلاة على أقوال:

القول الأول: أنه تحت السرة.

القول الثاني: أنه فوق السرة وتحت الصدر.

القول الثالث: أنه على الصدر.

القول الرابع: التخيير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفه أربعة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث. ٤- توجيه القول الرابع.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوضع اليدين حال القيام في الصلاة تحت السرة: بقول علي رضي الله عنه: (من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الصرة في الصلاة)[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسار في الصلاة (٧٤٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوضع اليدين حال القيام في الصلاة فوق السرة وتحت الصدر: ما ورد: (أن علياً ﷺ رئي يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة في الصلاة)[١].

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بوضع اليدين حال القيام على الصدر: بما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على صدره)[٢].

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بالتخيير أن في كل منهما دليل.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بالتخيير بين ما عدا الذي تحت السرة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح التخيير في وضع اليدين حال القيام في الصلاة بين الوضع على الصدر وما تحته تكافؤ الأدلة فيهما بلا مرجح.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك بجوابين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٩).

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أنه قد روى عن علي خلافه.

الفرع الثاني: وضع اليدين حال الركوع:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوضع. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الوضع:

وفيه جانبان هما:

١- وضع الكفين. ٢- وضع العضدين.

الجانب الأول: وضع الكفين:

وضع الكفين حال الركوع تلقم الركبيتن مفرجتي الأصابع.

الجانب الثاني: وضع العضدين:

العضدان حال الركوع تجافى عن الجنبين.

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه جانبان هما:

١- دليل وضع الكفين. ٢- دليل وضع العضدين.

الجانب الأول: دليل وضع الكفين:

وفيه جزءان هما:

١-دليل وضع الكفين على الركب. ٢- دليل تفريج الأصابع.

الجزء الأول: الدليل على وضع الكفين على الركبين:

الدليل على وضع الكفين حال الركو على الركبتين: ما ورد من الأمر بوضع الأكف على الركوب في الركوع والنهي عن التطبيق[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥)، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠).

الجزء الثاني: الدليل على تفريج الأصابع:

الدليل على تفريج الأصابع أثناء وضع الأكف على الركب في الركوع: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه)[1].

الجانب الثاني: دليل مجافاة العضدين عن الجنبين:

دليل مجافاة العضدين عن الجنبين في الركوع: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فجافهما عن جنبيه)[2].

الفرع الثاني: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوضع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوضع:

وضع اليدين بعد الرفع من الركوع كوضعه حال القيام قبل الركوع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون وضع اليدين بعد الرفع من الركوع كوضعهما حال القيام قبل الركوع: أنه لم يرد لهما في هذه الحالة حكم فيردان إلى أقرب شبه بحالهما بعد الركوع وهو القيام بعد الركوع.

الفرع الثاني: وضع اليدين حال السجود:

وفيه أمران هما:

١- وضع الكفين. ٢- وضع الذراعين والعضدين.

الأمر الأول: وضع الكفين:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣١).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع (٢٦٠).

١- موضع الكفين. ٢- وضع الذراعين والعضدين.

الجانب الأول: موضع الكفين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الموضع. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الموضع:

للكفين حال السجود موضعان هما:

١- محاذاة الأذنين. ٢- محاذاة المنكبين.

الجزء الثاني: الدليل:

وفيه جزئيتان هما:

١- الدليل على محاذاة الأذنين. ٢- الدليل على محاذاة المنكبين.

الجزئية الأولى: الدليل على محاذاة الأذنين:

الدليل على محاذاة الكفين للأذنين حال السجود: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد جعل كفيه بحذاء أذنية)[1].

الجزئية الثانية: الدليل على محاذاة المنكبين:

الدلل على محاذاة المنكبين بالكفين حال السجود: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يفعله)[2].

الجانب الثاني: وضع الكفين حال السجود:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الموضع. ٢- الدليل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب أين يضع يديه في السجود ٢/١١٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة، باب أين يضع يديه في السجود ٢/١١٢.

الجزء الأول: بيان الوضع:

وضع الكفين حال السجود كما يلي:

١- وضع جميع بطن الكفين والأصابع على الأرض.

٢- ضم الأصابع موجهة إلى القبلة.

الجزء الثاني: الدليل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- دليل البسط على الأرض. ٢- دليل الأصابع.

٣- دليل توجيه الأصابع إلى القبلة.

الجزئية الأولى: دليل البسط على الأرض:

دليل بسط اليدين على الأرض: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه على الأرض استقبل بكفيه وأصابعه إلى القبلة)[١].

ووجه الاستدلال به: أن الصفة المذكورة لا تتأتى إلا ببسط الكف على الأرض.

الجزئية الثانية: دليل ضم الأصابع:

دليل ضم أصابع اليدين حال السجود: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه)[٢].

الجزئية الثالثة: دليل توجيه أصابع اليدين في السجود إلى القبلة:

دليل توجيه أصابع اليدين في السجود إلى القبلة: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة)[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب بضم أصابع يديه ٢/١١٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب بضم أصابع يديه ٢/١١٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ضم أصابع يديه (١١٣).

الأمر الثاني: وضع الذراعين والعضدين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوضع.
٢- ما يستثنى.

الجانب الأول: بيان الوضع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوضع.
٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الوضع:

الذراعان والعضدان حال السجود مجافيتان عن الجنبين[١].

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على مجافاة العضدين والذراعين حال السجود عن الجنبين ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد فرج يديه عن بطنه حتى يرى بياض إبطيه)[٢].

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا سجد جافا عضديه عن جنبيه حتى يرى من خلفه بياض إبطيه)[٣].

الجانب الثاني: ما يستثنى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يستثنى.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى من التجافي:

وفيه جزئيات هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ٤٩٥/٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ٤٩٧/٢٣٩.

١- بيان ما يستثنى. ٢- أمثلة التأذي.

الجزئية الأولى: بيان ما يستثنى:

يستثنى من مشرعية التجافي في الصلاة حال التأذي.

الجزئية الثانية: أمثلة التأذي بالتجافي:

من أمثلة التأذي بالتجافي ما يأتي:

١- التأذي بالمرفقين، وذلك حين الصلاة في الجماعة حيث يؤذي بعض المصلين بعضاً حال التجافي.

٢- إذا كان ينبعث من الإبط حال التجافي روائح كريهة يتأذى بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استثناء حال التأذي من مشرعية التجافي: أن التجافي سنة، والإيذاء محرم، فلا تفعل سنة تؤدي إلى محرم.

الفرع الرابع: وضع اليدين حال الجلوس:

وفيه أمران هما:

١- وضع الكفين. ٢- وضع العضدين.

الأمر الأول: وضع الكفين:

وفيه جانبان هما:

١- وضع الكفين حال الجلسة بين السجدتين.

٢- وضع الكفين حال الجلسة للتشهد.

الجانب الأول: بيان الوضع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوضع. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الوضع:

الكفان حال الجلوس بين السجدتين تبسطان على الفخذين، ممدودتي الأصابع إلى القبلة مضمومة.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على بسط الكفين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين ما يأتي[1]:

١- القياس على وضع الكفين حال الجلوس للتشهد.

٢- أنه المعهود عن السلف من غير نكير.

الجانب الثاني: وضع الكفين حال الجلوس للتشهد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوضع. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الوضع:

وفيه جزئيتان هما:

١- وضع اليمنى. ٢- وضع اليسرى.

الجزئية الأولى: وضع الكف اليمنى:

وضع اليمنى في التشهد كما يلي:

١- تحليق الإبهام مع الوسط. ٢- قبض الخنصر والنبصر.

٣- مد السبابة موجهة إلى القبلة؛ للإشارة بها عند ذكر الله والدعاء.

الجزئية الثانية: وضع الكف اليسرى:

الكف اليسرى توضع على الركبة اليسرى مضمومة الأصابع ممدودة إلى القبلة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٣٤٩، طبعة الوزارة.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على وضع الأكف بالصفة المذكورة: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يفعله)[1].

الأمر الثاني: وضع الذراعين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوضع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوضع:

الذراعان حال الجلوس توضعان على الفخذين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وضع الذراعين على الفخذين حال الجلوس: أنه من لازم وضع الكفين المذكور.

الأمر الثالث: وضع العضدين:

وفيها جانبان هما:

١- بيان الوضع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوضع:

العضدان حال الجلوس تلصقان بالجنبين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إلصاق العضدين حال الجلوس بالجنبين ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يفعله).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١١٢/٥٧٩، وما بعده.

المسألة الثالثة: صفة الركوع:

وفيه خمسة فروع هي:

١- وضع الركب. ٢- وضع الكفين.

٣- وضع العضدين. ٤- وضع الظهر.

٥- وضع الرأس.

الفرع الأول: وضع الركب:

الركب حال الركوع تكون مشدودة إلى الوراء.

الفرع الثاني: وضع الكفين:

الكفان حال الركوع تلقم الركبتين مفرجتي الأصابع.

الفرع الثالث: وضع العضدين:

العضدان حال الركوع تجافيان عن الجنبين.

الفرع الرابع: وضع الظهر.

الظهر حال الركوع يكون مستوياً لا يزول عنه لماء لو صب عليه.

الفرع الخامس: وضع الرأس:

الرأس حال الركوع يكون مسامتاً للظهر لا يخفض عنه ولا يرتفع.

المسألة الرابعة: صفة السجود:

وفيه ستة فروع هي:

١- وضع الكفين. ٢- وضع العضدين.

٣- وضع الجبهة والأنف. ٤- وضع الظهر.

٥- وضع البطن. ٦- وضع الفخذين.

الفرع الأول: وضع الكفين:

وقد تقدم في وضع ا ليدين.

الفرع الثاني: وضع العضدين:

وقد تقدم ذلك في وضع اليدين.

الفرع الثالث: وضع الجبهة والأنف:

السنة في الجبهة والأنف أن يمكنا من موضع السجود سواء كان أرضاً أم فراشاً.

الفرع الرابع: وضع الظهر:

السنة في الظهر حال السجود أن يكون ممدوداً مستوياً من غير انبطاح ولا تحديب.

الفرع الخامس: وضع البطن:

السنة في البطن حال السجود أن يكون مرفوعاً عن الفخذين.

الفرع السادس: وضع الفخذين:

السنة في الفخذين حال السجود أن يرفعا عن الساقين.

المسألة السادسة: صفة الجلوس:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صفة الجلوس للتشهد الأخير. ٢- صفة الجلوس للتشهد الأول.

٣- صفة الجلوس بين السجدتين.

الفرع الأول: صفة الجلوس للتشهد الأخير:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- وضع الكفين. ٢- وضع العضدين.

٣- وضع القدمين.

الأمر الأول: وضع الكفين:

وقد تقدم ذلك في وضع اليدين.

الأمر الثاني: وضع العضدين:

وقد تقدم ذلك في وضع اليدين.

الأمر الثالث: وضع القدمين:

وفيه جانبان هما:

١- وضع القدم اليمنى. ٢- وضع القدم اليسرى.

الجانب الأول: وضع القدم اليمنى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوضع. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الوضع:

السنة في القدم اليمنى حال الجلوس في الصلاة ما يأتي:

١- أن تكون القدم منصوبة على بطون الأصابع.

٢- أن تكون الأصابع موجهة إلى القبلة.

الجزء الثاني: الدليل:

وفيه جزئتان هما:

١- الدليل على نصب القدم.

٢- الدليل على توجيه الأصابع إلى القبلة.

الجزئية الأولى: الدليل على نصب القدم:

الدليل على نصب القدم اليمنى حال الجلوس ما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى)[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد الأول والثاني ١٢٨/٢.

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: (إنما سنة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى)[١].

الجزئية الثانية: الدليل على توجيه الأصابع إلى القبلة:

الدليل على توجيه أصابع الرجل حال الجلوس في الصلاة إلى القبلة: الأدلة المتقدمة في نصب القدم.

ووجه الاستدلال بها: أن نصب القدم في الجلوس في الصلاة يستلزم توجيه الأصابع إلى القبلة.

الجانب الثاني: وضع القدم اليسرى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوضع. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الوضع:

وضع القدم اليسرى حين الجلوس للتشهد الأخير كما يلي:

١- تخرج من تحت ساق الرجل اليمنى.

٢- يكون ظهرها هو الذي يلي الأرض.

٣- يكون بطنها إلى أعلى.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على وضع القدم اليسرى في الجلوس للتشهد الأخير ما يلي:

١- ما ورد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الآخرة جلس على إليته وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض[٢] فخذه اليمنى ونصب قدمه اليمنى)[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجلوس في التشهد (٨٢٧).

(٢) المأبض: بطن الركبة (ما تحت الركبة).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في الأول والثاني ٢/١٢٨.

٢- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه)[١].

٣- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ إذا كان في الركعة الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة)[٢].

المسألة السادسة: الإلتفات في التسليم في الصلاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكمه. ٢- صفته.

٣- وقته.

الفرع الأول: حكم الإلتفات:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الإلتفات في التسليم من الصلاة سنة بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه جانبان هما:

١- الدليل على المشروعية. ٢- الدليل على عدم الوجوب.

الجانب الأول: الدليل على المشروعية:

الدليل على مشرويعة الإلتفات في السلام من الصلاة: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم التفت حتى يرى بياض خده)[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة ١١٢/٥٧٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩١٦).

الجانب الثاني: الدليل على عدم الوجوب:

الدليل على عدم وجوب الإلتفات في التسليم من الصلاة: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه)[1].

الفرع الثاني: صفة الإلتفات:

وفيه أمران هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الصفة:

صفة الإلتفات في التسليم من الصلاة: إمالة الوجه إلى اليمين والشمال حتى يرى الخد من الخلف في الجهة الملتفت إليها.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على إمالة الوجه في التسليم من الصلاة: ما تقدم في الاستدلال للمشروعية.

الفرع الثالث: وقت الإلتفات:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الإلتفات قبل السلام. ٢- الإلتفات مع السلام.

٣- الإلتفات بعد السلام.

الأمر الأول: الإلتفات قبل السلام:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- حصول السنة.

الجانب الأول: المثال:

مثل الإلتفات قبل السلام: أن يلتفت ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة (٩١٨).

الجانب الثاني: حصول السنة به:

وفيه جزءان هما:

١- إذا قيل: إن السلام واجب. ٢- إذا قيل: إن السلام سنة.

الجزء الأول: إذا قيل: إن السلام واجب:

وفيه جزئيتان هما:

١- حصول السنة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حصول السنة:

إذا قيل إن السلام واجب لم تحصل سنة الإلتفات به قبل السلام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم حصول سنة الإلتفات بالإلتفات قبل السلام إذا قيل: إن السلام واجب: أن الإلتفات يقع في الصلاة والإلتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه، والمكروه لا تحصل السنة به.

الجزء الثاني: إذا قيل: إن السلام سنة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حصول السنة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حصول السنة:

إذا قيل: إن السلام سنة حصلت سنة الإلتفات به ولو كان قبل السلام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه حصول سنة الإلتفات به ولو كان قبل السلام إذا قيل إن السلام سنة: أن الصلاة لا تتأثر به لانتهائها قبله.

الأمر الثاني: الإلتفات مع السلام:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- حصول السنة.

الجانب الأول: المثال:

مثال الإلتفات مع السلام: أن يقول وهو يلتفت: السلام عليكم ورحمة الله.

الجانب الثاني: حصول السنة:

وفيه جزءان هما:

١- حصول السنة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حصول السنة:

إذا كان الإلتفات مع السلام حصلت السنة به:

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حصول سنة الإلتفات بالإلتفات مع السلام: أن الصلاة تنتهي بالسلام فلا يؤثر الإلتفات عليها.

الأمر الثالث: الإلتفات بعد السلام:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- حصول السنة.

الجانب الأول: المثال:

مثال الإلتفات بعد السلام: أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله ثم يلتفت.

الجانب الثاني: حصول السنة:

وفيه جزءان هما:

١- حصول السنة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حصول السنة:

سنة الإلتفات تحصل به ولو كان بعد السلام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه حصول سنة الإلتفات به ولو كان بعد السلام: أن الصلاة تنتهي بالسلام فلا يؤثر الإلتفات عليها.

المسألة السابعة: ما يزيد على أدنى الطمانية في الأفعال:

ومن أدلتها: حديث المسيء، وفيه: **(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً..)**.

ووجه الاستدلال به: أن الطمأنينة فيه مطلقة من غير تحديد فتصدق على أدنى حد فيكون ما زاد عنه سنة.

المطلب الثاني: سنن الأقوال

وفيه ثلاث عشرة مسألة هي:

١- الاستفتاح.
٢- التعوذ.
٣- البسملة.
٤- الجهر بالقراءة.
٥- التأمين.
٦- قراءة السور.
٧- الإسرار بالقراءة.
٨- ما زاد على سبحان ربي العظيم.
٩- ما زاد على ربنا ولك الحمد.
١٠- ما زاد على سبحان ربي الأعلى.
١١- ما زاد على ربي اغفر لي.
١٢- ما زاد على اللهم صل على محمد.
١٣- الدعاء بعد التشهد الأخير.

المسألة الأولى: الاستفتاح:

وفيها فرعان هما:

١- موضع الاستفتاح.
٢- أنواع الاستفتاح.

الفرع الأول: موضع الاستفتاح:

وفيه أمران هما:

١- بيان الموضع. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الموضع:

موضع استفتاح الصلاة بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة كون استفتاح الصلاة بين التكبير والقراءة: حديث أبي هريرة وفيه: أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد)**[1].

الفرع الثاني: أنوا الافتتاح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الأنواع. ٢- ما يعمل به منها.

٣- الجمع بين أنواع ا لاستفتاح.

الأمر الأول: أنواع الاستفتاح:

من أنواع الاستفتاح ما يأتي:

١- **(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)**[2].

٢- **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد)**[1].

٣- **(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (٧٨١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥).

لما اختلف فيه من الحق بإذنك، أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[1].

الأمر الثاني: ما يعمل به من أنواع الاستفتاح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يعمل به. ٢- الأفضل.

الجانب الأول: بيان ما يعمل به:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يعمل به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يعمل به:

يجوز العمل بكل نوع من أنواع الاستفتاح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز العمل بكل نوع من أنواع الاستفتاح: اشتركها في الدليل.

الجانب الثاني: الأفضل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأفضل:

الأفضل في أنواع الاستفتاح: ألا يلتزم نوع منها، فيستفتح بأحدها تارة وبغيره تارة أخرى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الالتزام لنوع معين من أنواع الاستفتاح ما يأتي:

١- العمل بالسنة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦١).

٢- إحياء أنواع الاستفتاح حتى لا تنسى.

٣- حتى لا يكون الاستفتاح عادة يأتي على اللسان من غير تذكر لعظمة من يوقف بين يديه ولا لقيمة العبادة المقبل عليها.

الأمر الثالث: الجمع بين أنواع الاستفتاح:

وفيه جانبان هما:

١- الجمع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الجمع:

الجمع بين أنواع الاستفتاح غير مشروع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الجمع بين أنواع الاستفتاح ما يأتي:

١- أنه لم يرد، وهو حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل.

٢- أنه تطويل بلا دليل.

المسألة الثانية: التعوذ:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- موضعه.

٣- أنواعه.

الفرع الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الأقوال:

اختلف في التعوذ بعد الاستفتاح في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه مشروع.

القول الثاني: أنه غير مشروع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية التعوذ بعد الاستفتاح في الصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم قال: **(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)**[2].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم مشروعية التعوذ بعد الاستفتاح في الصلاة بما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[3].

٢- أن رسول الله لم يعلمه المسيء.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة النحل، الآية [٩٨].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٧٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم٣٩٩/٥٠.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتعوذ.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتعوذ: أنه أظهر أدلة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن الرسول وأبابكر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين: بأنه محمول على أنهم كانوا لا يقرأون قبل الفاتحة شيئاً من القرآن.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بعدم تعليم التعوذ للمسيء: بأنه ما كان يخطئ فيه فلم يحتج إلى تعليم.

الفرع الثاني: موضع التعوذ:

وفيه أمران هما:

١- بيان موضع التعوذ. ٢- دليله.

الأمر الأول: بيان موضع التعوذ:

التعوذ في الصلاة بعد الاستفتاح وقبل القراءة.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة كون التعوذ بعد الاستفتاح ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يستفتح ثم يتعوذ)[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥).

الفرع الثالث: أنواع التعوذ:

وفيه أمران هما:

١- بيانها. ٢- المختار منها.

الأمر الأول: بيان أنواع التعوذ:

من أنواع التعوذ ما يأتي:

١- **(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)**[1].

٢- **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)**[2].

٣- **(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)**[3].

الأمر الثاني: المختار من أنواع التعوذ:

١- المختار ٢- التعوذ بغيره.

الجانب الأول: بيان المختار.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المختار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المختار:

المختار من أنواع التعوذ هو: **(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)**[4].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٧٥).

(٢) سنن أبي داود، باب ما يقال عند الغضب ٤/٣٩٥ رقم (٤٧٨٣).

(٣) سنن الدرامي، جامع الأصول في أحاديث الرسول، باب عند التهجد ١/٣١٠ (١٢٣٩).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٧٥).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اختيار ما ذكر من أنواع التعوذ: أنه أعم وأشمل.

الجانب الثاني: التعوذ بغير المختار:

وفيه جزءان هما:

١ - التعوذ. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التعوذ:

التعوذ بغير المختار من أنواع التعوذ جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز التعوذ بغير المختار من أنواع التعوذ اشتراكها في الدليل.

المسألة الثانية: البسملة:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - المراد بها. ٢- موضعها.

٣- كونها آية.

الفرع الأول: المراد بالبسملة:

المراد بالبسملة: بسم الله الرحمن الرحيم.

الفرع الثاني: موضع البسملة:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الموضع. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الموضع:

موضع البسملة أول السورة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن موضع البسملة أول السورة وجودها كذلك في القرآن.

الفرع الثالث: كون البسملة آية:

وفيه أمران هما:

١- كونها آية من غير الفاتحة. ٢- كونها آية من الفاتحة.

الأمر الأول: كون البسملة آية من غير الفاتحة:

وفيه جانبان هما:

١- كونها آية. ٢- الدليل.

الجانب الأول: كونها آية:

البسملة ليست آية من غير الفاتحة بلا خلاف.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على أن الفاتحة ليست آية من غير الفاتحة: الإجماع كما تقدم.

الأمر الثاني: كون البسملة آية من الفاتحة:

وفيها جانبان هما:

١- الخلاف في كونها آية. ٢- قراءتها قبل الفاتحة إذا لم تكن آية.

الجانب الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في كون البسملة آية من الفاتحة على قولين:

القول الأول: أنها ليست آية.

القول الثاني: أنها آية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة بما يأتي:

قول الرسول ﷺ: **(قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي. وإذا قال مالك يوم الدين. قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضلين. قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)**[1].

والاستدلال به من وجه:

الوجه الأول: أن البسملة لم تذكر من آيات الفاتحة، ولو كانت منها لذكرت.

الوجه الثاني: أنها لو كانت البسملة آية من الفاتحة لكانت سبعاً والسبع لا تنصف.

الوجه الثالث: أنه لم يواظب على الجهر بها كالفاتحة، ولو كانت منها لساوتها في الجهر بها وجهر بها معها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن البسملة آية من الفاتحة بما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة ٣٩٥/٣٨.

١- ما رود أن البسملة ذكرت في الحديث المذكور، ففيه: (**يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي**)[(١)].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: (**بسم الله الرحمن الرحيم**)[(٢)].

٣- حديث: (**إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها**)[(٣)].

٤- ما ورد أن علياً رضي الله عنه سئل عن السبع المثاني فقال: (الحمد لله رب العالمين)، فقيل: إنها ست، فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم آية)[(٤)].

٥- أن الصحابة أثبتوها في المصاحف، وليس بين دفتي المصحف إلا القرآن.

٦- أنها معدودة في المصحف من الفاتحة.

٧- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لبريدة: (**ألا أخبرك بآية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري**)[(٥)]، ثم ذكرها.

وجه الاحتجاج به: أنه سماها آية.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣١٢

(٢) سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ٣١٠ رقم (٣٠).

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٠٢، وسنن أبي داود كتاب الحروف والقراءات ص.

(٤) سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ٣١٣ رقم (٣٩).

(٥) سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ٣١٠ رقم (٢٩).

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن البسملة ليست من الفاتحة: أن أدلته أظهر وأسلم من المناقشة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه سبع فقرت:

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بورود البسملة في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: بأنه ضعيف[1].

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قراءة الرسول ﷺ للبسملة بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يلزم من قراءتها كونها آية، كالتي بين السود بدليل عدم قراءتها أحياناً أخرى.

الجواب الثاني: أن قراءتها أحياناً يعارضه عدم قراءتها أحياناً أخرى، وليست إحداها بأولى من الأخرى، فيحملان على جواز الأمرين جمعاً بين الأدلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بحديث: **(إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم)**، بأنه موقوف على أبي هريرة[2].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣١٢.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم١/ ٣٠٩، ٣١٢.

الفقرة الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع:

أجيب عن الاحتجاج بما ورد عن علي بأنه رأي له.

الفقرة الخامسة: الجواب عن الدليل الخامس:

أجيب عن الاحتجاج بإثبات الصحابة للبسملة في المصاحف بجوابين:

الجواب الأول: أن إثبات البسملة في المصاحف للفصل بين السور، ولا يلزم منه كونها آية.

الجواب الثاني: على التسليم بأنها آية فإنها آية مستقلة للفصل بين السور، وليست آية من كل سورة.

الفقرة السادسة: الجواب عن الدليل السادس:

يجاب عن الاحتجاج بأن البسملة معدودة في المصحف من الفاتحة: بأن ذلك على رأي من يراها آية من الفاتحة فلا يحتج به؛ لأنه من وضع الخصم الدليل لنفسه.

الفقرة السابعة: الجواب عن الدليل السابع:

أجيب عن الاحتجاج بتسمية البسملة آية: بأنه لم يقل آية من الفاتحة، ولا يلزم من كونها آية أن تكون من الفاتحة كالبسملة التي بين السور.

الجانب الثاني: قراءة البسملة قبل الفاتحة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا قيل: إنها آية من الفاتحة.
٢- إذا لم يقل: إنها آية من الفاتحة.

الجزء الأول: إذا قيل: إنها آية:

وفيه جزئيتان هما:

١- القراءة.
٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القراءة:

إذا قيل: إن البسملة آية من الفاتحة وجبت قراءتها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب قراءة البسملة مع الفاتحة إذا قيل: إنها آية منها: أنها تأخذ حكم الفاتحة، والفاتحة يجب قراءتها فكذلك ما كان في حكمها.

الجزء الثاني: إذا لم يقل: إنها آية من الفاتحة:

وفيه جزئيتان هما:

١- قراءتها. ٢- الجهر بها.

الجزئية الأولى: قراءتها:

وفيها فقرتان هما:

١- القراءة. ٢- حكم القراءة.

الفقرة الأولى: القراءة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف الذين لا يرون البسملة آية من الفاتحة في قراءتها قبل الفاتحة على قولين:

القول الأول: أنها تقرأ.

القول الثاني: أنها لا تقرأ.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقراءة البسملة قبل الفاتحة بما يأتي:

١- قول علي رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته)[١].

٢- قول علي رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **(كيف تقرأ القرآن؟)** قلت: الحمد لله رب العالمين، فقال: **(قل: بسم الله الرحمن الرحيم)**[٢].

٣- قول جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **(كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟)** قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين، قال: **(قل: بسم الله الرحمن الرحيم)**[٣].

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم)[٤].

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة بما يلي:

١- قول ابن المغفل: (صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً فيهم يقرأها)[٥].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)[٦].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/٣٠٢.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/٣٠٨.

(٣)سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/٣٠٨.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/٣٠٤.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة /٨١٢.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة /٨١٣.

٣- قول أنس ﵁: (كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)[1].

٤- قول أبي هريرة ﵁: (كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين)[2].

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه المرجوح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بقراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقراءة بسم الله قبل الفاتحة في الصلاة: أن أدلته نص في الموضوع.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد ما يبدأ به من القرآن بمعنى أنهم لا يقدمون على الفاتحة شيئاً من القرآن، وهذا لا يمنع قراءة البسملة؛ لأنها ليست من القرآن كما تقدم، أو أنهم لا يجهرون بغير الحمد لله رب العالمين.

الفقرة الثانية: حكم القراءة:

وفيها شيئان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة /٨١٤.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة /٨١٥.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

قراءة البسلمة قبل الفاتحة عند القائلين به سنة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون قراءة البسملة قبل الفاتحة عند القائلين به سنة: عدم المواظبة عليه؛ لأنه لو كان واجباً لوجبت المواظبة عليه كالفاتحة.

الجزئية الثانية: الجهر بها:

وفيها فقرتان هما:

١- الجهر. ٢- حكم الجهر.

الفقرة الأولى: الجهر:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف القائلون بقراءة البسملة قبل الفاتحة في الجهر بها على قولين:

القول الأول: أنها لا يجهر بها.

القول الثاني: أنه يجهر بها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بما تقدم من الاستدلال للقول بعدم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

وجه الاستدلال بها: أنها لو جهر بالبسملة لكان البدء بها ولم يكن بالحمد.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بما ورد من الجهر بها، ومن ذلك ما يأتي:

١- قول علي ﷺ: (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً)[١].

٢- قول علي وعمار ﷺ: (إن رسول الله ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم)[٢].

٣- قول ابن عباس ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[٣].

٤- قول ابن عباس ﷺ: (لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض)[٤].

٥- قول ابن عمر ﷺ: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)[٥].

٦- ما ورد أن أبا هريرة ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: (والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[٦]، قال الدارقطني: «هذا صحيح».

---

(١) سنن أبي داود، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/٣٠٢.

(٢) سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/٣٠٣.

(٣) سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/٣٠٣.

(٤) سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/٣٠٤.

(٥) سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/٣٠٥.

(٦) سنن الدارقطني، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/٣٠٤.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

النقطة الثالثة: الجواب عن أدلة المخالفين:

أجيب عن أدلة المخالفين بأنها ضعيفة[1].

الفقرة الثانية: حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:

وفيه شيئان هما:

١- حكم الجهر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الجهر:

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند القائلين به سنة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند القائلين به سنة: عدم المواظبة عليه كما تقدم من الجهر وتركه.

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني ١/٣٠٢ وما بعدها.

المسألة الرابعة: الجهر بالقراءة:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- محل الجهر. ٢- دليل ا لجهر.

٣- الإسرار في محل الجهر.

الفرع الأول: محل الجهر:

محل الجهر بالقراءة: الصلوات الآية.

١- صلاة الفجر. ٢- الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء.

٣- صلاة الجمعة. ٤- صلاة العيد.

٥- صلاة الاستسقاء. ٦- صلاة الكسوف.

الفرع الثاني: دليل الجهر:

وفيه أمران هما:

١- دليل السنية. ٢- دليل عدم الوجوب.

الأمر الأول: دليل السنية:

دليل سنية الجهر بالقراءة في الصلاة: فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة من بعده.

الأمر الثاني: دليل عدم الوجوب:

دليل عدم وجوب الجهر بالقراءة في الصلاة: أنه لم يؤمر بها المسيء في صلاته.

الفرع الثالث: الإسرار في موضوع الجهر:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر ا لأول: بيان الحكم:

الإسرار في موضع الجهر جائز لكنه خلاف السنة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه جواز الإسرار. ٢- توجيه مخالفة السنة.

الجانب الأول: توجيه جواز الإسرار:

وجه جواز الإسرار في موضع الجهر: أنه ليس على منعه دليل.

الجانب الثاني: توجيه مخالفة السنة:

وجه مخالفة السنة في الإسرار في موضع الجهر: أنه مخالفة للرسول ﷺ وأصحابه.

المسألة الخامسة: التأمين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالتأمين. ٢- من يشرع له التأمين.

٣- محل التأمين.

الفرع الأول: المراد بالتأمين:

التأمين: قول آمين، بعد (ولا الضالين).

الفرع الثاني: من يشرع له التأمين:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يشرع له. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان من يشرع له التأمين:

التأمين في الصلاة يشرع لكل مصل سواء كان ذكراً أم أنثى، إماماً أم مأموماً أم منفرداً.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية التأمين في الصلاة ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)**[(١)].

٢- قوله ﷺ: **(إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين)**[(٢)].

الفرع الثالث: محل التأمين:

وفيه أمران هما:

١- محل تأمين غير المأموم. ٢- محل تأمين المأموم.

الأمر الأول: محل تأمين غير المأموم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المحل:

محل تأمين غير المأموم بعد (ولا الضالين).

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون محل تأمين غير المأموم بعد (ولا الضالين): أن (ولا الضالين) هو نهاية المؤمن عليه، فيكون التأمين بعده.

الأمر الثاني: محل تأمين المأموم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في محل تأمين المأموم على قولين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة /٧٣٤

(٢) صحيح ا لبخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين /٨٧٢.

القول الأول: أن محله بعد فراغ الإمام من (ولا الضالين).

القول الثاني: أن محله بعد فراغ الإمام من آمين.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن محل تأمين المأموم بعد قول الإمام: (ولا الضالين) بما يأتي:

حديث: **(إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين)**[١].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن محل تأمين المأموم بعد قول الإمام: (آمين)، حديث: **(إذا أمن الإمام فأمنوا)**[٢].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بأن تأمين المأموم بعد قول الإمام: (ولا الضالين).

---

(١) صحيح ا لبخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين /٨٧٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة /٧٣٤

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن تأمين المأموم بعد قول الإمام: (ولا الضالين): أن دليله نص في الموضوع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول بما يأتي:

١- أن المراد بقوله: **(إذا أمن)** إذا شرع في التأمين؛ جمعاً بين الأدلة.

٢- أن تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام قد يفوت على أحد الطرفين موافقة تأمين الملائكة ووجه ذلك: أن تأمين الملائكة - والله أعلم - لا يمتد إلى أن ينتهي الجميع، فإذا وافق تأمين الإمام فات على المأموم، وإذا وافق تأمين المأمومين فات على الإمام، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيجعل بعد (ولا الضالين) ليوافق تأمين الإمام.

المسألة السادسة: قراءة السورة:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالسورة. ٢- محل قراءة السورة.

الفرع الأول: المراد بالسورة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالسورة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المراد بالسورة:

المراد بالسورة غير الفاتحة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه استثناء الفاتحة. ٢- توجيه القراءة.

الجانب الأول: توجيه استثناء الفاتحة:

وجه استثناء الفاتحة: أن المراد السنة، وقراءة الفاتحة ركن.

الجانب الثاني: توجيه قراءة السورة:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه السنة. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه السنة:

وجه سنية قراءة السورة بعد الفاتحة: فعل الرسول ﷺ وأصحابه.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة بما يأتي:

١- حديث: **(لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)**[1]، فإن مفهومه أن من لم يقرأ بغير فاتحة الكتاب صلاته صحيحة، ولو كانت قراءة السورة واجبة ما صحت الصلاة.

٢- أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه.

الفرع الثاني: محل القراءة:

وفيه أمران هما:

١- قراءتها في الركعتين الأوليين.

٢- قراءتها فيما بعد الركعتين الأوليين.

الأمر الأول: قراءتها في الركعتين الأوليين:

وفيه جانبان هما:

١- القراءة. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قرأ في صلاته بفاتحة الكتاب /٨١٨.

الجانب الأول: القراءة:

قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين: فعل الرسول ﷺ وأصحابه.

الأمر الثاني: قراءة السورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الأوليين:

وفيه جانبان هما:

١ - الخلاف. ٢- محل الخلاف.

الجانب الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في قراءة السورة بعد الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين على قولين:

القول الأول: أنها تقرأ.

القول الثاني: أنها لا تقرأ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه ا لقول بقراءة السورة بعد الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين بما يأتي:

١- ما ورد (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين نحواً من ثلاثين آية، وفي الأخريين على النصف من ذلك)[١].

٢- ما رود (أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[٢])[٣].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم قراءة السورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الأوليين بما يأتي:

١- ما رود: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعهم الآية أحياناً، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب).

٢- أنه قول جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبوالدرداء، وجابر، وأبوهريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية الزيادة على الفاتحة بعد الركعتين الأوليين.

---

(١) صحيح مسلم، ٤٥١/١٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية [٨].

(٣) مصنف عبدالرزاق باب القراءة في المغرب (٢٦٩٨، ٢٦٩٩).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الزيادة على الفاتحة بعد الركعيتين الأوليين: أن أدلته صريحة في الاقتصار على الفاتحة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين نحواً من ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا تخمين بدليل قولهم: حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك.

الجواب الثاني: أن سبب التطويل على صحة هذا التقدير راجع إلى ترتيل القراءة، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها)[1].

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بما ورد عن أبي بكر بأنه دعاء وليس قراءة[2]، كما ورد أن رسول الله ﷺ لما ختم سورة البقرة قال: **(اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد)**، ثم شرع بسورة آل عمران، ولما ختم سورة آل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٧٣٣/١١٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٦٩٩).

عمران قال: **(اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد)**، ثم شرع بسورة النساء[١].

الجانب الثاني: محل الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان محل الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- ما يترتب.

الجزء الأول: بيان محل الخلاف:

الخلاف في قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين: في كونه سنة، وليس في وجوبه ولا إباحته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم الوجوب.

٢- توجيه الإباحة.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين: أنه لم يرد الأمر به ولا المواظبة عليه.

الجزئية الثانية: توجيه الإباحة:

وجه إباحة الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين: أنه لم يرد المنع منه.

الجزء الثالث: ما يترتب:

مما يترتب على تحديد الخلاف في الوجوب والسنية: عدم تأثير الزيادة لو حصلت على الصلاة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب قراءة السور في الركعة (٢٨٤٢).

المسألة السابعة: الإسرار بالقراءة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- مواضع الإسرار. ٢- الدليل.

٣- الجهر في موضع الإسرار.

الفرع الأول: مواضع الإسرار:

من مواضع الإسرار في الصلاة ما يأتي:

١- صلاة الظهر. ٢- صلاة العصر.

٣- الركعة الثالثة من ا لمغرب. ٤- الركعتان الأخيرتان من العشاء.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- فعل الرسول ﷺ. ٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم.

الأمر الأول: فعل الرسول ﷺ:

من فعل النبي ﷺ ما يأتي:

١- قول الصحابة رضي الله عنهم: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وكان يسمعنا الآية أحياناً)[1].

فقولهم: ويسمعنا الآية أحياناً صريح في أنه كان يقرأ سراً.

٢- قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم، تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٤٥١/١٥٥.

الأخريين من العصر على النصف من ذلك)[١].

فقوله: حزرنا صريح في أن قراءته كانت سراً.

٣- قول أبي سعيد الخدري ﷺ: (كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)[٢].

الأمر الثاني: فعل الصحابة ﷺ:

من فعل الصحابة ﷺ قول أبي عبدالله الصنابحي: (صليت خلف أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فقرأ بفاتحة الكتاب، وهذا الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾)[٣].

فقوله: فدنوت منه يدل على أنه كان يقرأ سراً، وإلا لما احتاج إلى الدنور.

الفرع الثالث: الجهر في موضع الإسرار:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الجهر في موضع الإسرار جائز لكنه خلاف السنة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٤٥٢/١٥٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٤٥٢/١٥٧.

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء ١/٧٩، ومصنف عبدالرزاق (٢٦٩٨).

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه مخالفة السنة.

الجانب الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز الجهر بالقراءة في موضع الإسرار: أنه لا دليل على المنع، والأصل الجواز.

الجانب الثاني: توجيه مخالفة السنة:

وجه مخالفة السنة بالجهر في موضع الإسرار: أنه مخالف لفعل الرسول ﷺ كما تقدم في الاستدلال للإسرار.

المسألة الثامنة: الزيادة على: (سبحان ربي العظيم):

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الزيادة. ٢- المشروعية.

الفرع الأول: أمثلة الزيادة:

من أمثلة الزيادة على: (سبحان ربي العظيم) ما يأتي:

١- كلمة (وبحمده) مثل: (سبحان ربي العظيم وبحمده).

٢- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

٣- سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

٤- ما زاد على التسبيحة الواحدة.

الفرع الثاني: المشروعية:

وفيه أمران هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المشروعية:

الزيادة على سبحان ربي العظيم في الركوع مشروعة.

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- دليل زيادة وبحمده.

٢- دليل زيادة (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي).

٣- دليل زيادة (سبوح قدوس رب الملائكة والروح).

٤- دليل ما زاد على التسبيحة الواحدة.

الجانب الأول: دليل زيادة (وبحمده):

الدليل على مشروعية زيادة (وبحمده) بعد (سبحان ربي العظيم): ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك[1].

الجانب الثاني: دليل: (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي):

دليل مشروعية زيادة (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي): ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك[2].

الجانب الثالث: دليل مشروعية: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح):

الدليل على مشروعية زيادة: (سبحوح قدوس رب الملائكة والروح): ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك[3].

الجانب الرابع: دليل ما زاد على التسبيحة الواحدة:

دليل ما زاد على التسبيحة الواحدة: قول ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[4]: **(اجعلوها في ركوعكم).**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع (٨٧٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع والسجود (٧٩٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود ٢١٧/٤٨٤.

(٤) سورة الواقعة، الآية [٧٤].

وجه الاستدلال به: أن الامتثال يحصل بالمرة الواحدة فيكون ما زاد عليها سنة.

المسألة التاسعة: ما زاد على (ربنا ولك الحمد):

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الزيادة. ٢- من تشرع له.

الفرع الأول: أمثلة الزيادة:

من أمثلة الزيادة على (ربنا ولك الحمد) ما يأتي:

١- ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

٢- أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد.

٣- أنت الحق، وقولك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

الفرع الثاني: من تشرع له:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيمن تشرع له الزيادة على (ربنا ولك الحمد) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تشرع لكل مصلي، إماماً أو مأموماً، أو منفرداً.

القول الثاني: أنها للإمام وحده.

القول الثالث: أنها للإمام والمنفرد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه المشروعية للإمام. ٢- توجيه المشروعية للمنفرد.

٣- توجيه المشروعية للمأموم.

الجزء الأول: توجيه المشروعية للإمام:

وجه مشروعية الزيادة على (ربنا ولك الحمد) للإمام: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **(سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)**[1].

الجزء الثاني: توجيه المشروعية للمنفرد:

وجه مشروعية الزيادة على (ربنا ولك الحمد) للمنفرد ما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ: **(يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)**[2].

الجزء الثالث: توجيه المشروعية للمأموم:

وجه مشروعية الزيادة على (ربنا ولك الحمد) للمأموم ما يأتي:

١- ما ورد أن الرسول ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **(سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد وكلنا لك عبد لا**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود ٤٧٦/ ٢٠٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٩.

مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)(١). وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**(٢).

٢- قوله ﷺ: **(يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لا أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)**(٣).

وجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل المأموم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الزيادة للإمام وحده: بقوله ﷺ: **(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)**، فإن مفهومه أن غير الإمام لا يزيد على ربنا ولك الحمد، سواء كان مأموماً أم منفرداً.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه المشروعية للإمام. ٢- توجيه المشروعية للمنفرد.

٣- توجيه عدم المشروعية للمأموم.

الجزء الأول: توجيه المشروعية للإمام:

وجه مشروعية الزيادة للإمام: ما تقدم في توجيه القول الأول.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود ٤٧٦/٢٠٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة (١٢٢٤/١٢٢٥).

(٣) سنن الدارقطني ١/٣٣٩.

الجزء الثاني: توجيه المشروعية للمنفرد:

وجهت مشروعية الزيادة للمنفرد بما تقدم في توجيهه في توجيه القول الأول.

الجزء الثالث: توجيه عدم المشروعية للمأموم:

وجهت عدم المشروعية للمأموم بما تقدم في توجيه القول الثاني.

الأمر الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الجانب الأول: الراجح:

الراجح والله أعلم أن الزيادة على (ربنا ولك الحمد) عامة في كل مصلي، إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجِّه ترجيح القول بأن الزيادة على (ربنا ولك الحمد) عامة لكل مصلي بقوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1]، وذلك أنها ثابتة في حقه فتثبت في حق غيره بنص هذا الحديث.

المسألة العاشرة: ما زاد على (سبحان ربي الأعلى) في السجود:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الزيادة. ٢- المشروعية.

الفرع الأول: أمثلة الزيادة:

من أمثلة الزيادة على (سبحان ربي الأعلى) ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب النطق في الإمامة (١٢٢٤، ١٢٢٥).

١- كلمة (وبحمده) مثل: سبحان ربي ا لأعلى وبحمده.

٢- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

٣- سبوح قدوس ربك الملائكة والروح.

٤- ما زاد على التسبيحة الواحدة.

الفرع الثاني: المشروعية:

وفيه أمران هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المشروعية:

ما زاد على (سبحان ربي الأعلى) في السجود بما ورد مشروع.

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: دليل زيادة (وبحمده):

دليل زيادة (وبحمده) في السجود: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك[1].

الجانب الثاني: دليل زيادة: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي:

دليل زيادة (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقوله[2].

الجانب الثالث: دليل زيادة: سبحوح قدوس ربك الملائكة والروح:

دليل سبوح قدوس رب الملائكة والروح: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه / ٨٧٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع / ٧٩٤.

يقول ذلك[1].

الجانب الرابع: توجيه ما زاد على التسبيحة الواحدة:

وجه اعتبار ما زاد على التسبيحة الواحدة سنة: قوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾: **(اجعلوها في سجودكم).**

وجه الاستدلال به: أن امتثال الأمر يحصل بالمرة الواحدة فيكون ما زاد عليها سنة.

المسألة الحادية عشرة: ما زاد على سؤال المغفرة مرة:

وفيه فرعان هما:

١- أمثلة الزيادة. ٢- المشروعية.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الزيادة على سؤال المغفرة مرة ما يأتي:

١- سؤال المغفرة بعد المرة الأولى. ٢- سؤال الرحمة.

٣- سؤال العافية. ٤- سؤال الهداية.

٥- سؤال الرزق. ٦- سؤال الجبر.

الفرع الثاني: المشروعية:

وفيه أمران هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المشروعية:

الزيادة على سؤال المغفرة مرة بما ورد مشروع.

الأمر الثاني: الدليل:

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٤٨٧/ ٢٢٣.

١- دليل سنية ما زاد على المرة من سؤال المغفرة.

٢- دليل الزيادة من غير سؤال المغفرة.

الجانب الأول: دليل سؤال المغفرة:

وفيه جزءان هما:

١- دليل المشروعية. ٢- دليل السنية.

الجزء الأول: دليل المشروعية:

دليل مشروعية سؤال المغفرة ما ورد (أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس بين السجدتين يكرر ربي اغفر لي)[1].

الجزء الثاني: دليل السنية:

دليل سنية ما زاد من سؤال المغفرة على المرة: أن الواجب يتأدى بالمرة كالتسبيح، فيبقى ما زاد عليها سنة.

الجانب الثاني: دليل الزيادة من غير سؤال المغفرة:

الدليل على مشروعية الزيادة على سؤال المغفرة من غير سؤال المغفرة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله)[2].

المسألة الثانية عشرة: ما زاد على (اللهم صل على محمد):

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠)، وسنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤)، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٨١٨).

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في الزيادة على: (اللهم صل على محمد) في التشهد الأخير على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

القول الثاني: أنه واجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن ما زاد على (اللهم صل على محمد) سنة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه لم يرد فيها غير لفظ الصلاة فيكون هو الواجب وما بعده سنة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب كل ما أمر به النبي ﷺ بقوله: **(قولوا اللهم صل على محمد...)** الخ.

ووجه الاستدلال به: أنه بيان للصلاة التي أمر الله بها ورسوله فيكون هو الواجب.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٦].

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن الواجب ما أمر به الرسول ﷺ بقوله: **(قولوا: اللهم صل على محمد)**.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب ما ورد بقول الرسول ﷺ: **(قولوا: اللهم صلى على محمد)**: أنه هو دليل الوجوب فيجب ما جاء به؛ لأنه لا يجوز الأخذ ببعض الدليل وترك بعضه بلا دليل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الرسول ﷺ بين المراد من الآية بقوله وفعله فيجب العمل به.

المسألة الثالثة عشرة: الدعاء بعد التشهد الأخير:

وفيها فرعان هما:

١- الدعاء بأمور الدنيا. ٢- الدعاء بأمور الآخرة.

الفرع الأول: الدعاء بأمور الدنيا:

وفيه أمران هما:

١- أمثلته.. ٢- حكمه.

الأمر الأول: الأمثلة:

١- اللهم ارزقني زوجة جميلة. ٢- اللهم ارزقني سيارة مريحة.

٣- اللهم ارزقني بيتاً واسعاً. ٤- اللهم ارزقني مالاً كثيراً.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه ثلاثة جوابن هي:

١- الخلاف.. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الدعاء في الصلاة بأمور الدنيا على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه لا يجوز الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة بما يأتي:

حديث: **(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح وقراءة القرآن)**[1].

وجه الاستدلال به: أن الدعاء بأمور الدنيا من كلام الناس فلا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة بعموم الأدلة ومنها ما يأتي:

١- حديث: **(أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)**[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥٣٧/ ٣٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤٧٩/ ٢٠٧.

ووجه الاستدلال به: أن لفظ الدعاء مطلق فيشمل الدعاء بأمور الدنيا.

٢- حديث ابن مسعود في التشهد، وفيه: **(ثم ليتخير من الدعاء ما يشاء)**[1].

ووجه الاستدلال به: كوجه الاستدلال بالذي قبله.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز، والأفضل الترك.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه ترجيح القول بالجواز. ٢- توجيه تفضيل الترك.

الجزئية الأولى: توجيه ترجيح القول بالجواز:

وجه ترجيح القول بجواز الدعاء في الصلاة بأمر الدنيا: أن أدلته أظهر وأخص وأقوى.

الجزئية الثانية: توجيه تفضيل ترك الدعاء:

وجه تفضيل ترك الدعاء في الصلاة بأمر الدنيا: أنه أسلم من الخلاف.

الفرع الثاني: الدعاء بأمور الآخرة:

وفيه أمران هما:

١- الدعاء للنفس. ٢- الدعاء للغير.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٣٥).

الأمر الأول: الدعاء للنفس:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- أدلته.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الدعاء بأمور الآخرة ما يأتي:

١- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة ووقنا عذاب النار.

٢- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

٣- ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

٤- اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

٥- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

الجانب الثاني: الأدلة:

وفيه أربعة أجزاء:

الجزء الأول: دليل الدعاء الأول:

دليل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة.. الخ: ما ورد أن رسول الله ﷺ زار مريضاً فقال له: (**أفلا كنت تقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذا النار**)[1].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح (٤٨٧).

الجزء الثاني: دليل الدعاء الثاني:

دليل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر: ما ورد (أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منها)[1].

الجزء الثالث: دليل ا لدعاء الثالث:

دليل: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[2].

الجزء الرابع: دليل الدعاء الرابع:

دليل: اللهم إني ظلمت نفسي...الخ: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: **(قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثير..)**[3] الخ.

الجزء الخامس: دليل الدعاء الخامس:

دليل اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت.. الخ: دليل ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يدعو به[4].

الأمر الثاني: الدعاء للغير:

وفيه جانبان هما:

١- الدعاء للغير بكاف الخطاب. ٢- الدعاء للغير كاف الخطاب.

الجانب الأول: الدعاء للغير بكاف الخطاب:

وفيه جزءان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ١٢٨/٥٨٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية [٨].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة (٨٣٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل ٢٠١/٧٧١.

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الدعاء للغير في الصلاة بكاف الخطاب ما يأتي:

١- غفر الله لك. ٢- رحمك الله.

٣- عفا الله عنك. ٤- أثابك الله.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بين الحكم. ٢- أثره على الصلاة.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الدعاء للغير في الصلاة إذا كان بكاف الخطاب لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الدعاء للغير في الصلاة بكاف الخطاب: أنه يشبه كلام الناس، وكلام الناس في الصلاة لا يجوز، لحديث: **(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)**[1].

الجزئية الثانية: أثر الدعاء للغير في الصلاة بكاف الخطاب على الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥٣٧/٣٣.

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الدعاء للغير في الصلاة بكاف الخطاب يبطلها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالدعاء للغير فيها بكاف الخطاب: أنه يشبه كلام الناس، وكلام الناس في ا لصلاة لا يجوز، لحديث: **(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)**[1].

الجانب الثاني: الدعاء للغير في الصلاة بغير كاف الخطاب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الدعاء للغير في الصلاة بغير كاف الخطاب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجزء الثاني: الوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الدعاء للغير في الصلاة ولو بغير كا الخطاب بما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥٣٧/٣٣.

أنه يشبه كلام الناس، وكلام الناس في الصلاة لا يجوز، لحديث: **(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)**[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الدعاء للغير في الصلاة بغير كاف الخطاب بما يأتي:

١- ما ورد: (أن رسول الله ﷺ دعا للوليد بن الوليد، وسلمه بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة).

٢- أنه دعاء لبعض المؤمنين كالدعاء للوالدين.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الدعاء للغير في الصلاة: أنه لا دليل على المنع.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن هناك فرقاً بين الدعاء وكلام الناس؛ لأن الدعاء خطاب لله بم يدعي به وكلام الناس خطاب للناس بما يتكلم به، فقول: اللهم اهد محمداً غير محمداً اسقني.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥٣٧/٣٣.

المبحث الثاني

سجود السهو للسنن

وفيه مطلبان هما:

١- السجود لسنن الأفعال. ٢- السجود لسنن الأقوال.

المطلب الأول: السجود لسنن الأفعال[1]

وفيه مسألتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: السجود:

سنن الأفعال لا يشرع لسهوها سجود.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم سجود السهو لسنن الأفعال: أنه لا يمكن التحرز منه فلو شرع سجود السهو له لم تخل صلاة من سجود.

المطلب الثاني: سجود السهود لسنن الأقوال[2]

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في سجود السهو لسنن الأقوال على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع لتركها سجود.

القول الثاني: أن تركها سهواً يوجب السجود.

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣/٦٨٢.

(٢) الشرح مع المقنع والإنصاف ٣/٦٨٢.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم مشروعية سجود السهو لسنن الأقوال بما يأتي:

١- أن تركها عمداً لا يبطل الصلاة فلم يشرع لها سجود.

٢- أن سنن الأفعال لا يشرع لها سجود فلا يشرع لسنن الأقوال سجود.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بسجود السهو لسنن الأقوال بما يأتي:

حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل السهو في سنن الأقوال.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية سجود السهو لسنن الأقوال.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم مشروعية السجود للسهو في سنن الأقوال: أن تركها عمداً لا يسجد له فكذلك تركها سهواً وأولى.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من سجدهما بعد السلام (١٢١٩).

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد السهو المؤثر في الصلاة، فلا يلزم منه السجود لما لا أثر له.

المطلب الثاني: أثر السجود على الصلاة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، لا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- بيان أثر السجود على الصلاة. ٢- توجيهه.

المسألة الأولى: بيان أثر السجود على الصلاة:

سجود السهو لترك السنة لا يؤثر على الصلاة، سواء كان جهلاً أم عمداً.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير سجود السهو للسنة على الصلاة: أنه محل خلاف كما تقدم.

الفصل الحادي عشر

الإخلال بشروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي.

الكلام فيما ذكر في هذا الفصل يأتي في سجود السهو إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني عشر

المكروهات في الصلاة[1]

وفيه عشرون مبحثاً هي:

١- السدل. ٢- اشتمال الصماء

٣- تغطية الوجه. ٤- اللثام على الفم والأنف.

٥- كف الكم ولفه. ٦- شد الوسط.

٧- الالتفات. ٨- رفع البصر إلى السماء.

٩- الإقعاء. ١٠- التغميض.

١١- افتراش الذراعين. ١٢- العبث.

١٣- التخصر. ١٤- التروح.

١٥- فرقعة الأصابع. ١٦- تشبيك الأصابع.

١٧- الصلاة حال مدافعة الأجنثين. ١٨- الصلاة بحضرة الطعام.

١٩- الصلاة في مكان شديد الحرارة أو البرود.

٢٠- تكرار الفاتحة.

المبحث الأول

السدل

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ويكره في الصلاة السدل.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

---

(١) المكروهات في الصلة ليست محصورة، فيما يذكر هنا، فهناك غيرها من المكروهات، مذكورة في المطولات مثل كشاف القناع عن متن الإقناع.

١- تعريف السدل. ٢- حكمه.

٣- أثره على الصلاة.

المطلب الأول: تعريف السدل

اختلف في تعريف السدل على أقوال.

القول الأول: أنه وضع الرداء على الكتفين من غير أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر.

القول الثاني: أنه وضع الرداء على الرأس من غير أن تجعل أطرافه على يمينه وشماله.

القول الثالث: أنه إرسال الثوب تحت الكعبين.

المطلب الثاني: حكم السدل

وفيه مسألتان هما:

١- إذا لم يكن تحت المسدول غيره. ٢- إذا كان تحته غيره.

المسألة الأولى: إذا لم يكن تحت المسدول غيره:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن تحت المسدول غيره كره السدل على أي تفسير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التوجيه على التفسير الأول. ٢- التوجيه على التفسير الثاني.

٣- التوجيه على التفسير الثالث.

الأمر الأول: التوجيه على التفسير الأول:

وجه كراهة السدل على تفسيره بوضع الرداء على الكتفين من غير أن يرد أحد طرفيه على أحد الكتفين أنه عرضة لانكشاف الكتفين فيفوت الستر الواجب.

الأمر الثاني: التوجيه على التفسير الثاني:

وجه كراهة السدل على تفسيره بوضع الرداء على الرأس من غير أن ترد أطرافه على الكتفين: بما وجه به السدل على التفسير الأول.

الأمر الثالث: التوجيه على التفسير الثالث:

وجه كراهة السدل على تفسيره بإرسال الرداء تحت الكعبين: أنه الإسبال المنهي عنه.

المسألة الثانية: حكم السدل إذا كان تحت المسدول غيره:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان تحت المسدول غيره كان جائزاً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز السدل إذا كان تحت المسدول غيره: أنه إذا كان تحته غيره زال المحذور فيه، وهو انكشاف العورة بسقوطه.

المطلب الثالث: أثر السدل على الصلاة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في أثر السدل على الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يبطلها.

القول الثاني: أنه لا يبطلها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيه فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن السدل في الصلاة يبطلها: بما ورد من النهي عنه كما تقدم.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن السدل في الصلاة لا يبطلها: بأن النهي ليس موجهاً إلى ذات الصلاة ولا إلى شرطها فلا يبطلها.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم البطلان.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم البطلان: أنه أظهر.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن النهي المبطل للعبادة ما وجه إليها أو إلى شرطها، والنهي عن السدل ليس موجها إلى الصلاة ولا إلى شرطها فلا يبطلها.

المبحث الثاني

اشتمال الصماء

وفيه ثلاثة مطالب.

١ - تفسيره. ٢ - حكمه.

٣- أثره على الصلاة.

المطلب الأول: التفسير

وفيه مسألتان هما:

١ - الخلاف. ٢ - الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في تفسير اشتمال الصماء على أقوال.

القول الأول: أنها الالتحاف بالثوب الواحد من غير أن تخرج اليدان منه، ولا يجعل لها منافذ.

القول الثاني: أنها الاضطباع بالثوب الواحد، والاضطباع جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وأطرافه على الكتف الأيسر.

القول الثالث: أنها جعل الرداء على الرأس وسدل أطرافه إلى الرجلين، كالسدل المتقدم تعريفه.

المسألة الثانية: الترجيح:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

الفرع الأول: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو التفسير الأول.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن اشتمال السما هو الالتحاف بالثوب: أنه أقرب إلى اللفظ تشبيها بالصخرة الصماء، وهي التي لا منافذ لها.

المطلب الثاني: حكم اشتمال الصماء في الصلاة

وفيه مسألتان هما:

١ - الحكم. ٢ - التوجيه.

المسألة الأولى: الحكم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في اشتمال الصماء في الصلاة على قولين.

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١ - توجيه القول الأول: ٢ - توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن اشتمال الصماء في الصلاة حرام بما ورد من النهي عنه[1].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ما يستر من العورة/ ٣٦٧.

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الجانب الأول: توجيه الكراهة.

وجه كراهة اشتمال الصماء في الصلاة ما ورد من النهي عنه[1].

الجانب الثاني: توجيه عدم التحريم.

وجه عدم تحريم اشتمال الصماء في الصلاة: ما ورد أن رسول الله ﷺ فعله[2].

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بالكراهة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالكراهة: أنه الذي تجتمع به الأدلة.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة، كما تقدم في توجيه الترجيح.

المسألة الثانية: توجيه الحكم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- توجيه الحكم على التفسير الأول.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب ما يستر من العورة/ ٣٦٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة/ باب وضع اليمنى على اليسرى/ ٥٤/٤٠١.

٢- توجيه الحكم على التفسير الثاني.

٣- توجيه الحكم على التفسير الثالث.

الفرع الأول: توجيه الحكم على التفسير الأول.

وجه النهي عن اشتمال الصماء ما يأتي:

١- أنها تمنع فعل ما يشرع في الصلاة ومن ذلك ما يأتي:

(أ) رفع اليدين في مواضع الرفع.

(ب) الإشارة عند التشهد والدعاء.

(جـ) مباشرة اليدين للمصلّى.

٢- أنها قد تحول دون دفع ما يعرض للشخص ما يضره ويؤذيه.

الفرع الثاني: توجيه الحكم على التفسير الثاني.

وجه كراهة اشتمال الصماء على القول بأنها الاضطباع بالثوب الواحد: أنه قد يسقط وتنكشف العورة.

الفرع الثالث: توجيه الحكم على التفسير الثالث.

وجه كراهة اشتمال الصماء على القول بأنها وضع الرداء على الرأس وإرسال طرفيه إلى الرجلين: أنه عرضه للسقوط وانكشاف العورة.

المبحث الثالث

تغطية الوجه

وفيه مطلبان هما:

١- حكم التغطية ٢- توجيه الحكم

المطلب الأول: حكم التغطية

وفيه مسألتان هما:

١- التغطية بالنسبة للرجل. ٢- التغطية بالنسبة للنساء.

المسألة الأولى: التغطية بالنسبة للرجل:

وفيها فرعان هما:

١- التغطية للحاجة. ٢- التغطية لغير حاجة.

الفرع الأول: تغطية الوجه للحاجة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: أمثلة الحاجة.

من أمثلة الحاجة إلى تغطية الوجه ما يأتي:

١- العطاس، فإنه ينبغي تغطية الوجه تفاديا لما قد يخرج من الفم أو الأنف.

٢- شدة الحر، فإنه يجوز تغطية الوجه حينئذٍ للوقاية من الحر.

٣- شدة البرد، فإنه يجوز حينئذٍ تغطية الوجه للوقاية من البرد.

٤- الريح الشديدة ذات الغبار والتراب.

٥- التخفي من ظالم يخشى بطشه.

الأمر الثاني: حكم التغطية.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا وجدت الحاجة إلى تغطية الوجه جاز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز تغطية الوجه للحاجة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

٢- حديث: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)[١].

الفرع الثاني: تغطية الرجل وجهه في الصلاة لغير حاجة.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

تغطية الرجل وجهه في الصلاة من غير حاجة مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه كراهة تغطية الوجه في الصلاة من غير حاجة ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن تغطية الفم والأنف[٢].

٢- أنه يحول بين الجهبة والأنف وبين المصليَّ، وذلك مكروه.

المسألة الثانية: تغطية الوجه في الصلاة بالنسبة للمرأة:

وفيها فرعان هما:

١- التغطية للحاجة. ٢- التغطية لغير حاجة.

الفرع الأول: التغطية للحاجة.

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- التغطية.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحاجة إلى تغطية المرأة وجهها للحاجة ما يأتي:

١- ما تقدم من أمثلة الحاجة بالنسبة للرجل.

٢- الصلاة بحضرة الأجانب، لأنه يجب عليها تغطية وجهها.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ ٧٢٨٨.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب في السدل في الصلاة/ ٦٤٣.

الأمر الثاني: حكم التغطية.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا وجدت الحاجة إلى تغطية الوجه جاز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز تغطية الوجه في الصلاة للحاجة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[2].

الفرع الثاني: التغطية لغير حاجة.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

تغطية الوجه في الصلاة لغير حاجة لا يجوز، ولو كانت امرأة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه كراهة تغطية الوجه في الصلاة لغير حاجة ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن تغطية الفم والأنف.[3]

٢- أنه يحول بين الجبهة والأنف وبين المصلّى وذلك مكروه.

٣- أنه من فعل اليهود والتشبه بهم لا يجوز.

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ ٧٢٨٨.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب في السدل في الصلاة/ ٦٤٣.

المطلب الثاني: توجيه الحكم

وجه كراهية تغطية الوجه في الصلاة من غير حاجة ما يأتي:

١- ما تقدم في توجيه كراهية التغطية عند إيراد الحكم.

٢- أنه من فعل اليهود، والتشبه بهم لا يجوز؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

المبحث الرابع
اللثام على الفم والأنف

وفيه مطلبان هما:

١- بيان المراد باللثام. ٢- حكم اللثام.

المطلب الأول: بيان المراد باللثام

المراد باللثام: ما يسمى باللطمة عند بعض الناس، وهو تغطية الفم والأنف بالغترة أو الشماغ ونحوهما.

المطلب الثاني حكم اللثام

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- اللثام للحاجة. ٢- اللثام لغير حاجة.

الفرع الأول: اللثام للحاجة.

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحاجة إلى اللثام ما يأتي:

١- حال التثاؤب، فإنه ينبغي وضع اليد على الفم؛ لئلا يضحك منه الشيطان.

٢- حال وجود الروائح الكريهة، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) الثوم. (ب) البصل والكراث.

(جـ) البخر (د) الدخان.

(هـ) العرق. (و) الجشاء.

(ز) روائح الجوف. (ح) روائح الجروح.

(ط) روائح الدهانات. (ي) روائح البيارات.

٣- حال الحاجة إلى التلثم بسبب الحساسية من الغبار ونحوه.

الأمر الثاني: الحكم.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا وجدت الحاجة إلى اللثم جاز ولو كان في الصلاة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز التلثم للحاجة في الصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا﴾**(١).

٢- قوله تعالى: **﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾**(٢).

٣- حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**(٣).

٤- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٣) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٢٨٦)، وعزاه لأبي داود في مراسيله.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ ٧٢٨٨.

الفرع الثاني: اللثام لغير حاجة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

التلثم في الصلاة لغير حاجة مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه كراهة اللثام على الفم والأنف من غير حاجة ما يأتي:

١- أنه يحول بين الأنف وبين موضع السجود فيكون السجود على اللثام.

٢- أنه قد يكتم فيمنع الخشوع

٣- أنه قد يمنع القراءة والأذكار المشروعة أو يصعبها.

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه.[1] وقيس الأنف عليه.

المبحث الخامس
كف الكم ولفه

وفيه مطلبان هما:

١- بيان المراد بالكف، واللف.

٢- حكم كف الثوب ولفه.

المطلب الأول: بيان المراد بكف الثوب ولفه

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالكف. ٢- بيان المراد باللف.

المسألة الأولى: بيان المراد بالكف:

وفيها فرعان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب الصلاة/ باب ما يكره في الصلاة/ ٦٦٦.

١- بيان المراد بكف الثوب. ٢- بيان المراد بكف الكم.

الفرع الأول: بيان المراد بكف الثوب:

كف الثوب رفعه من أسفل إلى أعلى وربطه أو مسكه.

الفرع الثاني: بيان المراد بكف الكم:

كف الكم تشميره إلى المرفق أو العضد.

المسألة الثانية: بيان المراد باللف:

اللف خاص بالكم، وهو طيه حتى يعود إلى المرفق، أو العضد.

المطلب الثاني: حكم كف الثوب ولفه

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- توجيهه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

كف الثوب ولفه في الصلاة مكروه

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على كراهة كف الثوب ولفه في الصلاة ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(ولا أكف شعرا ولا ثوبا)**[1].

٢- أنه ينافي أخذ الزينة، لأن أخذ الزينة: اللبس على الهيئة المعتادة، واللبس على غيرها استخفاف بالصلاة.

المسألة الثالثة: توجيه الكراهة:

وجه كراهة كف الثوب في الصلاة ما يأتي:

١- أنه خلاف أخذ الزينة في الصلاة المأمور بها فيها.

٢- أنه استخفاف بالصلاة.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب السجود على سبعة أعظم/ ٨١٠.

المبحث السادس
شد الوسط

وفيه مطلبان هما:

١- المراد بشد الوسط. ٢- حكم شد الوسط.

المطلب الأول: المراد بشد الوسط

شد الوسط: ربطه بالحزام.

المطلب الثاني: حكم شد الوسط

وفيه مسألتان هما:

١- شد الوسط بما يشبه الزنار. ٢- شد الوسط بما لا يشبه الزنار.

المسألة الأولى: شد الوسط بما يشبه الزنار:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالزنار. ٢- شد الوسط بما يشبهه.

الفرع الأول: بيان المراد بالزنار:

الزنار حزام خاص يشد به أهل الكتاب أوساطهم.

الفرع الثاني: شد الوسط بما يشبه الزنار:

وفيه أمران هما:

١- إذا قصد التشبه. ٢- إذا لم يقصد به التشبه.

الأمر الأول: إذا قصد به التّشبه.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا قصد بشد الوسط بما يشبه الزنار التشبه كان حراما.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تحريم شد الوسط بما يشبه الزنار للتشبه ما يأتي:

١- حديث: **(من تشبه بقوم فهو منهم).**

٢- أن التشبه بغير المسلمين قد يحمل على موافقتهم في دينهم وعاداتهم. وهذا حرام.

الأمر الثاني: إذا لم يقصد التشبه.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في شد الوسط بما يشبه الزنار ليس للتشبه على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مكروه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بتحريم شد الوسط بما يشبه الزنار بما يأتي:

١- أنه تشبه بغير المسلمين، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

٢- أن مشابهة غير المسلمين قد تحمل على موافقتهم في دينهم ومحبتهم. وهذا حرام.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم تحريم شد الوسط بما يشبه الزنار:

بأن المحرم هو التشبه بغير المسلمين، فإذا لم يقصد التشبه انتفى سبب التحريم، وإذا انتفى السبب انتفى المسبب.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم التحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحريم: أن المحرم هو التشبه وليس المشابهة ومن لم يقصد التشبه لم يتشبه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاستدلال بالنهي عن التشبه: بأن من لم يقصد التشبه لم يتشبه.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن المشابهة قد تحمل على الموافقة بأن هذا احتمال، والاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

المسألة الثانية: شد الوسط بما لا يشبه الزنار:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

شد الوسط بما لا يشبه الزنار يجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز شد الوسط بما لا يشبه الزنار ما يأتي:

١- حديث: **(لا يصل الرجل إلا وهو محتزم)**[1].

٢- أن الأصل الإباحة ولا دليل على المنع.

المبحث السابع

الإلتفات

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: ويكره في الصلاة التفاته.

الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١- معنى الإلتفات. ٢- المراد بالالتفات.

٣- حكم ا لإلتفات. ٤- أثر الإلتفات على الصلاة.

المطلب الأول: معنى الإلتفات

وفيه مسألتان هما:

١- معنى الإلتفات المعنوي. ٢- معنى الإلتفات الحسي.

المسألة الأولى: معنى الإلتفات المعنوي:

الإلتفات المعنوي: هو العدول عن الشيء، وتركه، وصرف النظر عنه.

المسألة الثانية: معنى الإلتفات الحسي:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها/ ٣٣٦٩ مسند الإمام أحمد ٣٨٧/٢، ٤٥٨، ٤٧٢.

المطلب الثاني: المراد بالإلتفات

المراد بالالتفات في الصلاة: صرف الوجه عن جهة القبلة: من غير استدارة بالجسم.

المطلب الثالث: حكم الإلتفات

وفيه مسألتان هما:

١- الإلتفات للحاجة. ٢- الإلتفات لغير حاجة.

المسألة الأولى: الإلتفات للحاجة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الالتفات في الصلاة للحاجة ما يأتي:

١- الالتفات للخوف من عدو أو سبع.

٢- الالتفات لاستطلاع قادم.

٣- الالتفات لمراعات ماشية خوفا عليها.

٤- الالتفات لمراعاة طفل خوفا عليه من الضياع.

الفرع الثاني: حكم الالتفات:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

الالتفات في الصلاة للحاجة يجوز من غير كراهة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أرسل فارساً يوم حنين يحرس فلما أقيمت الصلاة جعل يلتفت إلى جهة الفارس وهو يصلي[١].

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره[٢].

المسألة الثانية: الالتفات لغير حاجة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الالتفات. ٢- أثره على الصلاة.

الفرع الأول: حكم الالتفات:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الالتفات في الصلاة من غير حاجة مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بكراهة الالتفات في الصلاة من غير حاجة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الإلتفات في الصلاة، فقال: **(هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)**[٣].

٢- حديث: **(لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه)**[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩١٦).

(٢) سنن النسائي، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة، المجتبى ٣/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥١).

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩).

٣- حديث: **(إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات فيها هلكة)**[١].

الفرع الثاني: أثر الالتفات في الصلاة على الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الالتفات في الصلاة من غير استدارة لا يؤثر عليها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الالتفات في الصلاة على الصلاة إذا كان من غير استدارة: فعل الرسول ﷺ كما تقدم.

المبحث الثامن

رفع البصر إلى السماء

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في المكروهات في الصلاة: ورفع بصره إلى السماء.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- إذا كان لحاجة. ٢- إذا كان لغير حاجة.

المطلب الأول: رفع البصر إلى السماء في الصلاة للحاجة

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة إلى رفع البصر إلى السماء في الصلاة ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٩).

١- حين التجشؤ، فتزول كراهة رفع البصر إلى السماء لرفع الأذى عن المجاورين.

٢- حال البخر الشديد، فتزول كراهة رفع البصر إلى السماء للعلة نفسها إذا كان يزول الأذى بالرفع.

المسألة الثانية: الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا كان رفع البصر في الصلاة إلى السماء لحاجة لم يكره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه زوال الكراهة عن رفع البصر في الصلاة إلى السماء للحاجة أن الحاجة تزول معها الكراهة.

المطلب الثاني: رفع البصر إلى السماء في الصلاة من غير حاجة

وفيه مسألتان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الحكم:

رفع البصرَ إلى السماء في الصلاة من غير حاجة مكروه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة من غير حاجة: حديث: **(لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم أو لتخطفن)**[(١)].

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب النهي عن رفع البصر ٤٢٨/١١٧.

المبحث التاسع

الإقعاء

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: وإقعاؤه.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- بيان كيفية الإقعاء. ٢- محل الإقعاء.

٣- حكم الإقعاء.

المطلب الأول: بيان كيفية الإقعاء

للإقعاء كيفيات مختلفة منها:

١- جعل ظهور القدمين إلى الأرض والجلوس على العقبين.

٢- نصب القدمين كما في السجود والجلوس على العقبين.

٣- نصب الساقين مع الفخذين والجلوس على الأليتين كالاحتباء.

٤- جعل ظهور القدمين إلى الأرض، وجعل الألية على الأرض بينهما.

المطلب الثاني: محل الإقعاء

وفيه فرعان هما:

١- بيان محل الإقعاء. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان محل الإقعاء:

محل الإقعاء: الجلوس.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد محل الإقعاء في حال الجلوس: قول أنس: قال لي رسول الله ﷺ: **(إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، وضع إليتك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض)**[1].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة باب الجلوس بين السجدتين (٨٩٦).

المطلب الثالث: حكم الإقعاء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في الإقعاء في الصلاة على قولين.

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه غير مكروه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بكراهة الإقعاء بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ لعلي: **(لا تقع بين السجدتين)**[١].

٢- قول الرسول ﷺ لأنس: **(إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب)**[٢].

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم كراهة الإقعاء بما يأتي:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه سنة نبيك[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين (٨٩٤).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين(٨٩٦).

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب الإقعاء على العقبين ٥٣٦/٣٢.

٢- ما ورد: (أن العبادلة كانوا يفعلونه، ابن عمر، وابن الزبير وابن عباس)[1].

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بكراهة الإقعاء.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بكراهة الإقعاء في الصلاة: أنه أقوى دليلا.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح بحمله على الحاجة؛ لقول ابن عمر لما فعله: لا تقتدوا بي فإنما فعلته لما كبرت.

المبحث العاشر

تغميض العينين في الصلاة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - وتغميض عينيه.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- المراد بالتغميض. ٢- حكم التغميض.

المطلب الأول: بيان المراد بالتغميض

المراد بالتغميض تغميض العينين في الصلاة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين (١١٩).

المطلب الثاني: حكم التغميض

وفيه مسألتان هما:

١- التغميض للحاجة. ٢- التغميض لغير حاجة.

المسألة الأولى: التعميض للحاجة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم التغميض.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة إلى التغميض ما يأتي:

أن يكون أمام المصلي ما يشغله ومن ذلك ما يأتي:

١- الصور. ٢- الألعاب.

٣- النائم. ٤- الوجع في العينين.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التغميض في الصلاة للحاجة جائز بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة التغميض للحاجة: أن الحاجة تزول معها الكراهة.

المسألة الثانية: التّغميض لغير حاجة:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التغميض. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التغميض في الصلاة لغير حاجة مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة تغميض العينين في الصلاة بأنه فعل اليهود، والتشبه بالكفار لا يجوز.

المبحث الحادي عشر

افتراش الذراعين

وفيه أربعة مطالب هي:

١ - المراد بالافتراش. ٢ - محله.

٣- أعضاؤه. ٤ - حكمه.

المطلب الأول: بيان المراد بالافتراش

المراد بالافتراش في الصلاة: بسط الذراعين في الصلاة على الأرض.

المطلب الثاني: محل الافتراش

محل الافتراش في الصلاة السجود.

المطلب الثالث: أعضاء الافتراش

أعضاء الافتراش الذراعان كما تقدم.

المطلب الرابع: حكم الافتراش

وفيه مسألتان هما:

١ - حكم الافتراش عند الحاجة.

٢ -حكم الافتراش من غير حاجة.

المسألة الأولى: الافتراش عند الحاجة:

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة الحاجة. ٢ - حكم الافتراش.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة إلى الافتراش ما يأتي:

١- العجز في اليدين عن الاتكاء عليهما.

٢- الجروح في بطون الكفين يمنع من السجود عليهما.

الفرع الثاني: حكم الافتراش:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا وجدت الحاجة إلى الافتراش زالت الكراهة عن الافتراش.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه زوال الكراهة عن الافتراش إذا وجدت الحاجة أن الكراهة مع الحاجة تزول.

المسألة الثانية: الافتراش من غير حاجة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان حكم الافتراش. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان حكم الافتراش:

افتراش الذراعين في الصلاة من غير حاجة مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة افتراش الذراعين في السجود من غير حاجة ما ورد من النهي عنه، ومن ذلك حديث: **(اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)**[1].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢).

المبحث الثاني عشر

العبث

قال المؤلف – رحمه الله– في المكروهات: وعبثه: الكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب هي:

١- ضابط العبث. ٢- أمثلة العبث.

٣- حكم العبث. ٤- ما يترتب على العبث.

المطلب الأول: ضابط العبث

العبث في الصلاة كل ما يشغل عنها مما لا حاجة إليه.

المطلب الثاني: أمثلة العبث

١- اللبس. ٢- الخلع.

٣- تعديل الملبوس. ٤- الشيل.

٥- الحط. ٦- المشي.

المطلب الثالث: حكم العبث

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

العبث الكثير في الصلاة يبطلها مطلقا، سواء كان لحاجة أم لغير حاجة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالعبث الكثير: أنه ينافيها ويشغل القلب عنها.

المسألة الثانية: العبث اليسير:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان لحاجة. ٢- إذا لم يكن لحاجة.

الفرع الأول: العبث اليسير للحاجة.

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة العبث اليسير في الصلاة للحاجة ما يأتي:

١- قتل الحية بلا مطاردة. ٢- قتل العقرب.

٣- دفع اللص. ٤- دفع الفاسق.

٥- لبس العاري للسترة. ٦- خلع الملبوس النجس.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كانت الحركة في الصلاة يسيرة للحاجة لم تكره. ولم تبطل الصلاة بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة الحركة في الصلاة إذا كانت يسيرة لحاجة: ما ورد أن رسول الله ﷺ خلع نعليه وهو يصلي[1].

الفرع الثاني: العبث اليسير لغير حاجة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحركة في الصلاة بلا حاجة ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠).

١- لبس الثوب على غيره. ٢- لبس الغترة.

٣- المشي. ٤- التمطي.

٥- تهصير الظهر يمينا وشمالا ، وخلفاً وأماما.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما :

١- حكم الفعل. ٢- أثره على الصلاة.

الجانب الأول: حكم الفعل.

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

العبث في الصلاة من غير حاجة مكروه ولو كان يسيرا.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كراهة العبث في الصلاة لغير حاجة ولو كان يسيرا ما يأتي :

١- أنه يشغل عن الصلاة ويذهب حضور القلب والخشوع فيها.

٢- أنه ينافي الجدية المطلوبة في الصلاة.

٣- أن العبث في الصلاة ينافيها ؛ لأنه ليس من أفعالها.

الجانب الثاني: أثر العبث في الصلاة عليها:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

العبث اليسير في الصلاة ولو كان مكروها لا يبطلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بالعبث اليسير ما ورد أن رسول الله ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة ولم يستأنفها[١].

٢- أن إشغاله عن الصلاة يسير فلا يصل إلى حد الإبطال.

المطلب الرابع: ما يترتب على العبث

من الأمور التي تترتب على العبث في الصلاة ما تقدم في توجيه الحكم بالكراهة.

المبحث الثالث عشر

التخصر

قال المؤلف - رحمه الله- في المكروهات في الصلاة: وتخصره.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- المراد بالتخصر. ٢- حكم التخصر في الصلاة.

المطلب الأول: بيان المراد بالتخصر

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالتخصر. ٢- بيان المراد بالخاصرة.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتخصر:

التخصر وضع الكف على الخاصرة.

المسألة الثانية: بيان المراد بالخاصرة:

الخاصرة من الإنسان ما بين نهاية الأضلاع والورك.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة في النعل/ ٦٥٠.

المطلب الثاني: حكم التخصر في الصلاة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

التخصر في الصلاة مكروه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كراهة التخصر في الصلاة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن التخصر[١].

٢- أنه فعل اليهود.[٢] والتشبه بغير المسلمين منهي عنه[٣].

٣- أن ينبئ عن الكسل والخمول، وذلك لا ينبغي في الصلاة.

المبحث الرابع عشر

التروح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في المكروهات في الصلاة: وتروحه.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- المراد بالتروح.　　　　٢- حكم التروح في الصلاة.

المطلب الأول: المراد بالتروح

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالتروح.　　　　٢- بيان المراد بالمروحه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (١٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٥).

المسألة الأولى: بيان المراد بالتروح:

التروح: تحريك الهو عن الجسم بالمروحة؛ ليتجدد.

المسألة الثانية: بيان المراد بالمروحة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- كيفية الاستعمال.

الأمر الأول: بيان المراد.

المراد بالمروحة هنا: آلة كانت تعمل قديما من سعف النخل يحرك بها الهواء عن الوجه، وعن الأشياء الحارة لتبرد.

الفرع الثاني: كيفية الاستعمال.

كيفية استعمال المروحة المذكورة: أن تمسك من عودها وتحرك يمينا وشمالا، أو فوق. وتحت، فتزيل الهواء الراكد ليحل محله هواء جديد.

المطلب الثاني: حكم التروح في الصلاة

وفيه مسألتان هما:

١- التروح للحاجة. ٢- التروح لغير حاجة.

المسألة الأولى: التروح للحاجة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- الحكم.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحاجة إلى التروح ما يأتي:

١- الحر الشديد. ٢- الكتمة الشديد.

الفرع الثاني: الحكم.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

التروح للحاجة جائز من غير كراهة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز التروح للحاجة من غير كراهة: أن الكراهة مع الحاجة تزول. فإذا وجدت الحاجة زالت الكراهة.

المسألة الثانية: التروح لغير حاجة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

التروح في الصلاة من غير حاجة مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه كراهة التروح في الصلاة لغير حاجة ما يأتي:

١- أنه يشبه العبث المنهي عنه.

٢- أنه يشغل عن الصلاة، ويصرف القلب عنها.

المبحث الخامس عشر
فرقعة الأصابع

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في المكروهات في الصلاة: وفرقعة أصابعه.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- المراد بفرقعة الأصابع. ٢- حكم الفرقعة.

المطلب الأول: بيان المراد بفرقعة الأصابة

المراد بفرقعة الأصابع: مسها أو ثنيها حتى تطق ويكون لها صوت.

المطلب الثاني: حكم الفرقعة

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

فرقعة الأصابع في الصلاة مكروه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الفرع الأول: توجيه الكراهة:

وجه كراهة فرقعة الأصابع في الصلاة ما يأتي:

١- قوله ﷺ لعلي: **(لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة)**[1].

٢- أن فرقعة الأصابع من العبث، والعبث منهي عنه:

٣- أن فرقعة الاصابع في الصلاة يشوش على المجاورين ويؤذيهم.

٤- أن فرقعة الأصابع تشغل المصلي نفسه، وتصرفه عن الصلاة.

الفرع الثاني: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم تحريم فرقعة الأصابع في الصلاة: أن الأصل عدم التحريم وأدلة النهي ليست صريحة في التحريم.

المبحث السادس عشر

تشبيك الأصابع

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما يكره في الصلاة: وتشبيكها.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٥).

١- المراد بتشبيك الأصابع.　　　　٢- حكم تشبيك الأصابع.

المطلب الأول: بيان المراد بتشبيك الأصابع

المراد بتشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض.

المطلب الثاني: حكم تشبيك الأصابع

وفيها مسألتان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

تشبيك الأصابع في الصلاة مكروه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة ما يأتي:

١-نهي قاصد المسجد من التشبيك[1].

ووجه الاستدلال به: أنه إذا نهي قاصد المسجد من التشبيك كان الذي في الصلاة بالنهي أولى:

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا مشبكا أصابعه وهو يصلي ففرقها[2].

المبحث السابع عشر

الصلاة حال مدافعة الأخبثين

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما يكره في الصلاة: وأن يكون حاقنا.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

---

(١) سنن الدارمي/ ١/٣٢٧ والإرواء ١٠٢٩.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب ما يكره في الصلاة/ ٩٦٧.

١- المراد بالأخبثين. ٢- المراد بمدافعة الأخبثين.

٣- الصلاة حال مدافعة الأخبيثين.

المطلب الأول: المراد بالأخبثين

المراد بالأخبثين: البول والغائط والريح.

المطلب الثاني: المراد بمدافعة الأخبثين

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بمدافعة الأخبثين.

٢- توجيه التسمية.

المسألة الأولى: بيان المراد بمدافعة الأخبثين:

المراد بمدافعة الأخبثين: منع الخارج من الخروج مع شدة الحاجة للخروج.

المطلب الثالث: الصلاة حال مدافعة الأخبثين

وفيه خمس مسائل هي:

١- الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الوقت.

٢- الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الطهارة بالماء.

٣- الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل صلاة الجماعة.

٤- الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل صلاة الجمعة.

٥-الصلاة حال مدافعة الأخبثين خوفاً من إعادة الطهارة.

المطلب الأول: الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الصلاة في الوقت

وفيه مسألتان هما:

١- المثال. ٢- الصلاة.

المسألة الأولى: المثال:

من أمثلة الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الصلاة في الوقت:

ألا يتسع الوقت لقضاء الحاجة والصلاة في الوقت، ويلزم من تحصيل أحدهما فوات الآخر.

المسألة الثانية: الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- إيقاع الصلاة. ٢- حكم الصلاة.

الفرع الأول: إيقاع الصلاة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في إيقاع الصلاة مع شدة مدافعة الأخبثين محافظة على الوقت على قولين.

القول الأول: أنها لا توقع في هذه الحالة ولو خرج الوقت.

القول الثاني: أنها توقع ولو في هذه الحالة إذا خيف خروج الوقت.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم إيقاع الصلاة حال مدافعة الأخبثين ولو خرج الوقت بما يأتي:

١- حديث: **(لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٥٦٠/٦٧.

٢- أن مدافعة الأخبثين تشغل عن لب الصلاة وهو الخشوع وحضور القلب فيها.

٣- أن مدافعة الأخبثين قد تضر بالمسالك، وإدخال الإنسان الضرر على نفسه لا يجوز.

٤- أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للعذر، ومدافعة الأخبثين من العذر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه إذا ضاق الوقت جاز فعل الصلاة ولو حال مدافعة الأخبثين بأدلة المواقيت ومنها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾ (٢).

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن أدلة المخالفين.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم إيقاع الصلاة حال مدافعة الأخبثين ولو خيف خروج الوقت.

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠٣].

(٢) سورة الإسراء، الآية [٧٨].

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إيقاع الصلاة حال مدافعة الأخبثين ولو خيف خروج الوقت: أنه أظهر وأقوى دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنها مطلقة تقيد بدليل المنع.

الفرع الثاني: حكم الصلاة لو وقعت:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلفت في صحة الصلاة حال مدافعة الأخبثين على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة.

القول الثاني: أنها باطلة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالصحة ما يلي.

١ - أن الصلاة بحضرة الطعام صحيحة فكذلك حال المدافعة.

٢- أن الصلاة تصح حال الانشغال بأمر من أمور الدنيا فكذلك حال المدافعة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة الصلاة حال المدافعة للأخبثين بما يأتي:

١ - حديث: **(لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نفى الصلاة في حال مدافعة الأخبين والنفي الشرعي للإجزاء، وانتفاء الأجزاء هو نفي الصحة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة أنه أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن النهي محمول على الكراهة بدليل صحة الصلاة بحضرة الطعام وهو داخل في النهي.

المسألة الثانية: الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الطهارة بالماء:

وفيها فرعان هما:

١ - المثال. ٢ - الحكم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٥٦٠/٦٧.

الفرع الأول: المثال:

من أمثلة الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الطهارة بالماء: أن يكون الشخص على طهارة وليس لديه ماء، فإذا نقض الطهارة لم تمكنه الطهارة بالماء لعدم الماء.

الفرع الثاني: حكم الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تردد الأمر بين الصلاة حال مدافعة الأخبثين محافظة على الطهارة بالماء وبين الصلاة بالتيمم قدمت الصلاة بالتيمم، على الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الصلاة بالتيمم على الصلاة حال مدافعة الأخبثين أن الصلاة بالتيمم حال العذر مشروعة، والصلاة حال مدافعة الأخبثين ممنوعة، فيقدم المشروع على الممنوع.

المسألة الثالثة: الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الجماعة:

وفيها فرعان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الفرع الأول: المثال:

من أمثلة الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الجماعة: أن تقام الصلاة حال مدافعة الأخبثين ونقض الطهارة يفوت الجماعة.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا تردد الأمر بين الصلاة حال مدافعة الأخبثين محافظة على صلاة الجماعة وبين تفويت الجماعة، قدم تفويت الجماعة على الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تقديم تفويت الجماعة على الصلاة حال مدافعة الأخبثين: أن صلاة الجماعة تسقط عن المعذور، ومدافع الأخبثين معذور فتسقط صلاة الجماعة عنه.

المسألة الرابعة: الصلاة حال مدافعة الأخبثين لتحصيل الجمعة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا لزم من تحصيل صلاة الجمعة الصلاة حال مدافعة الأخبثين. قدم تفويت صلاة الجمعة على الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم تفويت صلاة الجمعة على الصلاة حال مدافعة الأخبثين: أن صلاة الجمعة تسقط عن المعذور ومدافع الأخبثين معذور.

المسألة الخامسة: الصلاة حال مدافعة الأخبثين خوفا من إعادة الطهارة:

وفيها فرعان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الفرع الأول: المثال:

من أمثلة الصلاة حال مدافعة الأخبثين خوفا من إعادة الطهارة: أن يكون الشخص على طهارة وهو يدافع الأخبثين ويريد أن يصلي وهو يدافع الأخبثين لئلا يعيد الطهارة.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الصلاة حال مدافعة الأخبثين خشية إعادة الطهارة لا تجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الصلاة حال مدافعة الأخبثين خوفا من إعادة الطهارة: أن الصلاة حال مدافعة الأخبثين منهي عنه، والخوف من إعادة الطهارة لا يبيحها.

المبحث الثامن عشر

الصلاة بحضرة الطعام

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : وبحضرة طعام يشتهيه.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الصلاة بحضرة الطعام. ٢- ما يلحق بالطعام.

المطلب الأول: الصلاة

وفيه مسألتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- الشرط.

المسألة الأولى: حكم الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم الصلاة. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: حكم الصلاة:

الصلاة بحضرة الطعام إذا توفرت الشروط الآتية مكروهة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الصلاة بحضرة الطعام ما يأتي:

١ - حديث: **(لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)**[1].

٢ - أن توقان النفس إلى الطعام الحاضر يشوش على القلب ويشغل عن الصلاة.

المسألة الثانية: الشروط:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - أن يكون الطعام حاضرا. ٢ - أن يكون الطعام مملوكا.

٣ - أن تتوق النفس إليه. ٤ - أن يكون مقدورا على تناوله.

الفرع الأول: حضور الطعام:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد بحضور الطعام. ٢ - توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان المراد بحضور الطعام:

المراد بحضور الطعام تقديمه جاهزا للأكل.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط تقديم الطعام للأكل: أنه إذا لم يكن مقدما للأكل لم يمكن تناوله فلا ينشغل القلب به.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٥٦٠/٦٧.

الفرع الثاني: كون الطعام مملوكا:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بملك الطعام. ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان المراد بملك الطعام:

المراد بملك الطعام: أن يباح الأكل منه، فإن لم يبح الأكل منه لما يأتي: لم يمنع من الصلاة.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ملك الطعام للمنع من الصلاة: أنه إذا لم يكن مملوكا للشخص ولا مأذونا له فيه لم تتعلق به نفسه فلم يؤثر في الصلاة.

الفرع الثالث: التوقان إلى الطعام:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالتوقان. ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان المراد بالتوقان:

المراد بالتوقان إلى الطعام شدة تعلق النفس به.

الأمر الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط التوقان إلى الطعام للمنع من الصلاة: أنه إذا لم يوجد التوقان إلى الطعام لم يشغل عن الصلاة فلم يمنع منها.

الفرع الرابع: القدرة على التناول:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة موانع التناول. ٢- توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة موانع التناول ما يأتي:

١- حرارة الطعام بحيث تمكن الصلاة قبل القدرة على تناوله.

٢- الحمية الطبية بحيث يمتنع التناول طبيا.

٣- الصيام بحيث يكون الشخص حين حضور الطعام صائما.

٤- الظلم بحيث يكون الشخص ممنوعا من الطعام ظلما.

الأمر الثاني: توجيه اشتراط القدرة على تناول الطعام:

وجه اشتراط القدرة على تناول الطعام لمنع الصلاة بحضرته أنه إذا لم يكن مقدورا على تناوله لم يكن لوجوده أثر في منع الصلاة.

المطلب الثاني: ما يلحق بالطعام

وفيه مسألتان هما:

١- ما يلحق. ٢- توجيه الإلحاق.

المسألة الأولى: ما يلحق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يلحق. ٢- حالات الإلحاق.

الفرع الأول: بيان ما يلحق:

يلحق بالطعام في منع الصلاحة حال التوقان الجماع.

الفرع الثاني: حالات الإلحاق:

من حالات إلحاق الجماع بالطعام ما يأتي:

١- حالات الشبق.

٢- حالات طهارة الزوجة من حيض أو نفاس.

٣- القدوم من غيبة، سواء كان للزوج أم للزوجة.

٤- الانتهاء من حمية عن الجماع سواء كان للزوج أم للزوجة.

٥- الانتهاء من صيام كفارة ظهار.

المسألة الثانية: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق الجماع بالطعام في تأخير الصلاة حال التوقان:

أن الدافع إلى الجماع أشد وأقوى من الدافع إلى الطعام، بدليل أنه يقدم على الطعام، فإذا جاز تأخير الصلاة بسبب التوقان إلى الطعام كان التأخير بسبب التوقان إلى الجماع أولى.

المبحث التاسع عشر

الصلاة في مكان شديد الحرارة أو البرودة

وفيه مطلبان هما:

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

المطلب الأول: الصلاة

الصلاة في مكان شديد الحرارة أو البرودة من غير حاجة: مكروه.

المطلب الثاني: التوجيه

وجه كراهة الصلاة في المكان شديد البرودة أو الحرارة:

أنه يذهب الخشوع وحضور القلب، وهذا هو لب الصلاة.

المبحث العشرون

تكرار الفاتحة

وفيه مطلبان هما:

١- أمثلة التكرار. ٢- حكم التكرار.

المطلب الأول: الأمثلة

من أمثلة تكرار الفاتحة: أن يشك في قراءتها أو قراءة بعضها فيعيد ما شك فيه.

المطلب الثاني: حكم التكرار

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

تكرار الفاتحة أو بعضها في الصلاة مكروه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كراهة تكرار الفاتحة في الصلاة: أنه وسواس، أو يؤول إلى الوسواس، وعلاج الوسواس تركه، وعدم الالتفات إليه حتى يذهب بإذن الله شيئا فشيئا.

الفصل الثالث عشر

الحركة في الصلاة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - وله رد المار بين يديه، وعد الآي، والفتح على إمامه، ولبس الثوب، أو العمامة، وقتل حية وعقرب وقمل، فإن طال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا.

الكلام في هذا الفصل في مبحثين هما:

١- الحركة. ٢- الكلام.

المبحث الأول

الحركة

وفيه مطلبان هما:

١- رد المار. ٢- غير رد المار.

المطلب الأول: رد المار بين يدي المصلي

وفيه مسألتان هما:

١- المرور بين يدي المصلي. ٢- رد المار.

المسألة الأولى: المرور:

وفيها فرعان هما:

١- المرور بين يدي المصلي خارج الحرم.

٢- المرور بين يدي المصلي في الحرم.

الفرع الأول: المرور بين يدي المصلي خارج الحرم:

وفيه أمران هما:

١- المرور من غير سترة. ٢- المرور حال وجود سترة.

الأمر الأول: المرور من غير سترة:

وفيه جانبان هما:

١- مسافة المرور. ٢- حكم المرور.

الجانب الأول: مسافة المرور:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المسافة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المسافة:

لم يرد في الشرع تحديد للمسافة بين قدمي المصليِّ وبين ما يجوز المرور فيه أمامه، ولعله يرجع في ذلك إلى العرف، ولو حد بما بين قدمي المصليِّ وموضع سجوده لكان له وجه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه عدم التحديد شرعا.

٢- توجيه الرجوع إلى العرف في التحديد.

٣- توجيه التحديد بما بين قدمي المصلي وموضع سجوده.

الجزئية الأولى: توجيه عدم التحديد شرعا.

وجه عدم تحديد المسافة شرعا بين قدمي المصلي وما يكون المرور فيه: أنه لم يرد له في الشرع تحديد.

الجزئية الثانية: توجيه الرجوع إلى العرف في التحديد:

وجه الرجوع إلى العرف في التحديد: أنه لم يرد له حد في الشرع وكل ما لم يرد له حد في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

الجزئية الثالثة: توجيه التحديد بما بين قدمي المصلي وموضع سجوده:

وجه التحديد بما بين قدمي المصلي وموضع سجوده: أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر حسب الطول والقصر فلا ينضبط بالمسافة.

الجانب الثاني: حكم المرور:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

المرور بين يدي المصلي من غير سترة لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز المرور بين يدي المصلي من غير سترة ما يأتي:

١- حديث: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه)[1].

الأمر الثاني: المرور حال وجود السترة.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وتسن صلاته إلى سترة قائمة كمؤخرة الرجل، فإن لم يجد شاخصا فإلى خط.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- السترة. ٢- المرور.

الجانب الأول: السترة

وفيه جزءان هما:

١- نوع السترة. ٢- ارتفاع السترة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ٥٠٧/٢٦١.

الجزء الأول: نوع السترة.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان النوع. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان النوع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان النوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان النوع:

تصلح السترة من أي شاخص.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صلاحية السترة من أي شاخص: أن المقصود منها حجب المار أمام المصلي وذلك يحصل بأي شاخص.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة السترة ما يأتي:

١- الجدار. ٢- الحجر.

٣- العصى. ٤- الشجرة.

٥- الحيوان. ٦- التراب يجمع فوق بعض.

الجزء الثاني: ارتفاع السترة.

وفيه جزئيتان هما:

١- الارتفاع. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: الارتفاع:

أدنى الارتفاع للسترة كمؤخرة الرحل، وذلك في حدود عشرين سنتم.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على ارتفاع السترة: ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن سترة المصلي فقال: (مثل مؤخرة الرحل)[1].

الجانب الثاني: المرور.

وفيه جزءان هما:

١- المرور خلف السترة.

٢- المرور دون السترة.

الجزء الأول: المرور خلف السترة.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم المرور. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: حكم المرور:

المرور خلف سترة المصلي جائز بلا خلاف.

الجزئية الثانية: الدليل:

١- الدليل على جواز المرور خلف سترة المصلي: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس بمنى والحيوانات والناس يمرون خلف سترته ولا ينكر ذلك[2].

٢- حديث: (**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك**)[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٢٤٣/٥٠٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٢٥٠/٥٠٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٢٤١/٤١٩.

الجزء الثاني: المرور دون السترة.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم المرور. ٢- أثره على الصلاة.

الجزئية الأولى: حكم المرور:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

المرور بين يدي المصلي وسترته لا يجوز.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على عدم جواز المرور بين يدي المصلي وسترته ما يأتي:

١- حديث: **(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه)**[1].

٢- حديث: **(إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)**[2].

الجزئية الثانية: أثر المرور على الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- التأثير. ٢- حالة التأثير.

الفقرة الأولى: التأثير:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- مرور الكلب. ٢- مرور الحمار.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ٥٠٧/ ٢٦١.

(٢) صحيح مسلم، باب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ٥٠٥/ ٢٥٨

٣- مرور المرأة. ٤- مرور سائر الحيوانات.

الشيء الأول: مرور الكلب:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان نوع الكلب. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان نوع الكلب:

الكلب الذي يؤثر مروره في الصلاة هو الأسود البهيم.

النقطة الثانية: الدليل:

الدليل على تحديد نوع الكلب حديث: **(فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود البهيم)**[1].

الشيء الثاني: الحمار:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في بطلان الصلاة بمرور الحمار على قولين.

القول الأول: أنها تبطل.

القول الثاني: أنها لا تبطل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ٢٦٦/٥١١.

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول ببطلان الصلاة بمرور الحمار بما يأتي.

١- حديث: **(يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب)**[(١)].

٢- حديث: **(فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب)**.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بمرور الحمار بما يلي:

١- حديث: **(لا يقطع الصلاة شيء)**[(٢)].

٢- قول ابن عباس: أقبلت راكبا على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في منى فمررت بين يدي الصف فأرست الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد[(٣)].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الصحراء بلا سترة، وأمامه حمارة وكلبة تعبثان فلم يبال بهما[(٤)].

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي ٥١٠/٢٦٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١٨٩)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (٧١٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨).

القطعة الأولى: بيان الراجح.

الراجح – والله أعلم – هو القول بالتأثير، وأن مرور الحمار بين يدي المصلي وسترته يبطل الصلاة.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول ببطلان الصلاة بمرور الحمار: أنه أظهر وأقوى أدلة.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الجواب عن حديث لا يقطع الصلاة شيء.

٢- الجواب عن حديث ابن عباس.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

الشريحة الأولى: الجواب عن حديث: لا يقطع الصلاة شيء.

يجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بجوابين.

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أنه عام وأدلة القول بالبطلان خاصة فتقدم عليه.

الشريحة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن حديث ابن عباس بجوابين.

الجواب الأول: أن الحمار لم يمر أمام الإمام وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

الجواب الثاني: أن القطع بالمرور بين يدي المصلين وذلك لم يحصل.

الشريحة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن وجود الكلبة والحمار أمام الرسول ﷺ وهو يصلي بجوابين.

الجواب الأول: أن فيه مقالا.

الجواب الثاني: أنهما ليسا بين يديه[1].

الشيء الثالث: مرور المرأة:

وفيه ثلاث نقاط هي.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف.

اختلف في بطلان الصلاة بمرور المرأة بين المصلي وسترته على قولين.

القول الأول: أنها تبطل.

القول الثاني: أنها لا تبطل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول ببطلان الصلاة بمرور المرأة بما يأتي:

١- حديث: **(يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب)**[2].

٢- حديث: **(فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب)**[3].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة بما يأتي:

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف، ٦٥١/٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٢٦٦/٥١١.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٢٦٥/٥١٠.

١- حديث: **(لا يقطع الصلاة شيء)**[١].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: لقد كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ معترضة وهو يصلي بالليل[٢].

٣- ما ورد أن زينب بنت أبي سلمة عبرت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ولم يستأنف صلاته[٣].

ولو كانت المرأة تقطع الصلاة لا استأنف صلاته.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بالبطلان.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول ببطلان الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي: أنه أقوى أدلة وأسلم من المناقشة.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء(٧١٩).

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاةباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود (٥١٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة (٩٤٨).

الشريحة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بحديث: **(لا يقطع الصلاة شيء)** بجوابين.

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أنه عام، وأدلة القول بالبطلان خاصة فتقدم عليه.

الشريحة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأن الخلاف في المرور، وحديث عائشة في النوم وليس في المرور.

الشريحة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن مرور زينب بنت أبي سلمة أمام النبي ﷺ وهو يصلي: بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأن الخلاف في مرور المرأة، وزينب طفلة وليست امرأة.

الشيء الرابع: مرور سائر الحيوانات:

وفيه نقطتان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التأثير:

مرور سائر الحيوانات غير الكلب والحمار والمرأة – أمام المصلي لا تبطل الصلاة به.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بمرور سائر الحيوانات غير الكلب والحمارة والمرأة أمام المصلي ما يأتي:

١- حديث: **(لا يبطل الصلاة شيء)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩).

٢- حديث: **(يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب)**[(١)].

فإن مفهومه أن غير هذه الثلاثة لا يقطع الصلاة.

الفقرة الثانية: حالة التأثير:

وفيهما شيئان هما:

١- محل المرور المؤثر. ٢- صفة المرور المؤثر.

الشيء الأول: محل المرور المؤثر:

وفيه نقطتان.

١- المحل حين وجود السترة. ٢- المحل حين عدم السترة.

النقطة الأولى: المحل حين وجود السترة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان المحل. ٢- الدليل.

القطعة الأولى: بيان المحل:

المرور المؤثر حال وجود السترة: بين المصلي وسترته.

القطعة الثانية: الدليل:

الدليل على أن محل المرور المؤثر حال وجود السترة هو ما بين قدمي المصلي وسترته حديث: **(إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه)**[(٢)].

٢- حديث: **(إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك)**[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٥١١/٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي (٩٤٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٤٩٩/٢٤١.

٣- حديث: **(مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره من مر بين يديه)** [1].

النقطة الثانية: المحل حين عدم السترة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان المحل:

محل المرور المؤثر إذا لم يوجد سترة: ما يمنع المرور منه على ما تقدم في حكم المرور.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد محل المرور المؤثر إذا لم يوجد سترة ما يمنع المرور منه: أن غيره لو أثر لمنع المرور منه.

الشيء الثاني: صفة المرور المؤثر:

وفيه نقطتان

١- صفة المرور المؤثر. ٢- أمثلة غير المرور المؤثر.

النقطة الأولى: صفة المرور المؤثر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

القطعة الأولى: بيان الصفة.

المرور المؤثر ما كان عرضا من اليمين إلى الشمال أو العكس.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة باب ما يستر المصلي (٩٤٠).

القطعة الثانية: الدليل:

الدليل على اعتبار المرور حديث: **(إذا وضع أحدكم بين يديه مثل آخرة الرحل فليصل، ولا يبال بمن يمر وراء ذلك)**[1].

النقطة الثانية: أمثلة المرور غير المؤثر:

من أمثلة المرور غير المؤثر ما يأتي:

١- المرور الأفقي، بأن يكون الحيوان واقفاً أمام المصلي ثم يمشي إلى قبلته، أو يمشي إليه.

٢- الصعود، بأن تكون المرأة واقفة أمام المصلي فتصعد سلما، أو ترقى جدارا، أو ترفع بحبل.

الفرع الثاني: المرور بين يدي المصلي في الحرم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المرور في المسجد. ٢- المرور في مكة خارج المسجد.

٣- المرور خارج مكة.

الأمر الأول: المرور في المسجد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام على قولين.

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٤٩٩/٢٤١.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي والناس يطوفون بين يديه من غير سترة[1].

٢- الحاجة ومشقة التحرز لكثرة الماشين والمصلين.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم جواز المرور بين يدي المصلي ولو كان في المسجد الحرام بعموم أدلة المنع المتقدمة.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:

أنه لا يسع الناس إلا ذلك؛ لكثرتهم، وشدة حاجتهم.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف ١/٥٨.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاحتجاج بعموم الأدلة بأنه يمكن تخصيصه بفعل الرسول ﷺ وفعل الناس بعده في قديم الزمان وحديثه من غير نكير.

الأمر الثاني: المرور بين يدي المصلي في مكة خارج المسجد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في جواز المرور بين يدي المصلي في مكة خارج المسجد من غير سترة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز المرور بين يدي المصلي في مكة خارج المسجد بالقياس على المسجد؛ لأن الكل داخل الحرم.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بمنع المرور بين يدي المصلي في مكة خارج المسجد بعموم أدلة المنع.

الجانب الثاني: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح

الجزء الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم جواز المرور بين يدي المصلي في مكة خارج المسجد: أنه لا دليل على إخراجه من عموم الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجه القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس غير المسجد على المسجد قياس مع الفارق، وذلك أن المسجد محصور ويزدحم فيه الناس، بخلاف غير المسجد فليس محصورا ولا يزدحم الناس فيه.

الأمر الثالث: المرور بين يدي المصلي في الحرم خارج مكة:

الكلام في هذا الأمر كالكلام في الجانب الذي قبله.

المسألة الثانية: رد المار بين يدي المصلي:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وله رد المار بين يديه.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- رد من يقطع الصلاة. ٢- رد من لا يقطع الصلاة.

الفرع الأول: رد من يقطع الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت الصلاة فرضا. ٢- إذا لم تكن الصلاة فرضا.

الأمر الأول: إذا كانت الصلاة فرضا.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الرد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الرد.

إذا كانت الصلاة فرضا كان الرد واجبا.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه وجوب رد المار بين يدي المصلي إذا كان يقطع الصلاة والصلاة فرضا: أن الفرض لا يجوز إبطاله فيجب رد ما يبطله.

الأمر الثاني: إذا لم تكن الصلاة فرضا.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في رد المار بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه سنة.

القول الثالث: أنه مباح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالوجوب ما يأتي:

١- حديث: **(إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)**[(١)].

٢- حديث: **(إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين)**[(٢)].

والاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

الوجه الثاني: أنه أمر بمقاتلة من لم يندفع، والمقاتلة لا تكون إلا لترك واجب.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بالسنية بأدلة الوجوب بحملها على الاستحباب بدليل ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيت أم سلمة فمرت زينب بنت أبي سلمة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فأراد أن يمنعها فلم تمتنع وعبرت[(٣)].

ووجه الاستدلال به: أنه تركها تمر ولم يشدد في منعها، ولو كان المنع واجبا لما تركها.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث.

وجه القول بالإباحة: بأن الأصل الإباحة ولا يوجد دليل صريح ينقل عنها.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ٥٠٦/٢٦٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (٩٤٨).

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح – والله أعلم – هو القول بالسنية.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالسنية: أن غير الغرض يجوز إبطاله فلا يجب منع ما يبطله.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الوجه الأول. ٢- الجواب عن الوجه الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الوجه الأول:

يجاب عن هذا الوجه: بأن الصارف هو ما استدل به أهل القول بالسنية.

الفقرة الثانية: الجواب عن الوجه الثاني:

يجاب عن هذا الوجه: بأن المراد بالمقاتلة التشديد وقوة الدفع وهذا يكون في الواجب وغيره.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الناقل عن الإباحة هو أدلة الأقوال الأخرى.

الفرع الثاني: رد من لا يقطع الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

رد من لا يقطع الصلاة مستحب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجانب الأول: توجيه الاستحباب.

وجه استحباب دفع المار بين يدي المصلي إذا كان لا يقطع الصلاة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى جدار فجاءت بهيمة لتمر أمامه فلم يزل يدفعها حتى لزق بطنه بالجدار فعبرت من ورائه.

٢- الأدلة المتقدمة في منع المرور، ودفع المار؛ فإنها عامة في من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها).

المطلب الثاني: غير رد المار

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

المسألة الأول: الأمثلة:

من أمثلة الحركة في الصلاة ما يأتي:

١- لبس الغترة. ٢- خلع الغترة.

٢- لبس المشلح. ٤- خلع المشلح.

٥- لبس الجاكت. ٦- خلع الجاكت.

٧- لبس الرداء. ٨- خلع الرداء.

٩- لبس الإزار. ١٠- خلع الإزار.

١١- ربط الحزام. ١٢- حل الحزام.

١٣- حمل الطفل.
١٤- وضع الطفل.
١٥- فصل الجوال.
١٦- خلع الحذاء.
١٧- تناول المصحف.
١٨- حط المصحف.
١٩-التقدم للصف.
٢٠- سد الفرجة في الصف.
٢١- قتل الحية.
٢٢- قتل العقرب.
٢٣- قتل القمل.
٢٤- عد الآي بالأصابع.

المسألة الثانية: أثر الحركة:

وفيه فرعان هما:

١- إذا طال الفعل.
٢- إذا لم يطل الفعل.

الفرع الأول: إذا طال الفعل:

وفيه أمران هما:

١- تحديد الطول.
٢- أثر الفعل على الصلاة.

الأمر الأول: تحديد الطول:

وفيه جانبان هما:

١- المرجع في تحديد الطول.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: المرجع في تحديد الطول.

المرجع في تحديد الطول العرف.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد الطول: أنه لم يرد له حد في الشرع، وما لم يحدد في الشرع فمرجعه العرف.

الأمر الثاني: الأثر.

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان مفرقا. ٢- إذا كان متواليا.

الجانب الأول: أثر الفعل إذا كان مفرقا.

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفعل المفرق ما يأتي:

١- لبس الغترة في الركعة الأولى، ولبس العباءة في الركعة الثانية.

٢- لبس الثوب في الركعة الأولى، ولبس الغترة في الركعة الثانية.

٣- لبس الجاكت في الركعة الأولى، ولبس الغترة في الركعة الثانية.

الجزء الثاني: الأثر:

وفيها جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا كان الفعل في الصلاة مفرقا لم يؤثر عليها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بالفعل المفرق أنه إذا تفرق الفعل صار أجزاء يسيره، وصار لكل جزء حكمه والجزء اليسير لا تبطل الصلاة به، وإذا لم تبطل الصلاة بآحاد الأجزاء لم تبطل بها بعد اجتماعها.

الجانب الثاني: أثر الفعل إذا كان متواليا.

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان لضرورة. ٢- إذا لم يكن لضرورة.

الجزء الأول: إذا طال الفعل لضرورة:

وفيها جزئيتان هما:

١- أمثلة الضرورة. ٢- الآثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحركة في الصلاة للضرورة ما يأتي:

١- قتل الحية. ٢- قتل العقرب.

٣- فتح الباب لهارب من عدو ٤- إطفاء حريق.

٥- انقاذ صغير أو ضرير من الهلكة.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

إذا كانت الحركة في الصلاة لضرورة لم تؤثر ولو طالت.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الحركة على الصلاة إذا كانت لضرورة ولو طالت ما يأتي:

١- ما ورد (أن رسول الله ﷺ خلع نعليه وهو يصلي لما أخبر أن فيهما أذى)[1]، وذلك أن التخلص من الأذى ضرورة.

٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

وذلك وإن كان في المأكولات أن عموم لفظه يتناول الضرورات في جميع أشكالها.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[1].

٤- أن الضرورات تبيح المحظورات.

الجزء الثاني: إذا لم تكن الحركة لضرورة:

وفيها جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا طال الفعل لغير ضرورة ولم يكن مفرقا بطلت الصلاة به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالفعل الكثير إذا كان متواليا لغير ضرورة: أنه يشغل عن الصلاة ويخرجها عن هيئتها.

الفرع الثاني: إذا لم يطل الفعل:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفعل اليسير في الصلاة ما يأتي:

١- لبس الغترة. ٢- خلع الحذاء.

٣- تناول المصحف. ٤- فصل الجوال.

٥- خلع العباة. ٦- خلع الغترة.

٧- فك الحزام. ٨- ربط الحزام.

٩- خلع الرداء. ١٠- خلع الإزار.

١١- حمل الطفل. ١٢- التقدم للصف.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٩].

الأمر الثاني: الأثر.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا كان الفعل في الصلاة يسيرا لم تبطل به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم بطلان الصلاة بالفعل اليسير ما يأتي:

١- أنه لا يشغل عن الصلاة ولا يخرجها عن هيأتها.

٢- فعل النبي ﷺ ومنه ما يأتي:

١) حمله لإمامة[١].

٢) فتحه الباب لعائشة[٢].

المبحث الثاني

الكلام

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : وله رد المار بين يديه، وعد الآية، والفتح على إمامه... وقال: وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية الرحمة. ولو في فرض.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ٥٤٣/٤١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (٩٢٢).

المطلب الأول: الأمثلة

من أمثلة الكلام في الصلاة ما يأتي:

١- الفتح على الإمام.
٢- التنبيه على الخطأ في الصلاة.
٣- السؤال عند آية الرحمة.
٤- التعوذ عند آية الوعيد.
٥- التحذير من الهلكة.
٦- إشعار المتصل بالصلاة.

المطلب الثاني: الحكم

الكلام في الصلاة للغرض الصحيح - كما تقدم في الأمثلة - صحيح.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: توجيه الفتح على الإمام:

وجه الفتح على الإمام ما ورد أنه لما لبس على الرسول ﷺ قال لأبي: **(أصليت معنا؟)** قال أبي: نعم. قال ﷺ: **(فما منعك)؟**[1] يعني أن تفتح علي.

الفرع الثاني: توجيه السؤال عند آية الرحمة:

وجه السؤال عند آية الرحمة حديث حذيفة، وفيه أن رسول الله ﷺ لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية وعيد إلا تعوذ[2].

الفرع الثالث: توجيه التنبيه على الخطأ في الصلاة:

وجه التنبيه على الخطأ في الصلاة ما ورد أن رسول الله ﷺ لما نسي في الصلاة قال: **(إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)**[3].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام (٩٠٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (٤٠).

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة ٧٧٢/٢٠٣.

الفرع الرابع: توجيه التعوذ عند آية الوعيد.

وجه التعوذ عند آية الوعيد حديث حذيفة المتقدم وفيه: ولا يمر بآية وعيد إلا تعوذ.

الفرع الخامس: توجيه التحذير من الهلكة.

وجه التحذير من الهلكة: أن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وتداركه إذا فات لا يمكن بخلاف الصلاة فتداركها حين الفوات ممكن.

الفصل الرابع عشر

صفة الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث هي:

١- القيام للصلاة. ٢- الصفوف في الصلاة.

٣- صفة الصلاة.

المبحث الأول

القيام للصلاة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : يسن القيام عند (قد) من إقامتها.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- إذا كان الإمام في المسجد.

٢- إذا لم يكن الإمام في المسجد.

المطلب الأول: إذا كان الإمام في المسجد

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في وقت القيام للصلاة على أقوال.

القول الأول: أن وقت القيام عند قول المؤذن: (قد) من قوله: قد قامت الصلاة.

القول الثاني: أن وقت القيام بعد الفراغ من الإقامة.

القول الثالث: أن وقت القيام إذا كبر الإمام.

القول الرابع: التخيير.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة فروع.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وقت القيام للصلاة عند قول المؤذن: (قد) بأن ذلك خبر بمعنى الأمر، فيكون هو وقت القيام امتثالا للأمر.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بأن وقت القيام بعد الفراغ من الإقامة بأن ذلك هو وقت الاستعداد للدخول في الصلاة.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن وقت القيام للصلاة إذا كبر الإمام بأنه وقت الدخول في الصلاة.

الفرع الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بالتخيير: بأنه لا دليل على التحديد.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتخيير.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتخيير بما يأتي:

١- أنه لا دليل على التحديد.

٢- أن القيام للدخول في الصلاة، وكل الأقوال تؤدي إليه.

الفرع الثالث: الجواب عن الأقوال الأخرى:

يجاب عن هذه الأقوال: بأنها تحديد والتحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل.

المطلب الثاني: إذا لم يكن الإمام في المسجد

وفيه مسألتان هما:

١- وقت القيام. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: وقت القيام:

إذا لم يكن الإمام في المسجد وقت الإقامة، بأن كان لا يأتي إلا بعد الإقامة مثل أن يكون في غرفة في المسجد فإذا سمع الإقامة جاء، كان وقت القيام للصلاة إذا حضر الإمام.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كون القيام للصلاة عند حضور الإمام إذا لم يكن في المسجد حديث: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)**[1].

المبحث الثاني

الصفوف

وفيه خمسة مطالب هي:

١- تسوية الصفوف. ٢- أفضل الصفوف.

٣- انقطاعها. ٤- بعدها عن الإمام.

٥- التقديم فيها.

المطلب الأول: التسوية

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالتسوية. ٢- حكم التسوية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧).

المسألة الأولى: المراد بالتسوية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالتسوية. ٢- ما تحصل به التسوية.

الفرع الأول: بيان المراد بالتسوية.

المراد بتسوية الصفوف: تعديلها، وتقويم إعوجاجها، بسبب التقدم والتأخر من بعض المأمومين.

الفرع الثاني: ما تحصل به التسوية.

وفيه أمران هما:

١- ما تحصل به التسوية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما تحصل به التسوية.

تسوية الصفوف تكون بتسوية المناكب والأكعب.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه كون تسوية الصفوف بتسوية المناكب والأكعب: أنها هي المسامنة للظهر ولا تختلف من شخص إلى آخر، أما مقدم القدم ومؤخره فيختلف بحسب حجم القدم بالطول والقصر.

المسألة الثانية: حكم التسوية:

وفيها فرعان هما:

١- الحكم. ٢- مسؤولية الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تسوية الصفوف على قولين.

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه مستحب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب تسوية الصفوف بما يأتي:

١- حديث: **(لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه توعد على عدم تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم. فتكون التسوية واجبة وتركها حرام.

٢- حديث: **(سووا صفوفكم)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر ومقتضى الأمر الوجوب.

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يسوي الصفوف بيده[٣].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

دليل القول بأن تسوية الصف سنة هي أدلة القول بالوجوب يحملها على الاستحباب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة (٧١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان باب إقامة الصفوف من إقامة الصلاة (٧٢٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ١٢٨/٤٣٦.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن تسوية ا لصفوف واجبة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن تسوية الصفوف واجبة: أن الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأنه لا صارف لأدلة الوجوب عنه.

الفرع الثاني: مسؤولية الحكم:

وفيه أمران هما:

١- مسؤولية الإمام. ٢- مسؤولية المأمومين.

الأمر الأول: مسؤولية الإمام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية:

تسوية الصفوف بالنسبة للإمام مستحبة وليست واجبة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه السنية:

وجه سنية تسوية الإمام للصفوف ما يأتي:

(أ) فعل الرسول ﷺ ومنه ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(سووا صفوفكم)**[(١)].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يسوي الصفوف بيده[(٢)].

(ب) أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب تسوية الإمام للصف ما يأتي:

١- أن الأمر بالتسوية موجه إلى المأمومين ولم يوجه إلى الإمام.

٢- أن ما ورد عن الرسول ﷺ فعل ومجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ لاحتمال الخصوصية.

الأمر الثاني: مسؤولية المأمومين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية.

تسوية الصف بالنسبة للمأمومين واجبة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه وجوب تسوية الصف على المأمومين ما يأتي:

١- حديث: **(لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)**[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من إتمام الصلاة (٧٢٣).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، ٤٣٦/١٢٨.

(٣) صحيح البخاري، باب تسوية الصفوف (٧١٧)

٢- قوله ﷺ: **(سووا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)**[١].

المسألة الثالثة: أثر عدم التسوية على الصلاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير عدم تسوية الصفوف على الصلاة على قولين:

القول الأول: أنها تبطل به.

القول الثاني: أنها لا تبطل به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الصلاة بعدم تسوية الصف بأن التسوية واجبة فتبطل الصلاة بتركها كسائر الواجبات.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بترك التسوية: بأن التسوية واجب للصلاة وليست واجبا في الصلاة فلا تبطل الصلاة بتركها كالأذان.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إقبال الإمام على الناس (٧٢٣).

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – أن الصلاة لا تبطل بترك التسوية.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان الصلاة بترك تسوية الصف: أن التسوية ليست من الصلاة فليست شرطا فيها ولا واجبا، فلا يؤثر تركها فيها كالأذان.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول ببطلان الصلاة بترك تسوية الصف: بأن التسوية خارج الصلاة، وما كان خارجها لم يؤثر فيها؛ لأن ما كان خارج الشيء لا يؤثر فيه.

المطلب الثاني: المفاضلة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المفاضلة بين الصفوف ذاتها. ٢- المفاضلة بين نواحي الصف.

٣- المفاضلة بين البعد والقرب من الإمام.

المسألة الأولى: المفاضلة بين الصفوف ذاتها:

وفيها فرعان هما:

١- المفاضلة بين صفوف الرجال. ٢- المفاضلة بين صفوف النساء.

الفرع الأول: المفاضلة بين صفوف الرجال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأفضل:

أفضل صفوف الرجال أولها مطلقا سواء كان معهم نساء أم لا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون أفضل صفوف الرجال أولها ما يأتي:

١- حديث: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها)**[١].

٢- **(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)**[٢].

الفرع الثاني: المفاضلة بين صفوف النساء:

وفيه أمران هما:

١- إذا كن مع الرجال. ٢- إذا انفردن عن الرجال.

الأمر الأول: المفاضلة بين صفوف النساء مع الرجال:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الأفضل. ٢- الدليل.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأفضل:

الأفضل من صفوف النساء مع الرجال آخرها.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على أن أفضل صفوف النساء مع الرجال آخرها:

حديث: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصفوف ٤٤٠/١٣٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصفوف ٤٣١/١٢٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصفوف ٤٤٠/١٣٢.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه اعتبار خير صفوف النساء مع الرجال آخرها: أنه أبعد عن الرجال وأسلم من الفتنة.

الأمر الثاني: المفاضلة بين صفوف النساء منفردات عن الرجال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأفضل:

أفضل صفوف النساء إذا انفردن عن الرجال أولها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار أفضل صفوف النساء منفردات عن الرجال أولها ما يأتي:

١- أن المحذور إذا كن مع الرجال منتف إذا انفردن.

٢- القياس على الرجال.

المسألة الثانية: المفاضلة بين نواحي الصفوف:

وفيها فرعان هما:

١- المفاضلة بين نواحي الصفوف مع التعادل.

٢- المفاضلة بين نواحي الصفوف مع التفاوت.

الفرع الأول: المفاضلة بين نواحي الصفوف مع التعادل:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالتعادل. ٢- المفاضلة.

الأمر الأول: بيان المراد بالتعادل:

المراد بالتعادل بين نواحي الصفوف: التساوي بينها في العدد.

الأمر الثاني: المفاضلة:

وفيه جانبان هما:

١- المفاضلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المفاضلة:

إذا تعادلت الصفوف في الكثرة والقلة كانت الناحية اليمنى أفضل من الناحية اليسرى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار ميامن الصفوف عند التعادل أفضل من يسارها ما يأتي:

١- حديث: **(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)**[١].

٢- المعنى العام في تقديم اليمين.

الفرع الثاني: المفاضلة بين نواحي الصفوف مع التفاوت:

وفيه أمران هما:

١- إذا كثر الفرق. ٢- إذا كان الفرق يسيرا.

الأمر الأول: المفاضلة بين نواحي الصفوف إذا كان الفرق كثيرا:

وفيه جانبان هما:

١- المفاضلة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المفاضلة:

إذا كثر الفرق بين يمين الصف ويساره كان جبر نقص اليسار أفضل من يمينه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل يسار الصف على يمينه إذا كثر نقص اليسار عن اليمين ما يأتي:

١- حديث: **(من وصل صفا وصله الله)**[٢].

٢- أن اليسار مع القرب أفضل من اليمين مع البعد كما سيأتي:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب فضل ميامن الصفوف (١٠٠٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب فضل من وصل الصف ٢٤٦٨، ٢٤٦٩.

المسألة الثالثة: المفاضلة بين البعد والقرب من الإمام:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالبعد والقرب. ٢- المفاضلة.

الفرع الأول: المراد بالبعد والقرب:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالبعد والقرب. ٢- حدا البعد.

الأمر الأول: بيان المراد بالبعد والقرب:

المراد بالبعد والقرب: البعد من اليمين والقرب من اليسار.

الأمر الثاني: حد البعد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد:

حد البعد الكثير ثلاثة فأكثر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد البعد الكثير بثلاثة: أن هذا هو حد الكثير في اللغة.

الفرع الثاني: المفاضلة:

وفيه أمران هما:

١- المفاضلة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: المفاضلة:

إذا كان اليمين أبعد من اليسار كان اليسار أفضل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل اليسار على اليمين إذا كان اليمين أبعد ما يأتي:

حديث: **(ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه قدم بالقرب من الإمام أولي الإحلام والنهى، وهذا يدل على فضله، فيكون القرب من الإمام ولو كان من اليسار أفضل من البعد ولو كان من اليمين.

المطلب الثالث: انقطاع الصفوف

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – ويكره وقوفهم بين السواري إن قطعن الصفوف.

الكلام في هذا المطلب في خمس مسائل هي.

١- بيان المراد بالانقطاع. ٢- مقدرات الانقطاع.

٣- أمثلة الانقطاع. ٤- حكم الانقطاع.

٥- أثر الانقطاع على الصلاة.

المسألة الأولى: بيان المراد:

المراد بانقطاع الصف خلو بعضه من المصلين.

المسألة الثانية: أمثلة الانقطاع:

من أمثلة انقطاع الصف ما يأتي:

١- وجود الأعمدة في وسط الصف.

٢- ترك الفراغات في الصف.

٣- وجود من لا تصح صلاته في الصف، ومن ذلك ما يأتي:

١) الصغير. ٢) غير المسلم.

٣) غير العاقل. ٤) من ليس على طهارة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق/ باب من ينبغي أن يكون في الصف الأول/ ٢٤٥٦

المسألة الثالثة: مقدار الانقطاع:

لم يرد للانقطاع حد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف؛ لأن ذلك هو الشأن فيما لم يرد له تحديد.

المسألة الرابعة: حكم القطع:

وفيها فرعان هما:

١- القطع لغير حاجة. ٢- القطع للحاجة.

الفرع الأول: القطع لغير حاجة:

وفيه أمران هما:

١- بيان حكم القطع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

قطع الصف لغير حاجة مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كراهة قطع الصف من غير حاجة ما يأتي:

١- ما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينهون عن الوقوف بين السواري ويطردون عنه[١].

٢- أن قطع الصف يتنافي مع التراص المشروع فيها بحديث: **(ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)**؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **(يتمون الصفوف ويتراصون في الصف)**[٢].

الفرع الثاني: القطع لحاجة:

وفيه أمران هما:

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب الصف بين السواري (٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب السكون في الصلاة وإتمام الصفوف ٤٣٠/١١٩.

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة الحاجة إلى قطع الصف ما يأتي:

١- أن يكون المسجد ضيقا فتدعو الحاجة إلى الصلاة بين السواري.

٢- أن يكون الشخص ضريراً يخاف عليه إن بعد عنه فيوقفه بجانبه في الصف.

٣- أن يكون مع الشخص طفل يخاف عليه إن بعد عنه فيجعله بجانبه في الصف.

الأمر الثاني: الحكم.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الحكم:

إذا كان قطع الصف لحاجة لم يكره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة قطع الصف للحاجة: أن الكراهة مع الحاجة تزول:

المسألة الرابعة: أثر قطع الصف على الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- الأثر مع عدم الحاجة. ٢- الأثر مع الحاجة.

الفرع الأول: الأثر مع عدم الحاجة:

وفيه أمران هما:

١- الأثر. ٢- متعلق الأثر.

الأمر الأول: الأثر.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

الصلاة مع قطع الصفوف من غير حاجة مكروهة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة الصلاة مع قطع الصفوف من غير حاجة ما تقدم في توجيه كراهة القطع.

الأمر الثاني: متعلق الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان متعلق الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان متعلق الأثر:

متعلق قطع الصف من غير حاجة من يعلم بالقطع من الصف المقطوع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه تعلق الأثر بمن يعلم القطع من الصف.

٢- توجيه عدم تعلق الأثر بغير الصف الذي فيه القطع.

٣- توجيه عدم تعلق الأثر بمن لم يعلم بالقطع من الصف.

الجزء الأول: توجيه تعلق أثر القطع بمن يعلم به من الصف:

وجه تعلق أثر قطع الصف بمن يعلم من الصف: أن شرط المسؤولية العلم، فمن علم تعلق الأثر به؛ لأنه غير معذور.

الجزء الثاني: توجيه عدم تعلق أثر القطع بغير الصف الذي فيه القطع:

وجه عدم تعلق أثر القطع بغير الصف الذي فيه القطع: أن غير الصف الذي فيه القطع لا خلل فيه، فلا يتعدى الخلل من غيره إليه.

الجزء الثالث: توجيه عدم تعلق أثر القطع بمن لم يعلم به من الصف:

وجه عدم تعلق أثر القطع بمن لم يعلم به: أن شرط المسؤولية العلم فلا يتعلق الأثر بمن لم يعلم.

الفرع الثاني: الأثر مع الحاجة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الصلاة مع قطع الصف للحاجة لا تكره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة الصلاة مع قطع الصف للحاجة: أن الكراهة مع الحاجة تزول.

المطلب الرابع: بعد الصف وقربه

وفيه أربع مسائل هي:

١- بيان المراد بالقرب والبعد. ٢- حد البعد.

٣- حد القرب. ٤- فضل القرب.

المسألة الأولى بيان المراد بالبعد والقرب:

المراد بالبعد والقرب في الصفوف: البعد والقرب من الإمام.

المسألة الثانية: حد البعد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحد:

لم يرد لبعد الصف عن الإمام حد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، والذي يظهر – والله أعلم – أن حده ما أمكن الحكم بالتبعية للإمام.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد بعد الصف عن الإمام بإمكان الحكم بالتبعية أن المرجع في تحديد البعد إلى العرف، فإذا أمكن الحكم عرفا بالتبعية للإمام كان هو حد البعد، وما بعده لا يحكم بتبعيته للإمام فيكون خارجا عن حد البعد عن الإمام.

المسألة الثالثة: حد القرب:

نهاية قرب الصف من الإمام ما أمكن السجود دونه.

المسألة الرابعة: فضل القرب من الإمام:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الفضل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الفضل:

كلما قرب الصف من الإمام حتى لا يبقى إلا موضع السجود كان أفضل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل القرب من الإمام ما يأتي:

حديث: **(تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من خلفكم)**[(١)].

المطلب الخامس: تقديم الرجال في الصف الأول وتأخير الصبيان

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالصبيان. ٢- تأخيرهم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ٤٣٨/١٣٠.

المسألة الأولى: بيان المراد بالصبيان:

المراد بالصبيان ما بين السبع والبلوغ.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تأخير الصبيان عن الصف الأول وتقديم الرجال على قولين.

القول الأول: أنهم لا يؤخرون.

القول الثاني: أنهم يؤخرون.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تأخير الصبيان حديث: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به)[1]. فإنه عام فيشمل سبق الصبيان إلى الصف الأول.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتأخير الصبيان عن الصف الأول: الحديث **(ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)**[2] حيث جعل الأولوية لولاية الإمام لأولي الأحلام والنهى، وهذا يقتضي أحقيتهم بذلك فلا يزاحمهم الصبيان فيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين/٣٠٧١.

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب من ينبغي أن يكون في الصف الأول/٢٤٦٦.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الصبيان لا يؤخرون.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تأخير الصبيان عن الصف الأول ما يأتي:

١- أن تأخيرهم يكرههم في المبادرة إلى المسجد.

٢- أنه يحملهم على كراهة المؤخرين لهم.

٣- أنه قد يكرههم في الصلاة نفسها فلا يحضرون لها.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأنه لا تنافي بين أولوية أولي الأحلام والنهى لولاية الإمام وبقاء الصبيان في الصف الأول؛ لأنه يمكن أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي مع بقاء الصبيان في الصف بعيدين عن الإمام.

المبحث الثالث

صفة الصلاة

وفيها مطلبان هما:

١- ما تشتمل عليه الصلاة. ٢- صفة الصلاة اجمالا.

المطلب الأول: ما تشتمل عليه الصلاة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الأركان. ٢- الواجبات.

٣- السنن.

المسألة الأولى: الأركان:

وقد تقدم ذلك في بحث الأركان.

المسألة الثانية: الواجبات:

وقد تقدم ذلك في بحث الواجبات.

المسألة الثالثة: السنن:

وقد تقدم ذلك في السنن.

المطلب الثاني: صفة الصلاة إجمالا

صفة الصلاة إجمالا بأركانها وواجباتها وسننها كما يلي:

١- القيام على ما تقدم في أركان الصلاة.

٢- تكبيرة الإحرام على ما تقدم في أركان الصلاة.

٣- دعاء الاستفتاح على ما تقدم في سنن الصلاة.

٤- وضع كف اليد اليمنى على كوع اليد اليسرى ووضعهما على السرة أو فوقها أو على الصدر.

٥- التعوذ على ما تقدم في السنن.

٦- البسملة على ما تقدم في السنن.

٧- قراءة الفاتحة في كل ركعة كما تقدم في أركان الصلاة.

٨- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في صلاة الفجر وأولتي غيرها، على ما تقدم في سنن الصلاة.

٩- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وأولتي غير الظهرين على ما تقدم في سنن الصلاة.

١٠- الركوع بالصفة المتقدمة في أركان الصلاة.

١١- سبحان ربي العظيم بالصفة المتقدمة في واجبات الصلاة.

١٢- الرفع من الركوع بالصفة المتقدمة في أركان الصلاة.

١٣- التسميع على ما تقدم في واجبات الصلاة.

١٤- التحميد على ما تقدم في واجبات الصلاة.

١٥- السجود بالصفة المتقدمة في اركان الصلاة.

١٦- التسبيح على ما تقدم في واجبات الصلاة.

١٧- الرفع من السجود بالصفة المذكورة في أركان الصلاة.

١٨- الجلوس بين السجدتين بالصفة المتقدمة في أركان الصلاة.

١٩- سؤال المغفرة على ما تقدم في واجبات الصلاة.

٢٠- السجدة الثانية كالأولى.

٢١- القيام من السجدة الثانية.

٢٢- الركعة الثانية كالأولى: من غير تحريمة ولا استفتاح ولا تعوذ ولا تجديد نية.

٢٣- الجلوس للتشهد الأول بالصفة المذكورة في الواجبات.

٢٤- التشهد الأول على ما تقدم في الواجبات.

٢٥- الجلوس للتشهد الأخير بالصفة المذكورة في الأركان.

٢٦- التشهد الأخير بالصفة المذكورة في الأركان.

٢٧- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على ما تقدم في الأركان.

٢٨- الدعاء بعد التشهد الأخير على ما تقدم في السنن.

٢٩- السلام على ما تقدم في الأركان والسنن.

٣٠- الطمأنينة في جميع الصلاة على ما تقدم في الأركان.

الفصل الخامس عشر

السهو في الصلاة والسجود له

وفيه أربعة مباحث هي:

١- تعريف السهو.
٢- وقوع السهو من النبي ﷺ.
٣- المخالفات في الصلاة.
٤- سجود السهو.

المبحث الأول

تعريف السهو

وفيه مطلبان:

١- تعريف السهو في اللغة
٢- تعريف السهو المراد بهذا البحث.

المطلب الأول: تعريف السهو في اللغة

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف.
٢- الفرق بين السهو والنسيان.

المسألة الأولى: التعريف:

السهو في اللغة: الغفلة والذهول عن الشيء.

المسألة الثانية: الفرق بين السهو والنسيان:

قيل في التفريق بين السهو والنسيان: إن السهو هو الذهول عن الشيء والغفلة عنه، لكنه يذكر بالتذكير.

والنسيان هو انعدام الشيء في الذاكرة نهائيا فلا يذكر بالتذكير ولا يعود إليها به. فالساهي إذا ذكر تذكر والناسي إذا ذكر لا يتذكر.

وقيل لا فرق بينهما، لأن النسيان أطلق على السهو في حديث ذي اليدين.

المطلب الثاني: تعريف السهو المراد بهذا البحث

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- العلاقة بينه وبين السهو في اللغة.

المسألة الأولى: التعريف:

السهو المراد بهذا البحث هو غفلة المصلي عن ما يشرع في الصلاة.

المسألة الثانية: الفرق بين السهو في اللغة والسهو في الصلاة:

الفرق بين السهو في اللغة والسهو في الصلاة: أن كلا منهما غفلة وذهول عن المراد، لكن السهو في اللغة أعم؛ لأنه يشمل كل غفلة وذهول عن المراد، أما السهو في الصلاة فهو خاص بالغفلة عما يشرع فيها، فالفرق بينهما العموم والخصوص المطلق، فالسهو في اللغة أعم، والسهو في الصلاة أخص.

المبحث الثاني
وقوع السهو من النبي ﷺ

وفيه مطلبان:

١- الوقوع. ٢- الدليل.

المطلب الأول: الوقوع

وقوع السهو من النبي ﷺ لا خلاف فيه.

المطلب الثاني: الدليل

الدليل على وقوع السهو من النبي ﷺ ما يأتي:

١- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، سلم عن ركعتين في

إحدى صلاتي العشاء، فقيل له: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لم تقصر ولم أنس)** فقالوا: بلى قد نسيت. فصلى ما بقى وسجد سجدتين ثم سلم[1].

٢- ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى خمسا، فقيل له: إنك صليت خمسا، فسجد سجدتين ثم سلم[2].

٣- ما ورد عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى خمسا، فقيل له: إنك صليت خمسا، فسجد سجدتين ثم سلم.

المبحث الثالث

المخالفات في الصلاة

وفيه مطلبان هما.

١- المخالفات بالزيادة. ٢- المخالفات بالنقص.

المطلب الأول: المخالفات بالزيادة

وفيه مسألتان هما:

١- الزيادة بالفعل.

٢- الزيادة بالقول.

المسألة الأولى: الزيادة بالفعل:

وفيها ثمانية فروع هي:

١- زيادة الركعة.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد/ ٤٨٢.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة/ ٨٩/٥٧٢.

٢- الجلوس للتشهد في غير محله.

٣- المضي في موضع الرجوع.

٤- الرجوع في موضع المضي.

٥- زيادة الركوع.

٦- زيادة الجلوس.

٧- زيادة السجود.

٨- زيادة القيام.

الفرع الأول: زيادة الركعة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة زيادة الركعة ما يأتي:

١- زيادة ثالثة في ثنائية، ومن ذلك ما يأتي:

أ- زيادة ثالثة في صلاة الفجر.

ب- زيادة ثالثة في نافلة.

ج- زيادة ثالثة في مقصورة.

٢- زيادة خامسة في رباعية ومن ذلك ما يأتي:

أ- زيادة خامسة في ظهر.

ب- زيادة خامسة في عصر.

ج- زيادة خامسة في عشاء.

٣- زيادة رابعة في صلاة المغرب.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- أثر الزيادة عمدا. ٢- أثر الزيادة سهوا.

الجانب الأول: أثر الزيادة عمدا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كانت الزيادة عمدا بطلت الصلاة بها

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالزيادة فيها عمدا حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه أفاد رد العمل الذي ليس عليه أمر الرسول ﷺ، والصلاة المشتملة على الزيادة عمدا ليس عليها أمر من الرسول ﷺ فتكون مردودة.

الجانب الثاني: أثر الزيادة سهوا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كانت الزيادة في الصلاة سهوا لم تؤثر وكانت الصلاة صحيحة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الزيادة على الصلاة سهوا ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب القضاء/ باب إبطال الأحكام الباطلة/ ١٨/١٧١٨.

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى خمسا في إحدى صلاتي العشي، ولما نبه سجد للسهو وسلم ولم يعد الصلاة[١].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٢].

الفرع الثاني: الجلوس للتشهد في غير محله:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الجلوس للتشهد في غير محله ما يأتي:

١- الجلوس للتشهد بعد الركعة الأولى.

٢- الجلوس للتشهد بعد الركعة الثانية.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما.

١- إذا كانت الزيادة عمدا.

٢- إذا كانت الزيادة سهوا.

الجانب الأول: إذا كانت الزيادة عمدا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كانت الزيادة عمدا بطلت الصلاة بها.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب فيمن صلى خمسا/ ١٠١٩.

(٢) سنن ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالزيادة فيها عمدا: حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[(١)].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الصلاة المشتملة على الزيادة ليس عليها أمر الرسول ﷺ فتكون مردودة.

الجانب الثاني: إذا كانت الزيادة سهوا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

٣- السجود.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كانت الزيادة في الصلاة سهوا لم يكن لها أثر وكانت الصلاة صحيحة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الزيادة في الصلاة سهوا ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى خمسا في إحدى صلاتي العشاء، ولما نبه سجد للسهو وسلم ولم يعد الصلاة[(٢)].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(٣)].

الجزء الثالث: السجود:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) صحيح مسلم كتاب القضاء/ باب إبطال الأحكام الباطلة/ ١٧١٨/ ١٨.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠١٩.

(٣) سنن ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/ ٢٠٤٣.

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: السجود:

إذا كانت الزيادة في الصلاة سهوا وجب لها السجود.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه سجود السهو للزيادة في الصلاة سهوا: ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى خمسا في إحدى صلاتي العشاء، ولما نبه سجد للسهو[1].

الفرع الثالث: المضي في موضوع الرجوع:

وفيه أربعة أمور هي:

١- المضي في القيام عن التشهد الأول.

٢- المضي في ترك الركوع قبل الشروع في قراءة الركعة التالية.

٣- المضي في ترك السجود قبل الشروع في قراءة الركعة التالية.

٤- المضي في الركعة الزائدة بعد التنبيه.

الأمر الأول: المضي في القيام عن التشهد الأول:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- حالات القيام عن التشهد الأول.

٢- التنبيه فيها.

٣- الرجوع إلى التشهد.

٤- سجود السهو لها.

الجانب الأول: حالات القيام عن التشهد الأول:

للقيام عن التشهد الأول: ثلاث حالات هي:

١- أن يعلم الخطأ قبل الاعتدال.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠١٩.

٢- أن يعلم الخطأ بعد الاعتدال وقبل الشروع في قراءة الركعة التالية.

٣- أن يعلم الخطأ بعد الشروع في قراءة الركعة التالية.

الجانب الثاني: التنبيه:

وفيه جزءان هما:

١- التنبيه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التنبيه:

التنبيه على الخطأ في ترك التشهد الأول لا يتأتي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأتي التنبيه على الخطأ في ترك التشهد الأول: أنها تفوت مشروعية الرجوع قبل العلم به؛ لأن الإمام ينهض من السجود إلى القيام مباشرة، والمأموم في السجود، فلا يعلمون بقيام الإمام إلا بعد اعتداله، وفي هذه الحالة يكره الرجوع فلا يشرع التنبيه.

الجانب الثالث: الرجوع إلى التشهد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الرجوع في الحالة الأولى.

٢- الرجوع في الحالة الثانية.

٣- الرجوع في الحالة الثالثة.

الجزء الأول: الرجوع في الحالة الأولى:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالحالة الأولى. ٢- الرجوع.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالحالة الأولى:

المراد بالحالة الأولى: العلم بالخطأ قبل الاعتدال.

الجزئية الثانية: الرجوع:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الرجوع:

الرجوع إلى التشهد الأول قبل الاعتدال واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الرجوع إلى التشهد الأول قبل الاعتدال : أن التشهد واجب تبطل الصلاة بتعمد تركه ، وما قبل الاعتدال في حكم الركعة السابقة ؛ لأنه لم يتم الانتقال عنها للتي بعدها.

الجزء الثاني: الرجوع في الحالة الثانية:

وفيها جزئيتان هما :

١- بيان المراد بالحالة الثانية.

٢- الرجوع.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالحالة الثانية:

الحالة الثانية هي العلم بالخطأ بعد الاعتدال وقبل الشروع في القراءة.

الجزئية الثانية: الرجوع:

وفيها فقرتان هما.

١- بيان حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الرجوع:

إذا تم الاعتدال في القيام عن التشهد الأول كره الرجوع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما :

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الكراهة.

الشيء الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز الرجوع للتشهد الأول بعد الاعتدال وقبل الشروع في القراءة: أنه لم يشرع في شيء من أركان الركعة التالية.

الشيء الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة الرجوع للتشهد الأول بعد الاعتدال: أنه قد تم الانتقال عن موضعه، وهو ليس ركنا حتى يلزم الرجوع إليه.

الجزء الثالث: الرجوع في الحالة الثالثة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالحالة الثالثة.

٢- الرجوع.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالحالة الثالثة:

المراد بالحالة الثالثة: إذا لم يعلم الخطأ إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التالية.

الجزئية الثانية: الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم الرجوع. ٢- أثره على الصلاة.

الفقرة الأولى: بيان حكم الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يعلم ترك التشهد إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التالية حرم الرجوع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الرجوع إلى التشهد إذا لم يعلم بتركه إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التالية: أن القراءة ركن والتشهد الأول واجب والركن لا يبطل لتحصيل الواجب.

الفقرة الثانية: أثر الرجوع على الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- الرجوع مع العلم بالتحريم.

٢- الرجوع مع الجهل بالتحريم.

الشيء الأول: الرجوع مع العلم بالتحريم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الرجوع مع العلم بالتحريم بطلت الصلاة به.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالرجوع إلى التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة التالية مع العلم بالتحريم:

أنه تلاعب بالصلاة واستخفاف بها، وزيادة فعل في الصلاة غير مشروع.

الشيء الثاني: الرجوع مع الجهل بالتحريم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الرجوع إلى التشهد بعد الشروع بالقراءة مع الجهل بالتحريم لم تبطل الصلاة به.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بالرجوع إلى التشهد بعد الشروع بالقراءة مع الجهل بالتحريم حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[(1)].

الجزء الرابع: السجود للسهو في هذه الحالات:

وفيه جزئيتان هما:

١- السجود. ٢-التوجيه.

السجود للسهو في هذه الحالات واجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو في الحالات المذكورة ما يأتي:

١- حديث: **(إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)**[(2)].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه مطلق فيشمل الحالات المذكورة.

٢- حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[(3)].

الأمر الثاني: المضي في ترك الرجوع للركعة السابقة قبل الشروع في قراءة الركعة التالية:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- مثاله. ٢- حكمه.

٣- أثره. ٤- السجود له.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة/١٢٠٣.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/١٠٣٨.

الجانب الأول: المثال:

مثال ترك الرجوع للركوع في الركعة السابقة قبل الشروع في قراءة الركعة التالية : أن يحصل السهو عن الركوع فلا يذكر إلا بعد القيام للركعة التالية قبل الشروع في القراءة ؛ ثم يستمر من غير أن يؤتى بالركوع المتروك في الركعة السابقة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الاستمرار في ترك الرجوع للركعة السابقة إذا ذكر قبل الشروع في قراءة الركعة التالية لا يجوز بل يجب الرجوع إلى الركوع المتروك في الركعة السابقة، فيؤتى به وبما بعد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الاستمرار في ترك الرجوع المذكور ووجوب الرجوع إليه في الحالة المذكورة : أنه ركن لم يؤت به ولا مانع من الرجوع إليه، فوجب الرجوع إليه.

الجانب الثالث: الأثر:

وفيه جزءان هما :

١ - الأثر على الركعة. ٢ - الأثر على الصلاة.

الجزء الأول: الأثر على الركعة:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا ترك الركوع في الركعة السابقة فلم يرجع إليه حتى شرع في قراءة الركعة التالية فقد اختلف في أثر ذلك على الركعة السابقة على قولين:

القول الأول: أنها تبطل وتقوم الركعة التالية مقامها.

القول الثاني: أنها لا تبطل بل يرجع إلى الركوع المتروك فيؤتى به وبما بعده وتصح الركعة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الركعة بأنها ناقصة أهم أركانها وهو الركوع، ولا يمكن الرجوع لتكميل النقص فيها بسبب الشروع في ركن الركعة التالية وهي القراءة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الركعة: بأن ما أتي به بعد الركوع المتروك غير صحيح؛ لأنه في غير محله، فلا يمنع من الرجوع إلى الركعة الناقصة وتكميلها بالركوع المتروك فيها، وبذلك تكون صحيحة يجب الاعتداد بها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح.　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم البطلان.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم البطلان أنه أظهر وأوضح تعليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما ذكروه غير صحيح؛ لأنه واقع في غير محله فيكون باطلا فلا يمنع الرجوع.

الجزء الثاني: الأثر على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأثر على القول بإبطال الركعة السابقة، والمضي في الركعة التالية.

٢- الأثر على القول بتصحيح الركعة السابقة، وإيجاب الرجوع.

الجزئية الأولى: الأثر على القول بإبطال الركعة السابقة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا قيل بإبطال الركعة السابقة، وإقامة الركعة التالية مقامها، كانت الصلاة صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تصحيح الصلاة على القول بإبطال الركعة: أن الركعة الباطلة حل محلها الركعة التي بعدها. وبذلك تكمل الصلاة، فتكون صحيحة، ولا يؤثر في صحة الصلاة إبطال الركعة؛ لأنه في حكم الزيادة في الصلاة سهواً وذلك لا يبطل الصلاة.

الجزئية الثانية: الأثر على القول بتصحيح الركعة:

وفيها فقرتان:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا قيل بتصحيح الركعة كان الاستمرار في الركعة الثانية وعدم الرجوع لتصحيح الركعة السابقة مبطلاً للصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بعدم الرجوع لتصحيح الركعة ما يأتي :

١- أن الرجوع على هذا القول واجب، وترك الواجب عمداً يبطل الصلاة.

٢- أن الأعمال التي بعد تذكر السجود المتروك على هذا القول زيادة في الصلاة عمداً؛ لإيقاعها في غير موضعها، والزيادة في الصلاة عمداً تبطلها.

الجانب الرابع: سجود السهو له:

وفيه جزءان هما :

١- حكم السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم السجود:

السجود للسهو في هذا الموضع ينبي على الخلاف في إبطال الصلاة وعدمه، فعلى القول بصحة الصلاة يشرع السجود، وعلى القول بعد صحة الصلاة لا يشرح السجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه مشروعية السجود حين الحكم بصحة الصلاة.

٢- توجيه عدم مشروعية السجود حين الحكم بعدم صحة الصلاة.

الجزئية الأولى: توجيه المشروعية:

وجه مشروعية سجود السهود حين الحكم بصحة الصلاة: أن الصلاة موجودة وقد حصل السهو فيها فيشرع سجود السهو له.

الجزئية الثانية: توجيه عدم مشروعية السجود حين الحكم بعدم صحة الصلاة:

وجه عدم مشروعية سجود السهو حين الحكم بعدم صحة الصلاة: أن الصلاة غير موجودة، والصلاة المعدومة لا يشرع لها سجود.

الأمر الرابع: المضي في الركعة الزائدة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يحصل تنبيه. ٢- إذا حصل تنبيه.

الجانب الأول: إذا حصل التنبيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- المثال. ٢- الأثر.

٣- سجود السهود.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة المضي في الركعة الزائدة: أن يقوم الإمام سهواً إلى ثلاثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء ولا ينبه.

الجزء الثاني: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

المضي في الركعة الزائدة سهواً لعدم التنبيه لا يؤثر في صحة الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير المضي في الركعة الزائدة سهواً حين عدم التنبيه ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي خمساً، ولم ينبه إلا بعد السلام، فلما نبه قال: **(إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت**

فنبهوني)[١]، وسجد للسهود ولم يعد ولم يأمر بالإعادة.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)**[٢]، ولم يأمر بالإعادة.

٣- حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[٣].

الجزء الثالث: سجود السهود:

وفيه جزئيتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: السجود:

الزيادة في الصلاة سهواً توجب السجود.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه سجود السهو للزيادة في الصلاة سهوا ما تقدم في توجيه عدم تأثير الزيادة في الصلاة سهوا.

الجانب الثاني: إذا حصل التنبيه:

وفيه جزءان هما:

١-إذا جزم الإمام بصواب نفسه.

٢- إذا لم يجزم الإمام بصواب نفسه.

الجزء الأول: إذا جزم الإمام بصواب نفسه:

وفيه جزئيتان هما:

١- الرجوع. ٢- الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من صلى خمسا/ ١٠١٩.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذ صلى خمسا/ ١٠٢٠.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره /٢٠٤٣.

الجزئية الأولى: الرجوع:

وفيه فقرتان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الرجوع:

إذا جزم الإمام بصواب نفسه لم يجز له الرجوع إلى التنبيه مطلقا، سواء كان المنبه واحدا أم أكثر، وسواء كان المنبه ثقة أم غيره.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الرجوع إلى التنبيه إذا جزم الإمام بصواب نفسه ما يأتي:

١- أن خبر المنبهين بالنسبة للإمام ظني، واعتقاده بالنسبة له قطعي، والقطعي لا يترك للظني.

٢- أن الإمام يعتقد خطأ المنبهين، والرجوع إلى الخطأ لا يجوز.

الجزئية الثانية: الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا حصل الرجوع.

٢- إذا لم يحصل الرجوع.

الفقرة الأولى: إذا حصل الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا رجع الإمام إلى التنبيه وهو جازم بصواب نفسه كانت الصلاة باطلة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة إذا رجع الإمام إلى التنبيه وهو جازم بصواب نفسه: أنه يعتقد خطأ نفسه بالرجوع، وتعمد الخطأ في الصلاة يبطلها.

الجزء الثاني: إذا لم يجزم الإمام بصواب نفسه:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- إذا كان التنبيه من ثقتين.

٢- إذا كان التنبيه من ثقة واحد.

٣- التنبيه من غير ثقة.

٤- إذا كان التنبيه من مجهول.

٥- إذا اختلف المنبهون.

الجزئية الأولى: إذا كان التنبيه من ثقتين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- تحديد الثقة. ٢- الرجوع.

٣- الصلاة.

الفقرة الأولى: تحديد الثقة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان المصلون محدودين.

٢- إذا لم يكن المصلون محدودين.

الشيء الأول: تحديد الثقة إذا كان المصلون محدودين:

إذا كان المصلون محدودين أمكن تحديد الثقات بأشخاصهم.

الشيء الثاني: تحديد الثقة إذا كان المصلون غير محدودين:

إذا لم يكن المصلون محدودين أمكن تحديد الثقات بسماتهم.

الفقرة الثانية: الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان تنبيه الإمام من ثقتين وهو لم يجزم بصواب نفسه وجب عليه الرجوع إلى التنبيه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب رجوع الإمام إلى تنبيه الثقتين إذا لم يجزم بصواب نفسه ما يأتي:

١- أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليدين.

٢- أن الظاهر صوابهما ولا معارض له فيجب الرجوع إليه.

الفقرة الثالثة: الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا رجع الإمام.　　　　٢- إذا لم يرجع.

الشيء الأول: إذا رجع الإمام:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان حكم الصلاة.　　　　٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا رجع الإمام إلى تنبيه الثقتين حين عدم جزمه بصواب نفسه كانت الصلاة صحيحة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا رجع الإمام إلى تنبيه الثقتين حين جزمه بصواب نفسه ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ لم يعد الصلاة في حديث ذي اليدين.

٢- أن الظاهر صوابهما ولا معارض له فيكون الرجوع صحيحا.

فتكون الصلاة صحيحة لعدم المفسد.

الشيء الثاني: إذا لم يرجع الإمام:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم صلاة الإمام. ٢- حكم صلاة من خلفه.

النقطة الأولى: حكم صلاة الإمام:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم.

إذا لم يرجع الإمام إلى تنبيه الثقتين وهو لم يجزم بصواب نفسه كانت صلاته باطلة.

القطعة الثانية: التوجيه.

وجه بطلان صلاة الإمام إذا لم يجزم بصواب نفسه، ولم يرجع إلى تنبيه الثقتين: أنه ترك الواجب عمدا، وذلك يبطل الصلاة.

النقطة الثانية: حكم صلاة المأمومين:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم صلاة من فارق الإمام.

٢- حكم صلاة من تابع الإمام.

القطعة الأولى: حكم صلاة من فارق الإمام.

وفيها شريحتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- سجود السهو.

الشريحة الأولى: حكم الصلاة:

وفيها جملتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الحكم.

صلاة من فارق الإمام في حال عدم رجوعه لتنبيه الثقة صحيحة.

الجملة الثانية: التوجيه.

وجه صحة صلاة من فارق الإمام حين عدم رجوعه لتنبيه الثقتين: أن مفارقته بحق؛ لأن الإمام مخطئ بعدم الرجوع، والمتابعة على الخطأ لا تجوز، فتكون الصلاة صحيحة لعدم المفسد.

الشريحة الثانية: السجود.

وفيها جملتان هما:

١- حكم السجود. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الحكم.

إذا لم يرجع الإمام لتنبيه الثقتين وهو لم يجزم بصواب نفسه لزم من فارقه السجود.

الجملة الثانية: التوجيه.

وجه وجوب سجود السهو على المأموم إذا فارق الإمام حين عدم رجوعه لتنبيه الثقتين وهو لم يجز بصواب نفسه: أنه شارك الإمام في السهو فيلزمه السجود كالمسبوق.

القطعة الثانية: حكم صلاة من تابع الإمام.

وفيها شريحتان هما:

١- صلاة من تابع الإمام عالما.

٢- صلاة من تابع الإمام جاهلا.

الشريحة الأولى: صلاة من تابع الإمام عالما.

وفيها جملتان هما:

١- بيان المراد بالعلم.

٢- حكم الصلاة.

الجملة الأولى: بيان المراد بالعلم.

المراد بالعلم ما يأتي:

١- العلم بخطأ الإمام. ٢- العلم بتحريم المتابعة.

الجملة الثانية: حكم الصلاة.

وفيها شلقتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشلقة الأولى: بيان الحكم.

من تابع الإمام في حال عدم رجوعه لتنبيه الثقتين، عالما بخطأ الإمام وعالما بتحريم المتابعة على الخطأ فصلاته باطلة.

الشلقة الثانية: التوجيه.

وجه الحكم ببطلان صلاة من تابع الإمام في حال عدم رجوعه للتنبيه عالما بخطأ الإمام، وعالما بتحريم المتابعة على الخطأ: أنه ترك الواجب عمدا، وهو مفارقة الإمام، وترك الواجب عمدا يبطل الصلاة.

الشريحة الثانية: حكم صلاة من تابع الإمام جاهلا.

وفيها جملتان هما:

١- بيان المراد بالجهل. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان المراد بالجهل.

المراد بالجهل ما يأتي:

١- الجهل بالخطأ. ٢- الجهل بتحريم المتابعة.

الجملة الثانية: حكم الصلاة.

وفيها شلقتان.

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الشلقة الأولى: بيان حكم الصلاة.

من تابع الإمام حين عدم رجوعه للتنبيه جاهلا فصلاته صحيحة.

الشلقة الثانية: التوجيه.

وجه صحة صلاة من تابع الإمام حين عدم رجوعه للتنبيه جاهلا ما يأتي:

١-حديث ذي اليدين حيث لم يؤمر الصحابة بالإعادة[١].

٢- حديث: (**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٢].

الجزء الثاني: إذا كان التنبيه من ثقة واحد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- إذا ترجح عند الإمام صوابه.

٢- إذا ترجح عند الإمام خطأه.

٣- إذا استوى عند الإمام الأمران.

الجزئية الأولى: إذا ترجح عند الإمام صوابه:

وفيها فقرتان هما:

١- الرجوع. ٢- الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من صلى خمسا/ ١٠١٩.

(٢) سنن ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

الفقرة الأولى: الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا ترجح عند الإمام صواب المنبه الثقة لزمه الرجوع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الرجوع على الإمام إلى تنبيه الثقة الواحد إذا ترجح عنده صوابه ما يأتي:

١- أنه اجتمع تنبيه الثقة وترجيح الإمام له، فكان كتنبيه الثقتين.

٢- أن ترجيح الإمام يغلب على الظن صوابه، والعمل بغلبة الظن واجب.

الفقرة الثانية: الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا رجع للتنبيه.

٢- إذا لم يرجع للتنبيه.

الشيء الأول: إذا رجع للتنبيه:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا رجع الإمام إلى تنبيه الثقة في حال ترجيحه له كانت الصلاة صحيحة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تصحيح الصلاة إذا رجع الإمام إلى تنبيه الثقة حين ترجيحه له: أن ذلك هو الواجب وقد عمل به.

الشيء الثاني: إذا لم يرجع إلى التنبيه:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا لم يرجع الإمام إلى تنبيه الثقة مع ترجيحه له كانت الصلاة باطلة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة إذا لم يرجع الإمام إلى تنبيه الثقة مع ترجيحه له: أنه ترك الواجب عمدا، وترك الواجب عمدا يبطل الصلاة.

الجزئية الثانية: إذا ترجح عند الإمام خطأ الثقة:

وفيها فقرتان هما:

١- الرجوع. ٢- الصلاة.

الفقرة الأولى: الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان حكم الرجوع:

إذا ترجح عند الإمام خطأ الثقة حرم عليه الرجوع إليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الرجوع إلى تنبيه الثقة إذا ترجح خطأه:

أن ارتكاب الخطأ عمدا يبطل الصلاة فلا يجوز.

الفقرة الثانية: الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا لم يرجع الإمام إلى التنبيه.

٢- إذا رجع الإمام إلى التنبيه.

الشيء الأول: إذا لم يرجع الإمام إلى التنبيه:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الصلاة:

إذا لم يرجع الإمام إلى تنبيه الثقة لترجح خطئه كانت الصلاة صحيحة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا لم يرجع الإمام إلى تنبيه الثقة لترجح خطئه: أنه اجتنب الخطأ المبطل للصلاة فلم تبطل.

الشيء الثاني: حكم الصلاة إذا رجع الإمام إلى تنبيه الثقة مع ترجيحه لخطئه:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا رجع الإمام إلى تنبيه الثقة مع ترجيحه لخطئه كانت الصلاة باطلة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة إذا رجع الإمام إلى تنبيه الثقة مع ترجيحه لخطئه: أنه ارتكب الخطأ عمدا وارتكاب الخطأ عمدا يبطل الصلاة.

الجزئية الثالثة: إذا استوى الأمران:

وفيه فقرتان هما:

١- الرجوع. ٢- الصلاة.

الفقرة الأولى: الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا استوى عند الإمام صواب المنبه وخطأه اعتبره غير موجود وبنى على غالب ظنه أو على اليقين وهو أولى.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه إلغاء التنبيه. ٢- توجيه ترجيح البناء على اليقين.

النقطة الأولى: توجيه إلغاء التنبيه:

وجه إلغاء التنبيه ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين حتى سأل أبا بكر وعمر[1].

٢- أنه لا مرجح للأخذ بقوله أو تركه، فيكفي كتعارض البينتين.

النقطة الثانية: توجيه البناء على اليقين:

وجه ترجيح البناء على اليقين: أنه أحوط، وأبرأ للذمة.

الفقرة الثانية: الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- السجود.

الشيء الأول: الصلاة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠١٩.

النقطة الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا استوى عند الإمام صواب المنبه وخطأه كانت الصلاة صحيحة، سواء رجع إلى التنبيه أو بنى على اليقين.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه صحة الصلاة حين إلغاء التنبيه.

٢- توجيه صحة الصلاة حين العمل بالتنبيه.

القطعة الأولى: توجيه صحة الصلاة حين إلغاء التنبيه.

وجه صحة الصلاة حين إلغاء التنبيه: أنه لا يلزم الرجوع إليه لعدم الجزم بصوابه، فلا يكون رفضه مخالفة للواجب فلا يؤثر في صحة الصلاة.

القطعة الثانية: توجيه صحة الصلاة حين العمل بالتنبيه.

وجه صحة الصلاة حين العمل بالتنبيه: أنه لا يلزم رفضه فلا يكون العمل به مخالفة، وإذا لم يكن مخالفة لم يؤثر في صحة الصلاة.

الشيء الثاني: السجود:

وفيه نقطتان هما:

١- في حال الرجوع للتنبيه.

٢- في حال عدم الرجوع للتنبيه.

النقطة الأولى: السجود حال الرجوع للتنبيه:

وفيها قطعتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: السجود.

إذا رجع الإمام للتنبيه في حال استواء الصواب عنده وعدمه لزم السجود للسهو.

القطعة الثانية: التوجيه.

وجه لزوم السجود للسهو إذا رجع الإمام للتنبيه: أنه أتى بما يوجبه؛ لأنه إن قام من جلوس فقد زاد جلوسا، وإن رجع من قيام فقد زاد قياما، وكل ذلك يوجب السجود.

النقطة الثانية: السجود في حال عدم الرجوع للتنبيه:

وفيها قطعتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: السجود.

إذا لم يرجع الإمام للتنبيه فلا سجود عليه.

القطعة الثانية: التوجيه.

وجه عدم لزوم السجود للسهو إذا لم يرجع الإمام للتنبيه:

أنه لم يأت بما يوجبه؛ لأنه لم يغير في الصلاة شيئا، فقد استمر على وضعه فلم يزد ولم ينقص.

الجزء الثالث: إذا كان التنبيه من غير ثقة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الرجوع. ٢- الصلاة.

الجزئية الأولى: الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

١- الرجوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الرجوع:

إذا كان التنبيه من غير الثقة لم يجب الرجوع إليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الرجوع إلى تنبيه غير الثقة: أن التنبيه خبر وخبر غير الثقة لا يلزم قبوله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

الجزئية الثانية: الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة حين عدم الرجوع.

٢- حكم الصلاة حين الرجوع.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة حين عدم الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الصلاة:

الصلاة حين عدم الرجوع إلى تنبيه غير الثقة صحيحة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة حين عدم الرجوع إلى تنبيه غير الثقة: أن تنبيهه لا يجب الرجوع إليه فلا يؤثر رفضه في صحة الصلاة.

الفقرة الثانية: حكم الصلاة حين الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الحكم:

الصلاة حين الرجوع إلى تنبيه غير الثقة صحيحة.

---

(١) سورة الحجرات، الآية [٦].

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة حين الرجوع إلى تنبيه غير الثقة:

أنه إذا لم يكن خطأً لم يمتنع الرجوع إليه، فلا تبطل الصلاة به.

الجزئية الرابعة: إذا كان التنبيه من مجهول:

وفيها فقرتان هما:

١- الرجوع. ٢- الصلاة.

الفقرة الأولى: الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الرجوع:

إذا كان التنبيه من مجهول جاز الرجوع إليه ولم يجب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه جواز الرجوع.

٢- توجيه عدم الوجوب.

النقطة الأولى: توجيه جواز الرجوع:

وجه جواز الرجوع إلى تنبيه المجهول ما يأتي:

١- أنه يمكن أن يكون مصيبا.

٢- أن عدم الرجوع إليه يحدث الشك والتردد في الصلاة.

٣- أن الرجوع إليه يتأيد بعدم الاعتراض عليه من غيره حين الرجوع إليه.

النقطة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الرجوع إلى تنبيه المجهول: أنه محل شك، والشك لا يجب الرجوع إليه.

الجزئية الخامسة: إذا اختلف المنبهون:

وفيها فقرتان هما:

١- مثال اختلاف المنبهين.

٢- العمل حين الاختلاف.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال اختلاف المنبهين: أن يجلس الإمام فينبه بعضهم للقيام، وينبه بعضهم للجلوس.

الفقرة الثانية: العمل:

وفيها شيئان هما:

١- أن يترجح عند الإمام صواب أحد الطرفين.

٢- أن يستوي عنده الطرفان.

الشيء الأول: إذا ترجح أحد الطرفين:

وفيه نقطتان هما:

١- المرجحات. ٢- العمل.

النقطة الأولى: المرجحات:

من المرجحات لأحد الطرفين ما يأتي:

١- أن يكون أحد المنبهين أوثق من الآخر.

٢- أن يكون أحد الطرفين أكثر من الآخر.

٣- أن يكون الإمام أميل إلى تصويب أحد الطرفين.

النقطة الثانية: العمل:

وفيها قطعتان هما:

١- العمل إذا ترجح أحد الطرفين على الآخر.

٢- العمل إذا استوى الطرفان.

القطعة الأولى: إذا ترجح أحد الطرفين.

وفيها شريحتان:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: العمل.

إذا ترجح عند الإمام أحد الطرفين أخذ به.

القطعة الثانية: التوجيه.

وجه الأخذ بالراجح من الطرفين: أنه يفيد غلبة الظن، وغلبة الظن تسوق العمل.

الشيء الثاني: إذا استوى الطرفان:

وفيه نقطتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: العمل:

إذا اختلف المنبهون ولم يترجح للإمام أحد الطرفين على الآخر لم يعمل بواحد منهما وعمل بما يراه، سواء وافق أحد الطرفين أم خالفه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم العمل بتنبيه المنبهين إذا اختلفوا ولم يترجح للإمام واحد منهما: أنه لا ميزة لواحد منهما على الآخر فيجب طرحهما كالبينتين المتعارضتين.

الفرع الرابع: الرجوع في موضع المضي:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الرجوع للتشهد الأول في الركعة السابقة بعد القيام للركعة التالية.

٢- الرجوع للتشهد الأول في الركعة السابقة بعد الشروع بالقراءة في الركعة التالية.

٣- الرجوع للركوع المتروك في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية.

٤- الرجوع للسجدة المتروكة في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية.

الأمر الأول: الرجوع للتشهد الأول في الركعة السابقة بعد الاعتدال في القيام للركعة التالية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المثال. ٢- الحكم.

٣- السجود.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة الرجوع للتشهد الأول بعد الاعتدال: أن يترك الإمام التشهد الأول، وبعد الاعتدال في القيام يذكر أنه لم يتشهد فيرجع.

٢- أن يترك الإمام التشهد الأول، وبعد الاعتدال يذكره المأمومون فيرجع.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الرجوع للتشهد الأول في الركعة السابقة بعد الاعتدال بالقيام في الركعة التالية على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه حرام.

القول الثالث: أنه يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الكراهة.

الفقرة الأولى: توجيه الجواز:

وجه جواز الرجوع للتشهد الأول في الركعة السابقة بعد الاعتدال في الركعة التالية وقبل الشروع في القراءة بالقياس على ما قبل القيام؛ لأنه لم يشرع في الركن الذي بعده، وهو القراءة.

الفقرة الثانية: توجيه الكراهة:

وجه الكراهة الخروج من خلاف من يحرم الرجوع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم الرجوع بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس)**[1].

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ باب من قام من اثنتين/ ١٢٠٨.

٢- أنها حصلت مفارقة محل التشهد، وهو ليس ركنا، فحرم الرجوع إليه كما لو شرع في القراءة.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بوجوب الرجوع: بأنه لم يشرع في القراءة فوجب الرجوع كما لو لم يستتم قائما.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الرجوع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع الرجوع: أن دليله نص في الموضوع.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الأول.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتد به.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين.

الجواب الأول: أن الإيجاب حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الجواب الثاني: أنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

الجانب الثالث: السجود:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

ترك التشهد الأول يوجب سجود السهو، سواء رجع إليه أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سجود السهو للقيام عن التشهد الأول ما يأتي:

١- حديث: **(إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين)**[1].

٢- أن الرجوع زيادة فعل، وعدم الرجوع نقص، وكل ذلك سبب للسجود.

الجانب الرابع: أثر الرجوع على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- أثر الرجوع قبل الشروع في القراءة.

٢- أثر الرجوع بعد الشروع في القراءة.

الجزء الأول: أثر الرجوع قبل الشروع في القراءة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

الرجوع للتشهد الأول قبل الشروع في القراءة لا تبطل به الصلاة.

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ باب من قام من ثنتين/ ١٢٠٨.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بالرجوع للتشهد الأول قبل الشروع في قراءة الركعة التالية: أنه لم يتلبس بشيء من أركان الركعة التالية.

الجزء الثاني: الرجوع بعد الشروع في قراءة الركعة التالية:

الكلام في هذا الجزء يأتي في الأمر الثاني.

الأمر الثاني: الرجوع للتشهد الأول في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف.
٢- السجود.
٣- أثر الرجوع على الصلاة.

الجانب الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في الرجوع للتشهد المتروك في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية على قولين:

القول الأول: أنه لا يرجع إليه.

القول الثاني: أنه يرجع إليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الرجوع بما يأتي:

١- حديث **(إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين)**[1].

٢- أنه شرع بالقراءة وهي ركن مقصود لذاته فلا يجوز إبطاله.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالرجوع بالقياس على ترك الركن.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الرجوع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع الرجوع للتشهد الأول بعد الشروع بقراءة الركعة التالية: أنه أظهر دليلا وأوضح تعليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

الجانب الثاني: سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ باب من قام من ثنتين/ ١٢٠٨.

الجزء الأول: السجود:

إذا لم يذكر ترك التشهد الأول إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التالية امتنع الرجوع كما تقدم ووجب السجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو لترك التشهد الأول: الحديث المتقدم وفيه **(وليسجد سجدتين)**.

الجانب الثالث: أثر الرجوع على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- أثر الرجوع عمدا. ٢- أثر الرجوع جهلا.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

الرجوع عمدا إلى التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة التالية يبطل الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالرجوع عمدا إلى التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة التالية: أنه زيادة عمدا وتعمد الزيادة في الصلاة يبطلها.

الجزء الثاني: أثر الرجوع جهلا:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

الرجوع جهلا إلى التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة اللاحقة لا يبطل الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بالرجوع جهلا إلى التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة التالية.

حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[1].

الأمر الثالث: الرجوع للركوع المتروك في الركعة السابعة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المثال. ٢- الرجوع.

٣- سجود السهو في هذه الحالة.

الجانب الأول: المثال:

مثال ترك الركوع: أن يقوم الشخص يصلي فيسجد قبل أن يركع، فإذا نهض من السجود وشرع في القراءة تذكر أنه ترك الركوع في الركعة السابقة.

الجانب الثاني: الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- أثره على الصلاة.

الجزء الأول: حكم الرجوع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كان ذكر الركوع المنسي بعد الشروع في قراءة الركعة التالية فقد اختلف في الرجوع إليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يرجع إليه، وتبطل الركعة وتقوم الركعة التالية مقام الركعة التي ترك الركوع فيها.

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

القول الثاني: أنه يرجع إليه فيأتي به وبما بعده، وتصح الركعة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الرجوع: بأن القراءة ركن مقصود لذاته فلا يصح إبطاله.

الفقرة الثانية: توجيه القول بالرجوع:

وجه القول بالرجوع: بأن ما فعل بعد الركوع المتروك واقع في غير محله فلا يعتد به، ولا يمنع به الرجوع.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالرجوع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالرجوع: أنه أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن ما بعد الركوع المتروك ومنه القراءة باطل؛ لوقوعه في غير موضعه وليس بسبب الرجوع.

الجزء الثاني: أثر الرجوع على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أثر الرجوع على القول بمنعه.

٢- أثر الرجوع على القول بوجوبه.

الجزئية الأولى: أثر الرجوع على القول بمنعه:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الرجوع إلى الركوع المتروك في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية تبطل الصلاة به.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالرجوع إلى الركوع المتروك في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية: أنه زيادة فعل في الصلاة عمدا، والزيادة في الصلاة عمدا تبطلها.

الجزئية الثانية: أثر ترك الرجوع على القول بوجوبه:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

ترك الرجوع إلى السجود المتروك في الركعة السابقة ولو بعد الشروع في قراءة الركعة التالية تبطل الصلاة به.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بترك الرجوع إلى السجود المتروك في الركعة السابقة: أنه ترك للواجب عمدا، وترك الواجب في الصلاة عمدا يبطلها.

الجانب الثالث: سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

سجود السهو لترك الركن واجب، سواء قيل بالرجوع أو قيل بمنعه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو حين ترك الركوع ما يأتي:

١- حديث **(إذا سهى أحدكم فليسجد سجدتين)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل السهو عن الركوع.

٢- حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيشمل السهو عن الركوع.

الأمر الرابع: الرجوع للسجود المتروك في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المثال. ٢- الرجوع.

٣- سجود السهو.

الجانب الأول: المثال:

مثال ترك السجود: أن يقوم الشخص يصلي وبعد الجلسة بين السجدتين يقوم قبل أن يسجد السجدة الثانية.

٢-أن يقوم الشخص يصلي وبعد أن يرفع من الركوع ينسى أن يسجد ويشرع في قراءة الركعة التالية.

٣- أن ينهض المصلي من السجدة الأولى ويقوم وينسى السجدة الثانية.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠٢٠.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/ ١٠٣٨.

الجانب الثاني: الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- أثره على الصلاة.

الجزء الأول: حكم الرجوع:

وفيه ثلاث جزئيات هي.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كان ذكر السجود المنسي بعد الشروع في قراءة الركعة التالية فقد اختلف في الرجوع إليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يرجع إليه، وتقوم الركعة التالية مقام الركعة التي نسي السجود منها مقامها.

القول الثاني: أنه يرجع إليه فيؤتى به وبما بعده، وتصح الركعة التي تركت السجدة منها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الرجوع: بأن القراءة ركن مقصود لذاته فلا يصح إبطاله.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالرجوع: بأن ما فعل بعد السجود المتروك وقع في غير موضعه فلا يعتد به، ولا يمنع به الرجوع.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالرجوح.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالرجوع: أنه أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن ما بعد السجود المتروك ومنه القراءة باطل؛ لوقوعه في غير موضعه، وليس بسبب الرجوع، فلا يمنعه.

الجزء الثاني: أثر الرجوع على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أثر الرجوع على القول بمنعه.

٢- أثر الرجوع على القول بوجوبه.

الجزئية الأولى: أثر الرجوع على القول بمنعه:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الرجوع إلى السجود المتروك في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية تبطل الصلاة به.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالرجوع إلى السجود المتروك في الركعة السابقة بعد الشروع في قراءة الركعة التالية: أنه زيادة فعل في الصلاة عمدا، والزيادة في الصلاة عمدا تبطلها.

الجزئية الثانية: أثر ترك الرجوع على القول بوجوبه:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

ترك الرجوع إلى السجود المتروك في الركعة السابقة ولو كان بعد الشروع في قراءة الركعة التالية يبطل الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بترك الرجوع إلى السجود المتروك في الركعة السابقة: أنه ترك للواجب عمدا وترك الواجب في الصلاة عمدا يبطلها.

الجانب الثالث: سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١ - السجود. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

سجود السهو لنسيان السجود واجب، سواء قيل بالرجوع أم قيل بمنعه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو حين ترك السجود ما يأتي:

١ - حديث: **(إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين)**[1].

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ ١٢٠٣.

٢- حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه عام فيشمل السهو عن السجود.

الفرع الخامس: زيادة الركوع:

وفيه أمران هما:

١- الزيادة سهوا. ٢- الزيادة عمدا.

الأمر الأول: الزيادة سهوا:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الإمكان. ٢- المثال.

٣- أثره على الصلاة. ٤- سجود السهو له.

الجانب الأول: الإمكان:

يمكن زيادة الركوع سهوا ممن يطيل القيام بعد الركوع، فإنه قد ينسى أنه قد ركع فيعيد الركوع، ثم يتذكر أو يذكر.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة زيادة الركوع سهوا: أن يطيل المصلي القيام بعد الرفع من الركوع فينسى أنه قد ركع فيركع مرة أخرى.

الجانب الثالث: أثر زيادة الركوع سهوا على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

زيادة الركوع سهوا لا أثر لها على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بزيادة الركوع سهوا على الصلاة ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/ ١٠٣٨.

١- حديث: **(إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين)**[١].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٢].

٣- أن السهود يصعب التحرز منه فيعفى عنه.

الجانب الرابع: سجود السهود:

وفيه جزءان همان:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

زيادة الركوع في الصلاة سهوا توجب السجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو بزيادة الركوع في الصلاة عموم الأدلة، فإنها تشمل زيادة الركوع، ومن ذلك ما يأتي:

١- حديث: **(من سها فليسجد سجدتين)**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يأمر حين السهو بإعادة الصلاة.

الأمر الثاني: زيادة الركوع عمدا:

وفيه أربعة جوانب:

١- إمكانه. ٢- المثال.

٣- أثره على الصلاة. ٤- السجود له.

الجانب الأول: الإمكان:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠١٩.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/٢٠٤٢.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/١٠١٩.

١- بيان الإمكان.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الإمكان:

زيادة الركوع في الصلاة لا يتصور إلا من مستهزئ، أو موسوس، أو جاهل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تصور زيادة الركوع من غير المستهزئ:

أنه يبطل الصلاة، ولا يتصور أن العاقل يقدم على ما يبطل صلاته، أو أن يقوم يصلي وهو سيبطلها.

الجانب الثاني: المثال:

مثال زيادة الركوع عمدا: أن يقوم الرجل يصلي فيركع ثم ينهض ثم يركع من غير سبب.

الجانب الثالث: أثر زيادة الركوع عمدا على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

زيادة الركوع في الصلاة عمدا تبطلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بزيادة الركوع عمدا: أنه زيادة على ما شرعه الله ورسوله، فيبطل؛ لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[(١)].

الجانب الرابع: السجود:

وفيه جزءان هما:

١- حكم السجود.　　　　٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة/ ١٧١٨/ ١٨.

الجزء الأول: السجود:

إذا كانت الصلاة باطلة فلا مجال للسجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سجود السهو لزيادة الركوع عمدا: أن سجود السهو لجبر النقص في الصلاة، وإذا كانت باطلة لم تنجبر.

الفرع السادس: زيادة الجلوس:

وفيه أمران هما:

١- زيادة الجلوس سهوا.

٢- زيادة الجلوس عمدا.

الأمر الأول: زيادة الجلوس سهوا:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الإمكان. ٢- المثال.

٣- أثره على الصلاة. ٤- السجود له.

الجانب الأول: الإمكان:

زيادة الجلوس في الصلاة سهوا ممكنة وواقعة كما سيأتي في الأمثلة:

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة زيادة الجلوس في الصلاة سهوا ما يأتي:

١- الجلوس للتشهد الأول في غير محله.

٢- تطويل الجلوس للتشهد الأول ظنا أنه الأخير.

٣- الجلوس للتشهد الأخير في غير محله.

الجانب الثالث: أثر زيادة الجلوس سهوا على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

زيادة الجلوس سهوا لا أثر له على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الجلوس سهوا على الصلاة ما يأتي:

١- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢].

الجانب الرابع: سجود السهو لزيادة الجلوس سهوا:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

سجود السهو لزيادة الجلوس في الصلاة واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سجود السهو لزيادة الجلوس في الصلاة ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين)**[٣].

٢- حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[٤].

الأمر الثاني: زيادة الجلوس عمدا:

وفيه أربعة جوانب هي:

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/ ٢٠٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/١٠١٩.

(٤) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/١٠٣٨.

١- الإمكان.　　٢- الأمثلة.

٣- أثره على الصلاة.　　٤- سجود السهو له.

الجانب الأول: الإمكان:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الإمكان.　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإمكان:

زيادة الجلوس في الصلاة عمدا يتصور في الحالات الآتية:

١- حالة التلاعب.　　٢- حالة الوسواس.

٣- حالة الجهل.　　٤-حالة العذر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تصور زيادة الجلوس في الصلاة عمدا في غير الحالات المذكورة: أنه يبطل الصلاة، ولا يتصور أن العاقل يأتي في صلاته ما يفسدها، أو أن يقوم يصلي وهو سيفسد صلاته.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة زيادة الجلوس في الصلاة عمدا ما يأتي:

١- الجلوس بعد الركعة الأولى.

٢- الجلوس بعد الركعة الثالثة.

٣- تطويل الجلوس للتشهد الأول.

الجانب الثالث: أثر زيادة الجلوس عمدا على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر.　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

زيادة الجلوس في الصلاة عمدا يبطلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بزيادة الجلوس عمدا ما يأتي:

١- حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

٢- أن زيادة الجلوس عمدا تلاعب، والتلاعب في الصلاة يبطلها.

الجانب الرابع: سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١- حكم السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

زيادة الجلوس في الصلاة عمدا لا يشرع لها سجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو لزيادة الجلوس في الصلاة عمدا: أنه يبطل الصلاة، وإذا بطلت الصلاة فلا مجال للسجود.

الفرع السابع: زيادة السجود:

وفيه أمران هما:

١- زيادة السجود سهوا.

٢- زيادة السجود عمدا.

الأمر الأول: زيادة السجود سهوا:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأمثلة. ٢- أثره على الصلاة.

٣- سجود السهو له.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة زيادة السجود في الصلاة سهوا ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة/ ١٧١٨/ ١٧.

١- أن يكون الشخص يصلي جالسا، فإذا أنهى السجدات وجلس للقراءة نسي أنه أنهى السجدات فيسجد.

٢- أن يظن السجدة الثانية أولى فيسجد.

الجانب الثاني: أثر زيادة السجود سهوا على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

زيادة السجود سهوا لا أثر له على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير زيادة السجود سهوا على الصلاة.

١- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[1].

الجانب الثالث: سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

زيادة السجود سهوا يوجب السجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سجود السهو لزيادة السجود سهوا حديث: **(إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين)**[2].

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/ ٢٠٤٣.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠١٩.

الأمر الثاني: زيادة السجود عمدا:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الإمكان. ٢- الأمثلة.

٣- أثره على الصلاة. ٤- سجود السهو له.

الجانب الأول: الإمكان:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الإمكان. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإمكان:

زيادة السجود في الصلاة عمدا يتصور في الحالات الآتية:

١- حالة التلاعب. ٢- حالة الوسواس.

٣- حالة الجهل. ٤- حالة العذر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تصور زيادة السجود في الصلاة عمدا في غير الحالات المذكورة: أنه يبطل الصلاة، ولا يتصور أن العاقل يأتي في صلاته ما يفسدها، أو أن يقوم يصلي وهو سيفسد صلاته.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة زيادة السجود في الصلاة عمدا ما يأتي:

١- تكرار السجود. ٢- السجود في غير محله.

الجانب الثالث: أثر زيادة السجود عمدا على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

زيادة السجود في الصلاة عمدا يبطلها.

الجزء الثاني: ألتوجيه:

وجه بطلان الصلاة بزيادة السجود عمدا ما يأتي.

١- حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

٢- زيادة السجود عمدا تلاعب بالصلاة والتلاعب بالصلاة يبطلها.

الجانب الرابع: سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

زيادة السجود عمدا لا يشرع لها سجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو للزيادة في الصلاة عمدا: أنه يبطل الصلاة، وإذا بطلت لم يكن لها وجود فلا يشرع لها سجود.

الفرع الثامن: زيادة القيام:

وفيه أمران هما:

١- زيادة القيام سهوا.

٢- زيادة القيام عمدا.

الأمر الأول: زيادة القيام سهوا:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأمثلة. ٢- أثره على الصلاة.

٣- سجود السهو له.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة زيادة القيام سهوا ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة/ ١٧١٨.

١- القيام عن التشهد الأول والرجوع إليه.

٢- القيام عن التشهد الأخير.

الجانب الثاني: أثر زيادة القيام سهوا على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

زيادة القيام سهوا لا أثر له على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير القيام سهوا على الصلاة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [1].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

زيادة القيام في الصلاة سهوا توجب السجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو لزيادة القيام سهوا

حديث: **(إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين)**[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/ ٢٠٤٣.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠١٩.

الأمر الثاني: زيادة القيام عمدا:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الإمكان. ٢- الأمثلة.

٣- الأثر على الصلاة. ٤- السجود.

الجانب الأول: الإمكان:

يتصور زيادة القيام في الصلاة عمدا في الحالات الآتية:

١- حالة التلاعب. ٢- حالة الجهل.

٣- حالة العذر.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة زيادة القيام في الصلاة عمدا ما يأتي:

١- القيام عن التشهد الأول والرجوع إليه.

٢- القيام عن التشهد الأخير والرجوع إليه.

٣- القيام قبل السلام والرجوع إليه.

الجانب الثالث: أثر زيادة القيام عمدا على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

زيادة القيام في الصلاة عمدا بلا عذر يبطلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بزيادة القيام عمدا بلا عذر: أن ذلك عمل لم يشرعه الله ولا رسوله، واستخفاف بشرع الله وتلاعب به فيكون باطلا.

الجانب الرابع: سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

زيادة القيام في الصلاة عمدا بلا عذر لا يشرع له سجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم السجود لزيادة القيام في الصلاة عمدا: أن الصلاة تبطل به وإذا بطلت لم يبق مجال للسجود.

المسألة الثانية: الزيادة بالقول:

وفيها فرعان هما:

١- الزيادة بالقول المشروع في غير محله.

٢- الزيادة بالقول غير المشروع.

الفرع الأول: الزيادة بالقول المشروع في غير محله:

وفيه ستة أمور هي:

١- الذكر المشروع في غير محله.

٢- الدعاء في غير محله.

٣- القراءة في غير محلها.

٤- التكبير في غير محله.

٥- التسميع في غير محله.

٦- السلام في غير محله.

الأمر الأول: الذكر المشروع في غير محله:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلته. ٢- أثره على الصلاة.

٣- سجود السهو له.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الذكر المشروع في غير محله ما يأتي:

١- التسبيح بين السجدتين. ٢- التسبيح في الرفع من الركوع.

٣- التسبيح حال القيام. ٤- التسبيح في الجلوس للتشهد.

الجانب الثاني: أثر الذكر المشروع في غير محله على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

الذكر المشروع في الصلاة في غير محله لا يؤثر في الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الذكر المشروع في غير محله في الصلاة: أنه مشروع فيها فلا يبطلها.

الجانب الثالث: السجود:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

الذكر المشروع في غير محله لا يشرع له سجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سجود السهو للذكر المشروع إذا أتى به في غير محله: أن الصلاة لا تبطل به كما تقدم.

الأمر الثاني: الدعاء في غير محله:

وفيه أربعة جوانب هي[1]:

١- محل الدعاء في الصلاة. ٢- أمثلة الدعاء في غير محله.

٣- أثره على الصلاة. ٤- السجود له.

---

(١) فصلت هذه الأنواع عن بعضها مع اتحاد حكمها لاختلاف أمثلتها.

الجانب الأول: محل الدعاء في الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المحل. ٢- الدليل.

الجزء الأول: محل الدعاء في الصلاة:

محل الدعاء في الصلاة السجود.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على كون محل الدعاء في الصلاة السجود حديث: **(أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم)**[1].

الجانب الثاني: أمثلة الدعاء في غير محله:

من أمثلة الدعاء في غير محله ما يأتي:

١- الدعاء في القيام. ٢- الدعاء في الرفع من الركوع.

٣- الدعاء محل قراءة القرآن. ٤- الدعاء في الانحطاط للسجود.

الجانب الثالث: أثر الدعاء في غير محله على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

الدعاء المشروع في غير محله لا يؤثر على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الدعاء في غير محله على الصلاة أنه مشروع فيها فلا يؤثر في إبطالها.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ٤٧٩/٢٠٧.

الجانب الرابع: سجود السهو للدعاء في غير محله:

وفيه جزءان هما :

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

الدعاء المشروع في غير محله لا يشرع له سجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو للدعاء المشروع إذا أتى به في غير محله : أن الصلاة لا تبطل به.

الأمر الثالث: القراءة في غير محلها:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الأمثلة. ٢- أثره على الصلاة.

٣- السجود.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة القراءة في غير محلها ما يأتي :

١- القراءة في السجود. ٢- القراءة في الركوع.

٣- القراءة في الرفع من السجود. ٤- القراءة في التشهد.

الجانب الثاني: أثر القراءة في غير محلها على الصلاة:

وفيه جزءان هما :

١- القراءة في غير محلها مع الإتيان بالواجب.

٢- القراءة في غير محلها مع عدم الإتيان بالواجب.

الجزء الأول: القراءة في محلها مع الإتيان بالواجب:

وفيه جزئيتان هما :

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة القراءة في غير محلها مع الإتيان بالواجب ما يأتي:

١- القراءة في الركوع مع الإتيان بسبحان ربي العظيم.

٢- القراءة بعد الرفع من الركوع مع الإتيان بسمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

٣- القراءة في السجود مع الإتيان بسبحان ربي الأعلى.

٤- القراءة بين السجدتين مع الإتيان بربي اغفر لي.

٥- القراءة في الجلوس للتشهد مع الإتيان بالتشهد.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

القراءة في غير محلها مع الإتيان بالواجب لا أثر له في الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بالقراءة في غير محلها مع الإتيان بالواجب ما يأتي:

١- أنه لم يفت بها شيء من واجبات الصلاة.

٢- أن القراءة مشروعة في الصلاة فلا يؤثر الإتيان بها في غير محلها.

الجزء الثاني: القراءة في غير محلها مع عدم الإتيان بالواجب:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأمر.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة القراءة في غير محلها مع عدم الإتيان بالواجب ما يأتي:

١- القراءة في الركوع مع عدم الإتيان بسبحان ربي العظيم.

٢- القراءة في الرفع من الركوع مع عدم الإتيان بربنا ولك الحمد.

٣- القراءة في السجود مع عدم الإتيان بسبحان ربي الأعلى.

٤- القراءة في الجلوس بين السجدتين مع عدم الإتيان بربي اغفر لي.

٥- القراءة في الجلوس للتشهد مع عدم الإتيان بالتشهد.

الجزئية الثانية: الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

القراءة في غير محلها مع عدم الإتيان بالواجب في ذلك المحل تبطل الصلاة به، لكن البطلان ليس بالقراءة ذاتها بل بترك الواجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالاكتفاء بالقراءة وترك الواجب أن ترك الواجب عمدا تبطل الصلاة به.

الجانب الثالث: سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

القراءة في غير محلها لا توجب سجود السهو، سواء كان مع الإتيان بالواجب أو مع عدمه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه عدم السجود في حالة القراءة في غير محلها مع الإتيان بالواجب.

٢- توجيه عدم السجود في حالة القراءة في غير محلها مع عدم الإتيان بالواجب.

الجزئية الأولى: توجيه عدم السجود في حال القراءة في غير محلها مع الإتيان بالواجب:

وجه عدم سجود السهو في حال القراءة في غير محلها مع الإتيان بالواجب: أن الصلاة لا تبطل بها.

الجزئية الثانية: توجيه عدم السجود في حال القراءة في غير محلها مع عدم الإتيان بالواجب:

وجه عدم السجود في حالة القراءة في غير محلها مع عدم الإتيان بالواجب: أن الصلاة تبطل به وإذا بطلت عدمت، والمعدوم لا يسجد له.

الأمر الرابع: التكبير في غير محله:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المثال.
٢- الأثر.
٣- السجود.

الجانب الأول: المثال:

مثال التكبير في غير محله: التكبير في الرفع من الركوع.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

التكبير في غير محله مع الإتيان بالواجب لا أثر له في الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بالإتيان بالتكبير في غير محله: أنه مشروع في الصلاة فلا يبطلها.

الجانب الثالث: سجود السهو للإتيان بالتكبير في غير محله:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

التكبير في غير محله لا يشرع له سجود.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو للتكبير في غير محله: أن الصلاة لا تبطل به، فلا يشرع سجود السهو له.

الأمر الخامس: التسميع في غير محله:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المثال. ٢- الأثر.

٣- السجود.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة التسميع في غير محله ما يأتي:

١- التسميع في النزول للسجود.

٢- التسميع في القيام من السجود.

٣- التسميع في القيام من التشهد.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

التسميع في غير محله مع الإتيان بالواجب لا أثر له.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بالتسميع في غير محله مع الإتيان بالواجب: أنه مشروع في الصلاة فلا تتأثر به.

الجانب الثالث: السجود:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

وجه عدم وجوب سجود السهو بالتسميع في غير محله مع الإتيان بالواجب: أن الصلاة لا تبطل به.

الأمر السادس: السلام في غير محله:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- أثره على الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة السلام في غير محله ما يأتي:

١- السلام مع بقاء ركعة. ٢- السلام مع بقاء سجدة.

٣- السلام قبل التشهد.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- السلام في غير محله عمدا.

٢- السلام في غير محله سهوا.

الجزء الأول: السلام في غير محله عمدا:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

السلام في غير موضعه عمدا يبطل الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالسلام في غير موضعه عمدا :

أنه كلام في الصلاة عمدا ، والكلام في الصلاة عمدا من غير ضرورة يبطلها.

الجزء الثاني: السلام في غير موضعه سهوا:

وفيه جزئيتان هما :

١- إذا كان الفصل طويلا. ٢- إذا كان الفصل قصير.

الجزئية الأولى: إذا كان الفصل طويلا:

وفيها فقرتان هما :

١- مقدار الفصل الطويل. ٢- الأثر.

الفقرة الأولى: مقدار الفصل الطويل:

المرجع في تحديد الطول والقصر إلى العرف.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه الرجوع في تحديد الفصل الطويل إلى العرف : أنه ليس له حد في الشرع، وما لا حد له في الشرع فمرجعه إلى العرف.

الفقرة الثانية:

وفيها شيئان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول : بيان الأثر:

إذا كان الفصل بين السلام والتذكر طويلا بطلت الصلاة.

سواء حصل فيه مناف أم لا .

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالفصل الطويل: أن الفصل الطويل بين السلام والتذكر ينافي الصلاة، فلا يصح بناء باقيها على ماضيها.

الجزئية الثانية: إذا كان الفصل قصيرا:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا حصل مناف للصلاة.

٢- إذا لم يحصل مناف للصلاة.

الفقرة الأولى: إذا حصل مناف:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- الحدث. ٢- الكلام.

٣- الأكل. ٤- الشرب.

الشيء الأول: الحدث:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

الحدث تبطل الصلاة به ويجب استئنافها ولو كان الفصل قصيرا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالحدث أنه يبطل شرط الصلاة وهو الطهارة من الحدث فتبطل به كما تبطل به لو كان بصلبها.

الشيء الثاني: الكلام:

وفيه نقطتان هما:

١- الكلام في غير مصلحة الصلاة.

٢- الكلام في مصلحة الصلاة.

النقطة الأولى: الكلام في غير مصلحة الصلاة:

وفيها قطعتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

القطعة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الكلام في غير مصلحة الصلاة ما يأتي:

١- أعطني ماء. ٢- اقفل الباب.

٣- أطفئ المكيف. ٤- هات الكتاب.

القطعة الثانية: الأثر.

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الأثر.

الكلام في غير مصلحة الصلاة يبطلها قل أو كثر.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وجه بطلان الصلاة بالكلام في غير مصلحتها ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)**[1].

٢- أن الكلام في غير مصلحة الصلاة ينافيها فتبطل به.

النقطة الثانية: الكلام في مصلحة الصلاة:

وفيها قطعتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة/ ٥٣٧/ ٣٣.

القطعة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الكلام في مصلحة الصلاة ما يأتي:

١- الصلاة ناقصة. ٢- ما صلينا إلا ثلاثا.

٣- صلينا خمسا. ٤- باقي ركعة.

القطعة الثانية: الأثر.

وفيها شريحتان هما:

١- إذا كان الكلام كثيرا. ٢- إذا كان الكلام يسيرا.

الشريحة الأولى: إذا كان الكلام كثيرا.

وفيها جملتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الأثر.

إذا كان الكلام كثيرا بطلت الصلاة به، ووجب استئنافها؛ ولو كان الكلام في مصلحتها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالكلام الكثير ولو كان في مصلحتها:

١- أنه ينافي الصلاة فتبطل به.

٢- أن الأصل بطلان الصلاة بالكلام، عفي عن اليسير للدليل وبقي الكثير على مقتضاه.

الشريحة الثانية: إذا كان الكلام يسيرا.

وفيها جملتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الأثر.

إذا كان الكلام في مصلحة الصلاة يسيرا لم تبطل به.

الجملة الثانية: التوجيه.

وجه عدم بطلان الصلاة بالكلام اليسير الذي في مصلحتها.

ما يأتي:

١- قصة ذي اليدين حينما قال للرسول ﷺ: أقصرت الصلاة. فقال ﷺ لأبي بكر وعمر: **(أحق ما يقول ذو اليدين)** قالا: نعم.

٢- أن الحاجة تدعو إليه؛ للتنبيه على الخطأ والتأكد منه.

الفرع الثاني: القول غير المشروع:

ومحله مبطلات الصلاة؛ لأنه لا يسجد له، وسيبحث في موضعه إن شاء الله تعالى، ومنه ما يأتي:

١- الكلام العمد.
٢- القهقهة.
٣- التنحنح.
٤- الانتحاب من غير خشية الله.
٥- البكاء من غير خشية الله تعالى.
٦- رد السلام بالقول.
٧- التمخط.
٨- التنخم.
٩- التكحكح من غير حاجة.

المطلب الثاني: المخالفات بالنقص

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- نقص الأركان.
٢- نقص الواجبات.
٣- نقص السنن والمستحبات.

المسألة الأولى: نقص الأركان:

وفيها فرعان هما:

١- نقص الأفعال. ٢- نقص الأقوال.

الفرع الأول: نقص الأفعال:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- صفة الترك.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ترك الأركان ما يأتي:

١- ترك الركوع. ٢- ترك القيام من الركوع.

٣- ترك السجود. ٤- ترك الجلوس بين السجدتين.

٥- ترك الجلوس للتشهد الأخير. ٦- ترك التشهد الأخير.

الأمر الثاني: صفة الترك:

وفيه ستة جوانب هي:

الجانب الأول: صفة ترك الركوع:

صفة ترك الركوع: أن يقوم الشخص يصلي فإذا فرغ من القراءة سجد من غير ركوع، ويتأتى ذلك في الذي يصلي جالسا.

الجانب الثاني: صفة ترك القيام من الركوع:

صفة ترك القيام من الركوع ما يأتي:

١- أن يهوى المصلي إلى السجود من هيئة ركوعه دون أن ينهض أدنى نهوض.

٢- أن ينهض من الركوع ثم يسجد قبل الاعتدال.

الجانب الثالث: صفة ترك السجود:

من صفات ترك السجود أن يقوم المصلي من السجدة الأولى. من غير أن يجلس بعدها أو يسجد السجدة الثانية.

الجانب الرابع: صفة ترك الجلوس بين السجدتين:

من صفات ترك الجلوس بين السجدتين: أن يسجد المصلي السجدة الثانية من غير أن يعتدل من السجدة الأولى.

الجانب الخامس: صفة ترك الجلوس للتشهد الأخير:

من صفات ترك الجلوس للتشهد الأخير: أن يسلم المصلي عقب السجدة الأخيرة مباشرة بلا جلوس ولا تشهد.

الجانب السادس: صفة ترك التشهد الأخير:

من صفات ترك التشهد الأخير: أن يجلس المصلي للتشهد الأخير ويسهو بالتفكير عن التشهد ثم يسلم من غير تشهد.

الفرع الثاني: الأثر:

وفيه أمران هما:

١- أثر الترك عمدا. ٢- أثر الترك سهوا.

الأمر الأول: أثر الترك عمدا:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

ترك الركن عمدا تبطل الصلاة به، سواء رجع إليه أم لم يرجع إليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه البطلان في حالة عدم الرجوع.

٢- توجيه البطلان في حالة الرجوع.

الجزء الأول: توجيه البطلان في حالة عدم الرجوع:

وجه بطلان الصلاة في حالة عدم الرجوع إلى الركن المتروك: أن الركن لا تصح الصلاة بدونه فتبطل بتركه.

الجزء الثاني: توجيه البطلان في حالة الرجوع:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه البطلان.

٢- الفرق بين المتروك سهوا والمتروك عمدا.

الجزئية الأولى: توجيه البطلان:

وجه بطلان الصلاة بترك الركن عمدا ولو رجع إليه: أن البطلان يحصل بمجرد الترك فلا ينجبر بالرجوع.

الجزئية الثانية: بيان الفرق بين ترك الركن سهوا وتركه عمدا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الاختلاف. ٢- بيان الفرق.

الفقرة الأولى: بيان الاختلاف:

الاختلاف بين الترك عمدا والترك سهوا: أن الترك عمدا تبطل الصلاة به ولو حصل الرجوع.

أما الترك سهوا فلا تبطل الصلاة به إذا حصل الرجوع.

الفقرة الثانية: بيان الفرق:

الفرق بين الترك عمدا والترك سهوا: أن الترك عمدا تبطل الصلاة به بمجرد الترك فلا ينجبر بالرجوع.

أما الترك سهوا فلا تبطل الصلاة به وينجبر بالرجوع.

الأمر الثاني: أثر الترك سهوا:

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يرجع إليه. ٢- إذا رجع إليه.

الجانب الأول: أثر ترك الركن إذا لم يرجع إليه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

ترك الركن إذا لم يرجع إليه يبطل الركعة التي ترك منها وتقوم التي تليها مقامها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الركعة التي يترك الركن منها إذا لم يرجع إليه: أن الركعة لا تصح بدونه فتبطل بتركه.

الجانب الثاني: إذا رجع إليه:

وفيه جزءان هما:

١- الرجوع قبل الشروع في قراءة الركعة التالية.

٢- الرجوع بعد الشروع في قراءة الركعة التالية.

الجزء الأول: الرجوع قبل الشروع في قراءة الركعة التالية:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- أثر عدم الرجوع.

الجزئية الأولى: حكم الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الرجوع إلى الركن المتروك سهوا قبل الشروع في قراءة الركعة التالية واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الرجوع إلى الركن المتروك قبل الشروع في قراءة الركعة التالية: أن الركن لا يسقط بالسهو ولم يوجد مانع من الرجوع فيجب.

الجزئية الثانية: أثر عدم الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا ذكر ترك الركن قبل الشروع في قراءة الركعة التالية: فلم يرجع إليه حتى شرع في قراءة الركعة التالية بطلت الركعة التي ترك منها وقامت الركعة التالية مقامها، كما تقدم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الركعة التي ترك الركن منها بعدم الرجوع للركن المتروك فيها: أنها لا تصح بدونه فتبطل بتركه كما تقدم.

الجزء الثاني: الرجوع بعد الشروع في قراءة الركعة التالية:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الخلاف.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم تذكر الركن المنسي إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التالية ما يأتي:

١ - أن ينسى المصلي الركوع فلا يذكره حتى يشرع في قراءة الركعة التالية.

٢ - أن ينسى المصلي القيام من الركوع فلا يذكره حتى يشرع في قراءة الركعة التالية.

٣- أن ينسى المصلي السجدة الثانية والجلوس بين السجدتين حتى يشرع في قراءة الركعة التالية.

الجزئية الثانية: الخلاف:

وفيها أربع فقرات هي:

١- الأقوال.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.
٤- أثر الخلاف.

الفقرة الأولى: الأقوال:

إذا لم يذكر الركن المتروك إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التالية: فقد اختلف في حكم الرجوع إليه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز الرجوع بعد الشروع في قراءة الركعة التالية: بأن القراءة ركن مقصود لذاته فلا يجوز إبطاله بعد الشروع فيه للرجوع إلى غيره.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الرجوع للركن ولو بعد الشروع بقراءة الركعة التالية: بأن الركن لا يسقط بالسهو فيجب الرجوع إليه، وما وقع بعد تركه لا يمنع من الرجوع إليه، لأنه غير صحيح؛ لوقوعه في غير موضعه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب الرجوع.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالرجوع: أنه أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن غير القراءة من الأركان مثلها، مقصود لذاته وهو أولى بالاعتبار لسبقه.

٢- أن ما وقع بعد الركن المتروك - ومنه القراءة - غير صحيح؛ لوقوعه في غير موضعه، فلا يمنع الرجوع.

الفقرة الرابعة: أثر الخلاف:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

من آثار الخلاف:

بطلان الصلاة بالرجوع على القول بمنعه.

وبطلان الصلاة بعدم الرجوع على القول بوجوبه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه البطلان بالرجوع.

٢- توجيه البطلان بعدم الرجوع.

النقطة الأولى: توجيه البطلان بالرجوع:

وجه بطلان الصلاة بالرجوع إلى الركن: بأنه زيادة في الصلاة عمدا، والزيادة في الصلاة عمدا تبطلها.

النقطة الثانية: توجيه البطلان بعدم الرجوع:

وجه بطلان الصلاة بعدم الرجوع إلى الركن بأنه ترك للركن عمدا وترك الركن عمدا تبطل الصلاة به.

الفرع الثاني: نقص الأقوال من الأركان:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيها جانبان هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢- صفة الترك.

الجانب الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة ترك الأركان القولية ما يأتي:

١- ترك تكبيرة الإحرام. ٢- ترك قراءة الفاتحة أو بعضها.

الجانب الثاني: صفة الترك:

وفيه جزءان هما:

١- صفة ترك تكبيرة الإحرام.

٢- صفة ترك قراءة الفاتحة.

الجزء الأول: صفة ترك تكبيرة الإحرام:

من صفات ترك تكبيرة الإحرام ما يأتي:

١- أن يقف الشخص للصلاة ويشرع في القراءة من غير تكبير.

٢- أن يخشى فوات الركعة فيكبر للركوع وينسى تكبيرة الإحرام.

٣- أن ينوي الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة.

٤- أن يخشى فوات الركعة فيكبر ولا يستحضر إحراما ولا ركوعا.

الجزء الثاني: صفة ترك قراءة الفاتحة:

من صفات ترك قراءة الفاتحة ما يأتي:

١- أن ينسى المصلي بعض آيات الفاتحة فلا يأتي بها.

٢- أن يلحن في بعض آيات الفاتحة لحنا يحيل المعنى.

٣- أن يبدأ المصلي بقراءة السورة وينسى الفاتحة.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- أثر ترك تكبيرة الإحرام.

٢- أثر ترك قراءة الفاتحة.

الجانب الأول: أثر ترك تكبيرة الإحرام:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

تكبيرة الإحرام هي مفتاح الصلاة فلا تنعقد بدونها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد الصلاة بغير تكبيرة الإحرام ما يأتي:

١- حديث: **(تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)**[1].

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء/٦١.

٢- حديث: **(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)**[1].

الجانب الثاني: أثر ترك قراءة الفاتحة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

قراءة الفاتحة هي أهم أركان الصلاة فلا تصح بدونها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة بغير قراءة الفاتحة ما يأتي:

١- حديث: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[2].

٢- حديث: **(لعلكم تقرأون خلف إمامكم)** قلنا بلى، قال: **(لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)**[3].

المسألة الثانية: نقص الواجبات:

وفيها فرعان هما:

١- نقص الواجبات الفعلية.

٢- نقص الواجبات القولية.

الفرع الأول: نقص الواجبات الفعلية:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

---

(١) صحيح البخاري/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم/ ٧٥٧.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم/ ٧٥٦.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من ترك القراءة في صلاته/٨٢٤.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما :

١ - إيراد الأمثلة. ٢- صفة الترك.

الجانب الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة ترك الواجبات الفعلية ما يأتي :

١ - ترك الجلوس للتشهد الأول.

٢- ترك سجود السهو.

الجانب الثاني: صفة الترك:

وفيه جزءان هما :

١ - صفة ترك الجلوس للتشهد الأول.

٢- صفة ترك سجود السهو.

الجزء الأول: صفة ترك الجلوس للتشهد الأول:

صفة ترك الجلوس للتشهد الأول : أن ينهض المصلي من السجود إلى الركعة التالية بلا تشهد.

الجزء الثاني: صفة ترك سجود السهو:

صفة ترك سجود السهو : أن يسلم المصلي من غير سجود.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما :

١ - أثر ترك الجلوس للتشهد الأول.

٢- أثر ترك سجود السهو.

الجانب الأول: ترك الجلوس للتشهد الأول:

وفيه جزءان هما :

١- أثر ترك الجلوس عمدا. ٢- أثر ترك الجلوس سهوا.

الجزء الأول: أثر ترك الجلوس عمدا:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

ترك الجلوس للتشهد الأول عمدا لا تصح الصلاة معه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الصلاة مع ترك الجلوس للتشهد الأول عمدا: أن الجلوس للتشهد الأول واجب وترك الواجب عمدا تبطل الصلاة به.

الجزء الثاني: ترك الجلوس للتشهد الأول سهوا:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- السجود له.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

ترك الجلوس للتشهد الأول سهوا لا تبطل به الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بترك الجلوس للتشهد الأول سهوا: ما ورد أن رسول الله ﷺ لم يعد إليه لما نسيه وجبره بسجود السهو[1].

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب التشهد في الأولى/ ٨٣٠ وصحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب السهو في الصلاة/ ٥٧٠/ ٨٥.

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يعد إليه لما نسيه، ولو كانت الصلاة تبطل به لعاد إليه.

الجانب الثاني: ترك سجود السهو:

وفيه جزءان هما:

١- أثر الترك سهوا. ٢- أثر الترك عمدا.

الجزء الأول: أثر الترك سهوا:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- السجود.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

ترك سجود السهو سهوا لا يؤثر على صحة الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بترك سجود السهو سهوا حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[1].

الجزئية الثانية: السجود:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا طال الفصل. ٢- إذا لم يطل الفصل.

الفقرة الأولى: إذا طال الفصل:

وفيها شيئان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

١ - السجود. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: السجود:

إذا نسي سجود السهو وطال الفصل لم يسجد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سجود السهو إذا نسي وطال الفصل: أنه واجب فات محله، فيسقط.

الفقرة الثانية: إذا لم يطل الفصل:

وفيها شيئان هما:

١ - السجود. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: السجود:

إذا نسي سجود السهو ولم يطل الفصل وجب السجود.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو إذا نسي ولم يطل الفصل: أنه واجب لم يفت محله فيجب الإتيان به.

الجزء الثاني: أثر الترك عمدا:

وفيه جزئيتان هما:

١ - إذا كانت أفضليته قبل السلام.

٢ - إذا كانت أفضليته بعد السلام.

الجزئية الأولى: إذا كانت أفضليته قبل السلام:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا كانت أفضلية سجود السهو قبل السلام بطلت الصلاة بتعمد تركه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بترك سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام: أنه واجب ترك عمدا، وترك الواجب عمدا مبطل للصلاة.

الجزئية الثانية: إذا كانت أفضلية سجود السهو قبل السلام:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

إذا كانت أفضلية سجود السهو بعد السلام لم تبطل الصلاة بتركه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بترك سجود السهو الذي أفضليته بعد السلام: أن الصلاة تقع صحيحة قبل الترك، فلا يعود عليها البطلان.

الفرع الثاني: نقص الواجبات القولية:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢- صفة الترك.

الجانب الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة الواجبات القولية ما يأتي:

١- جميع التكبيرات غير تكبير الإحرام.

٢- قول سبحان ربي العظيم في الركوع.

٣- قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع.

٤- قول ربنا ولك الحمد في الاعتدال من الركوع.

٥- قول سبحان ربي الأعلى في السجود.

٦- قول ربي اغفر لي بين السجدتين.

٧- التشهد الأول.

الجانب الثاني: صفة الترك:

صفة ترك الواجبات ما يأتي:

١- ألا يؤتى بها أبدا. ٢- أن يؤتى بها في غير موضعها.

ومن ذلك ما يأتي:

١- قول ربنا لك الحمد في الركوع.

٢- قول الله أكبر في الرفع من الركوع.

٣- قول سبحان ربي الأعلى في الجلوس بين السجدتين.

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- ترك الواجب عمدا. ٢- ترك الواجب سهوا.

الجانب الأول: ترك الواجب عمدا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

ترك الواجب عمدا تبطل الصلاة به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بترك الواجب عمدا: أنه تلاعب بالصلاة واستهزاء بها.

الجانب الثاني: أثر ترك الواجب سهوا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الرجوع إليه. ٢- أثره على الصلاة.

٣- السجود له.

الجزء الأول: الرجوع:

وفيه جزئيتان هما:

١- الرجوع قبل مفارقة المحل.

٢- الرجوع بعد مفارقة المحل.

الجزئية الأولى: الرجوع للواجب قبل مفارقة موضعه:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان مفارقة المحل. ٢- الرجوع.

الفقرة الأولى: بيان مفارقة المحل:

وفيها شيئان هما:

١- بيان مفارقة محل التشهد الأول.

٢- بيان مفارقة محل الواجبات الأخرى.

الشيء الأول: بيان مفارقة محل التشهد الأول:

مفارقة محل التشهد الأول: تحصل بالاعتدال من القيام.

الشيء الثاني: بيان مفارقة محل سائر الواجبات:

وفيه نقطتان هما:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

النقطة الأولى: بيان الضابط:

ضابط مفارقة محل سائر الواجبات: تمام الانتقال من هيئة محل الواجب إلى هيئة محل الواجب الذي يليه.

النقطة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الانتقال من موضع الواجبات ما يأتي:

١- الانتقال من الركوع إلى الاعتدال.

٢- الانتقال من السجود إلى الجلوس.

٣- الانتقال من الجلوس إلى السجود.

الفقرة الثانية: الرجوع:

وفيها شيئان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الرجوع:

الرجوع إلى الواجب قبل مفارقة موضعه واجب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه الرجوع إلى التشهد الأول.

٢- توجيه الرجوع إلى سائر الواجبات.

النقطة الأولى: توجيه الرجوع إلى التشهد الأول:

وجه الرجوع إلى التشهد الأول قبل الاعتدال: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس)**[1].

النقطة الثانية: توجيه الرجوع إلى سائر الواجبات:

وجه الرجوع إلى سائر الواجبات في مواضعها ما يأتي:

١- القياس على الرجوع إلى التشهد الأول.

٢- أنه واجب أمكن الإتيان به في محله فوجب الرجوع إليه، كما لو لم يحصل سهو.

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء فيمن قام من ثنتين/ ١٢٠٨.

الجزئية الثانية: الرجوع بعد مفارقة المحل:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الرجوع:

الرجوع إلى الواجب بعد مفارقة محله لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه منع الرجوع في التشهد الأول.

٢- توجيه منع الرجوع في سائر الواجبات.

الشيء الأول: توجيه منع الرجوع إلى التشهد الأول:

وجه منع الرجوع إلى التشهد الأول: الحديث المتقدم وفيه: **(فإذا استتم قائما فلا يرجع)**.

الشيء الثاني: توجيه منع الرجوع إلى سائر الواجبات:

وجه منع الرجوع إلى سائر الواجبات ما يأتي:

١- القياس على التشهد الأول.

٢- أنه واجب فات محله فلا يرجع إليه.

الجزء الثاني: أثر ترك الواجب سهوا على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

ترك الواجب سهوا لا يؤثر في صحة الصلاة، سواء رجع إليه أم لم يرجع إليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر صحة الصلاة بترك الواجب سهوا: الحديث المتقدم، ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يأمر حين القيام عن التشهد الأول بإعادة الصلاة.

الجزء الثالث: سجود السهو لترك الواجب سهوا:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم السجود:

سجود السهو لترك الواجب سهوا واجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو لترك الواجب سهوا ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين)**[١].

٢- حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[٢].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد له[٣].

المسألة الثالثة: نقص المستحبات:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة المستحبات. ٢- السجود له.

الفرع الأول: الأمثلة:

المراد بنقص المستحبات تركها، ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) سنن أبي دود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/١٠١٩.

(٢) سنن أبي دود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/١٠٣٨.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب التشهد في الأولى/٨٣٠.

١- الاستفتاح.
٢- رفع اليدين فيما يلي.
(أ) عند تكبير الإحرام.
(ب) عند الرفع من الركوع.
(جـ) عند القيام من التشهد الأول.
٣- التعوذ عند القراءة.
٤- البسملة عند القراءة.
٥- التأمين.
٦- الجهر والإسراء بالقراءة.
٧- قراءة ما زاد على الفاتحة.
٨- زيادة التسبيح.
٩- زيادة سؤال المغفرة.
١٠- زيادة الاطمئنان عن الواجب.

الفرع الثاني: سجود السهو لنقص المستحبات:

وفيه أمران هما:

١- السجود.
٢- التوجيه.

الأمر الثاني: السجود:

سجود السهو لترك الواجبات يجوز وليس بواجب ولا سنة.

الجانب الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز سجود السهو لترك المستحب: أنه لم ينه عنه.

الجانب الثاني: توجيه عدم الوجوب أو السنية:

وجه عدم وجوب سجود السهو لترك الواجبات أو السنية:

أن الإيجاب أو السنية حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل، لأنه لم يرد فعله ولا الأمر به.

المبحث الرابع

السجود للسهو

وفيه خمسة مطالب.

١- تعريف السجود.
٢- تعريف السهو.

٣- حكم السجود. ٤- محل سجود السهو.

٥- صفة سجود السهو.

المطلب الأول: تعريف السجود

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- تعريف السجود في اللغة.

٢- تعريف السجود في الشرع.

٣- الفرق بين المعنيين.

المسألة الأولى: تعريف السجود في اللغة:

السجود في اللغة: التطامن والذل والخضوع.

المسألة الثانية: تعريف السجود في الشرع:

السجود في الشرع: وضع الوجه على الأرض تعظيما وإجلالا لله تعالى وذلا وخضوعا له.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنيين:

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للسجود: أن في كل منهما تطامنا وخضوعا وذلا.

المطلب الثالث: حكم السجود

وفيه مسألتان هما:

١- مالا يسجد له. ٢- ما يسجد له.

المسألة الأولى: ما لا يسجد له:

وفيها تسعة فروع هي:

١- العمد. ٢- السهو في سجود السهو.

٣- السهو في سجود التلاوة. ٤- السهو في سجود الشكر.

٥- السهو في صلاة الخوف. ٦- السهو في صلاة الجنازة.

٧- حديث النفس. ٨- الوسواس.

٩- كثرة السهو.

الفرع الأول: العمد:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- السجود.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المخالفة في الصلاة عمدا ما يأتي:

١- ترك التشهد. ٢- ترك التسميع.

٣- ترك التحميد. ٤- ترك التسبيح.

الأمر الثاني: السجود:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

العمد لا يشرع له سجود.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو للعمد ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سهى أحدكم فليسجد سجدتين)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق السجود بالسهو فلا يتناول العمد.

٢- أن سجود السهو لجبر الخلل الحاصل في الصلاة بالسهو والعامد غير معذور فلا ينجبر خلل صلاته بالسجود.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/١٠١٩.

٣- أن ما ترك إما ركن أو واجب أو مستحب، فإن كان ركنا أو واجبا بطلت الصلاة، وإن كان مستحبا كانت الصلاة صحيحة من غير سجود، فلا يشرع السجود.

الفرع الثاني: السهو في سجود السهو:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- السجود.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة السهو في سجود السهو ما يأتي:

١- نسيان التسبيح في السجود.

٢- نسيان التشهد حين السجود بعد السلام.

٣- نسيان سؤال المغفرة بين السجدتين.

الأمر الثاني: السجود:

وفيه جانبان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السجود:

السهو في سجود السهو لا يشرع له سجود.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو في سجود السهو:

أنه يلزم عليه التسلسل، وذلك لا ينتهي.

الفرع الثالث: السهو في سجود التلاوة:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- السجود.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة السهو في سجود التلاوة ما يأتي:

١- نسيان التسبيح في السجود.

٢- نسيان التكبير للسجود والنهوض منه.

الأمر الثاني: السجود:

وفيه جانبان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السجود:

السهو في سجود التلاوة لا يشرع له سجود.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو في سجود التلاوة:

أن سجود السهو أكثر من سجود التلاوة، فلو شرع سجود السهو في سجود التلاوة لزاد الجبر على المجبور.

الفرع الرابع: سجود السهو في سجود الشكر:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- السجود.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة السهو في سجود الشكر ما يأتي:

١- أن ينسى الساجد التكبير مع السجود.

٢- أن ينسى الساجد التسبيح.

الأمر الثاني: السجود:

وفيه جانبان هما:

١ - السجود. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: السجود:

السهو في سجود الشكر لا يشرع له سجود.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو في سجود الشكر:

أن سجود السهو أكثر من سجود الشكر، فلو شرع سجود السهو فيه لزاد عليه، فيزيد سجود الجبر على سجود الأصل.

الفرع الخامس: السهو في صلاة الخوف:

وفيه أمران هما:

١ - المثال. ٢ - السجود.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة السهو في صلاة الخوف ما يأتي:

١ - نسيان التسبيح. ٢ - نسيان التشهد.

٣ - نسيان إتمام الصلاة.

الأمر الثاني: السجود:

وفيه جانبان هما:

١ - السجود. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: السجود:

صلاة الخوف يعفي عن السجود فيها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو في صلاة الخوف: أن مبناها على التخفيف، ولهذا تصح بالإيماء، وبالدم وإلى غير القبلة، فيعفى عن سجود السهو فيها.

الفرع السادس: السهو في صلاة الجنازة:

وفيها أمران هما:

١- المثال. ٢- السجود.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة السهو في صلاة الجنازة ما يأتي:

١- نسيان قراءة الفاتحة.

٢- نسيان الصلاة على النبي ﷺ.

٣- نسيان بعض التكبيرات.

٤- نسيان الدعاء.

الأمر الثاني: السجود:

وفيه جانبان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السجود:

صلاة الجنازة لا يشرع سجود السهو فيها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو في صلاة الجنازة: أن السجود غير مشروع في صلبها، فلا يشرع في جبرها.

الفرع السابع: حديث النفس:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد به. ٢- السجود له.

الأمر الأول: بيان المراد بحديث النفس:

المراد بحديث النفس التفكير.

الأمر الثاني: السجود له:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم السجود. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم السجود:

حديث النفس لا يشرع سجود السهو فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو لحديث النفس في الصلاة: أنه يشق التحرز منه، فلو شرع سجود السهو له لم تخل صلاة من سجود.

الفرع الثامن: الوسواس في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السجود:

الوسواس في الصلاة لا يشرع سجود السهو له.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو للوسواس في الصلاة: أنه يشق التحرز منه فلو شرع السجود له ما خلت منه صلاة.

الفرع التاسع: كثرة السهو:

وفيه أمران هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السجود:

كثرة السهو في الصلاة لا يشرع له سجود.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية السجود لكثرة السهو في الصلاة أنه يشق التحرز منه كالوسواس.

المسألة الثانية: ما يسجد له:

وفيها ثلاثة فروع.

١- السجود للزيادة.
٢- السجود للنقص.
٣- السجود للشك.

المسألة الأولى: السجود للزيادة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الزيادة.
٢- السجود.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الزيادة بالفعل.
٢- أمثلة الزيادة بالقول.

الأمر الأول: أمثلة الزيادة بالفعل:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الفعل المشروع.

٢- أمثلة الفعل غير المشروع.

الجانب الأول: أمثلة الفعل المشروع:

من أمثلة الفعل المشروع ما يأتي:

١- زيادة الركعة.
٢- زيادة الركوع.
٣- الجلوس للتشهد في غير محله.
٤- زيادة الجلوس.
٥- زيادة السجود.
٦- زيادة القيام.

الجانب الثاني: أمثلة الفعل غير المشروع:

من أمثلة الفعل غير المشروع ما يأتي:

١- الأكل.
٢- الشرب.

٣- التصفيق من غير حاجة.
٤- المشي من غير حاجة.
٥- لبس الملابس.
٦- خلع الملابس.
٧- تعديل الملابس.
٨- تقريب الحاجات وتبعيدها.

الأمر الثاني: أمثلة الزيادة بالقول:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الزيادة بالقول المشروع.
٢- أمثلة الزيادة بالقول غير المشروع.

الجانب الأول: أمثلة الزيادة بالقول المشروع:

من أمثلة القول المشروع ما يأتي:

١- الذكر المشروع في غير محله.
٢- الدعاء المشروع في غير محله.
٣- القراءة في غير محلها.
٤- التكبير في غير محله.
٥- التسميع في غير محله.
٦- التسبيح في غير محله.

الجانب الثاني: أمثلة القول غير المشروع في الصلاة:

من أمثلة القول غير المشروع في الصلاة ما يأتي:

١- رد السلام بالكلام.
٢- الذكر غير المشروع في الصلاة.

ومنه ما يأتي:

١- التكبير والتحميد، نحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا.

٢- التسبيح والتحميد، والتهليل، نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ومثل: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

الفرع الثاني: السجود:

وفيه أمران هما:

١- السجود للفعل.
٢- السجود للقول.

الأمر الأول: السجود للفعل:

وفيه جانبان هما:

١- السجود لزيادة الفعل المشروع.

٢- السجود لزيادة الفعل غير المشروع.

الجانب الأول: السجود لزيادة الفعل المشروع:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

سجود السهو لزيادة الفعل المشروع في الصلاة سهواً واجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سجود السهو لزيادة الفعل المشروع سهوا ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى خمسا فسجد[١].

٢- حديث: **(إذا سهى أحدكم فليسجد سجدتين)**[٢].

٣- حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[٣].

الجانب الثاني: السجود للفعل غير المشروع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم السجود:

الفعل غير المشروع في الصلاة لا يشرع له سجود.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠١٩.

(٢) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ ١٢٠٣.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/١٠٣٨.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم سجود السهو للفعل غير المشروع في الصلاة:

أنه يبطلها، وإذا بطلت لم يبق للسجود محل.

الأمر الثاني: سجود السهو لزيادة القول:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أتى بالقول المشروع مع غير المشروع.

٢- إذا لم يؤت بالقول المشروع مع غير المشروع.

الجانب الأول: إذا أتي بالقول المشروع مع غير المشروع:

وفيه جزءان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السجود:

إذا أتى بالقول المشروع مع القول غير المشروع فلا سجود له، سواء كان مشروعا في الصلاة أم غير مشروع فيها، وسواء كان زيادته عمدا أم سهوا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو لزيادة القول في الصلاة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول في الصلاة: الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، فلم يأمره بالسجود.

٢- أن الذكر المشروع في غير الصلاة من جنس الذكر المشروع فيها، من حيث الاتصاف بالمشروعية في كل منهما.

٣- أن عمده لا يبطل الصلاة كما تقدم فلا يشرع سجود السهو له.

المسألة الثانية: السجود للنقص:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- السجود لنقص الأركان. ٢- السجود لنقص الواجبات.

٣- السجود لنقص المستحبات.

الفرع الأول: السجود لنقص الأركان:

وفيه أمران هما:

١- السجود لنقص الأفعال. ٢- السجود لنقص الأقوال.

الأمر الأول: السجود لنقص الأفعال:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- السجود.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢- صفة الترك.

الجزء الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة ترك الأركان ما يأتي:

١- ترك الركوع. ٢- ترك القيام من الركوع.

٣- ترك السجود. ٤- ترك الجلوس بين السجدتين.

٥- ترك الجلوس للتشهد الأخير.

الجزء الثاني: صفة الترك:

وفيه خمس جزئيات:

الجزئية الأولى: صفة ترك الركوع:

صفة ترك الركوع: أن يقوم الشخص يصلي، فإذا فرغ من القراءة سجد من غير ركوع، ويتصور هذا فيمن يصلي جالسا.

الجزئية الثانية: صفة ترك القيام من الركوع:

صفة ترك القيام من الركوع كما يلي:

١- أن يهوى المصلي إلى السجود من هيئة ركوعه دون أن ينهض أي نهوض.

٢- أن ينهض من الركوع ثم يسجد قبل الاعتدال.

الجزئية الثالثة: صفة ترك السجود:

من صفات ترك السجود: أن يقوم المصلي من السجدة الأولى من غير أن يجلس بعدها، أو يسجد السجدة الثانية.

الجزئية الرابعة: صفة ترك الجلوس بين السجدتين:

من صفات ترك الجلوس بين السجدتين: أن يسجد المصلي السجدة الثانية قبل أن يعتدل من السجدة الأولى.

الجزئية الخامسة: صفة ترك الجلوس للتشهد الأخير:

من صفات ترك الجلوس للتشهد الأخير أن يسلم المصلي عقب السجدة الأخيرة مباشرة بلا جلوس.

الجانب الثاني: السجود:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- السجود. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الجزء الأول: السجود:

ترك الأركان لا يجبره سجود السهو فلا يشرع له.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية سجود السهو لترك الأركان: أنه لا يجبرها.

الجزء الثالث: الدليل:

الدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السهو: ما ورد أن رسول الله ﷺ

لم يتركه حين نسي بل جاء بما ترك لما أخبر ولم يكتف بسجود السهو كما في حديث ذي اليدين[١].

الأمر الثاني: السجود لنقص الأقوال:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- السجود.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- إيراد الأمثلة. ٢- صفة الترك.

الجزء الأول: إيراد الأمثلة:

من أمثلة ترك الأركان القولية ما يأتي:

١- ترك تكبيرة الإحرام.

٢- ترك قراءة الفاتحة أو بعضها.

الجزء الثاني: صفة الترك:

وفيه جزئيتان هما:

١- صفة ترك تكبيرة الإحرام. ٢- صفة ترك قراءة الفاتحة.

الجزئية الأولى: صفة ترك تكبيرة الإحرام:

من صفات ترك تكبيرة الإحرام ما يأتي:

١- أن يقف الشخص للصلاة ويشرع في الاستفتاح أو القراءة من غير تكبير.

٢- أن يخشى فوات الركعة فيكبر للركوع وينسى تكبيرة الإحرام.

٣- أن ينوي الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة.

٤- أن يخشى فوات الركعة فيكبر ولا ينوي إحراما ولا ركوعا.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٩٧/٥٧٣.

الجزء الثاني: صفة ترك قراءة الفاتحة:

من صفات ترك قراءة الفاتحة ما يأتي:

١ - أن ينسى قراءة الفاتحة ويبدأ بقراءة السورة.

٢ - أن ينسى بعض آيات الفاتحة فلا يأتي به.

٣ - أن يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى.

الجانب الثاني: السجود:

وقد تقدم ذلك في السجود لنقص الأفعال.

الفرع الثاني: السجود لنقص الواجبات:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - السجود.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة ترك الواجبات من الأفعال.

٢ - أمثلة ترك الواجبات من الأقوال.

الجانب الأول: أمثلة ترك الواجبات من الأفعال:

وفيه جزءان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - صفة الترك.

الجزء الأول: الأمثلة:

لا يوجد من الواجبات من الأفعال سوى الجلوس للتشهد الأول.

الجزء الثاني: صفة الترك:

من صفات ترك الجلوس للتشهد الأول ما يأتي:

١ - الإتيان بالتشهد عن قيام.

٢- الإتيان بالتشهد حال الرفع من السجود.

٣- الإتيان بالتشهد قبل الرفع من السجود.

الجانب الثاني: أمثلة ترك الواجبات من الأقوال:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢-صفة الترك.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الواجبات القولية ما يأتي:

١- جميع التكبيرات غير التحريمة.

٢- قول سبحان ربي العظيم في الركوع.

٣- قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع.

٤- قول ربنا ولك الحمد بعد الرفع من الركوع.

٥- قول سبحان ربي الأعلى في السجود.

٦- قول ربي اغفر لي في الجلسة بين السجدتين.

٧- التشهد الأول.

٨- الجلوس للتشهد الأول.

الجزء الثاني: صفة الترك:

وفيه:

الجزئية الأولى: صفة ترك التكبير:

من صفات ترك التكبير ما يأتي:

١- الركوع من غير تكبير. ٢- السجود من غير تكبير.

٣- الرفع من السجود من غير تكبير.

٤- القيام من التشهد من غير تكبير.

٥- إبدال التكبير بلفظ آخر، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) الله أعظم (ب) الله العظيم.

(جـ) الله الكبير. (د) الله الأجل.

(هـ) الله أعلى. (و) الله الجليل.

الجزئية الثانية: صفة ترك سبحان ربي العظيم:

من صفات ترك سبحان ربي العظيم ما يأتي :

١- نسيان التسبيح مطلقا فيركع المصلي ويرفع من غير تسبيح.

٢- أن يبدل سبحان ربي العظيم بسبحان ربي الأعلى.

٣- أن يبدل التسبيح بالقراءة.

٤- أن يبدل التسبيح بربي اغفر لي.

٥- أن يبدل سبحان ربي العظيم بسبحانك اللهم وبحمدك.

الجزئية الثالثة: صفة ترك (سمع الله لمن حمده):

من صفات ترك (سمع الله لمن حمده) ما يأتي :

١- إبدال (سمع الله لمن حمده) بربنا ولك الحمد.

٢- إبدال (سمع الله لمن حمده) بالله أكبر.

٣- ترك (سمع الله لمن حمده) مطلقا فيرفع المصلي من الركوع بلا قول.

الجزئية الرابعة: صفة ترك (ربنا ولك الحمد):

من صفات ترك (ربنا ولك الحمد) ما يأتي :

١- أن تترك نهائيا ولا يؤتى عنها ببديل.

٢- أن تبدل (بسبحانك اللهم وبحمدك).

٣- أن تبدل (بسبحان ربي العظيم).

٤- أن تبدل (بسبحان ربي الأعلى).

٥- أن تبدل (بالله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا).

الجزئية الخامسة: صفة ترك (سبحان ربي الأعلى) في السجود:

من صفات ترك (سبحان ربي الأعلى) في السجود ما يأتي:

١- أن تترك من غير بدل فيسجد المصلي ويرفع من غير أن يقول شيئا.

٢- أن تبدل (بسبحان ربي العظيم).

٣- أن تبدل (بربي اغفر لي).

٤- أن تبدل (بربنا ولك الحمد).

الجزئية السادسة: صفة ترك (ربي اغفر لي) بين السجدتين:

من صفات ترك (ربي اغفر لي) بين السجدتين ما يأتي:

١- أن تترك من غير بديل فيجلس المصلي ويسجد من غير أن يقول شيئا.

٢- أن تبدل (بسبحان ربي العظيم).

٣- أن تبدل (بسبحان ربي الأعلى).

٤- أن تبدل (بربنا ولك الحمد).

٥- أن تبدل بالقراءة.

الجزئية السابعة: صفة ترك التشهد الأول:

من صفات ترك التشهد الأول ما يأتي:

١- أن يترك من غير بدل فيجلس المصلي ويقوم من غير أن يقول شيئا.

٢- أن يبدل بالتسبيح.

٣- أن يبدل بالصلاة على النبي ﷺ.

٤- أن يبدل بقراءة القرآن.

الجزئية الثامنة: صفة ترك الجلوس للتشهد الأول:

صفة ذلك: أن ينهض المصلي من السجود إلى القيام مباشرة من غير جلوس.

الأمر الثاني: السجود:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم السجود. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم سجود السهو لترك الواجبات:

ترك الواجبات سهوا يجب له السجود.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه ترك التشهد الأول.

٢- توجيه ترك السجود لسائر الواجبات.

الجزء الأول: توجيه سجود السهو لترك التشهد الأول:

وجه سجود السهو لترك التشهد الأول: ما ورد أن رسول الله ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد له[1].

الجزء الثاني: توجيه سجود السهو لترك سائر الواجبات:

وجه سجود السهو لترك سائر الواجبات ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين)**[2].

٢- حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[3].

٣- أن الصلاة تبطل بتركها عملا فيجب السجود لتركها سهوا.

٤- القياس على التشهد الأول.

الفرع الثالث: السجود لنقص المستحبات:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- السجود.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب التشهد في الأولى/٨٣٠.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/١٠١٩.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي التشهد/١٠٣٨.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة المستحبات في الصلاة ما يأتي:

١- رفع اليدين عند التكبير في مواضعه ومنه ما يأتي:

(أ) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(ب) رفع اليدين عند تكبيرة الركوع.

(جـ) رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

(د) رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

٢- وضع اليمين على الشمال ووضعهما على الصدر.

٣- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود.

٤- ما زاد على سؤال المغفرة مرة في الجلوس بين السجدتين.

الأمر الثاني: السجود:

وفيه جانبان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السجود:

سجود السهو لترك السنن جائز غير مشروع، فلا يجب ولا يسن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه عدم المشروعية.

الجزء الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز سجود السهو لنقص المستحبات: أنه لم ينه عنه، والأصل أن ما جبر واجبه جاز جبر مستحبه.

الجزء الثاني: توجيه عدم المشروعية:

وجه عدم مشروعية سجود السهو لترك السنن: أن المشروعية حكم فلا يثبت إلا بدليل، ولا دليل فلا يثبت.

المسألة الثالثة: السجود للشك:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- تعريف الشك. ٢- أحوال الشك.

٣- أنواع الشك.

الفرع الأول: تعريف الشك:

وفيه أمران هما:

١- تعريف الشك في اللغة. ٢- بيان المراد بالشك في الصلاة.

الأمر الأول: تعريف الشك في اللغة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- التعريف. ٢- الفرق بين الشك والظن.

٣- الفرق بين الشك والوهم.

الجانب الأول: التعريف:

الشك في اللغة: التردد في الشيء بين أمرين بلا مرجح.

الجانب الثاني: الفرق بين الشك والظن:

الفرق بينهما هو أن الظن يترجح فيه أحد الطرفين.

والشك يتساوى فيه الطرفان كما تقدم.

الجانب الثالث: الفرق بين الشك والوهم:

الفرق بينهما: أن الوهم يترجح فيه الطرف الضعيف، والشك بتساوي الطرفان كما سبق.

الأمر الثاني: بيان المراد بالشك في الصلاة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

٣- العلاقة بينه وبين الشك في اللغة.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بالشك في الصلاة: هو التردد بين حصول الشيء مما يشرع في الصلاة وعدمه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الشك في الصلاة ما يأتي:

١- الشك في تكبيرة الإحرام.
٢- الشك في قراءة الفاتحة.
٣- الشك في التكبير للركوع.
٤- الشك في التسبيح.
٥- الشك في التسميع.
٦- الشك في التكبير للسجود.
٧- الشك في التسبيح للسجود.
٨- الشك في التكبير للرفع من السجود.
٩- الشك في سؤال المغفرة بين السجدتين.
١٠- الشك في التكبير للقيام.
١١- الشك في عدد الركعات.
١٢- الشك في التشهد.
١٣- الشك في الركوع.
١٤- الشك في السجود.
١٥- الشك في إدراك ركعة.

الفرع الثاني: أحوال الشك:

وفيه أمران هما:

١- الشك بعد الفراغ من الصلاة.
٢- الشك في الصلاة.

الأمر الأول: الشك بعد الفراغ من الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الصلاة.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الشك في الصلاة بعد الفراغ منها لا يلتفت إليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم الالتفات إلى الشك في الصلاة بعد الفراغ منها: أنها تمت صحيحة مبرئة للذمة، فلا تنشغل الذمة بها بعد البراءة منها.

الأمر الثاني: الشك في الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- الشك الوهمي. ٢- الشك الحقيقي.

الجانب الأول: الشك الوهمي:

وفيه جزءان هما:

١- بيانه. ٢- حكمه.

الجزء الأول: بيان الشك الوهمي:

الشك الوهمي: هو الوسواس الذي يعتري الإنسان ويشككه في أفعاله وتصرفاته.

الجزء الثاني: حكمه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الشك الوهمي لا يلتفت إليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم الاستجابة للشك الوهمي ما يأتي:

١- أنه لا حقيقة له.

٢- أنه لو استجيب له لم يستقم للإنسان عمل لأنه ملازم له في جميع أحواله.

الجانب الثاني: الشك الحقيقي:

وفيه خمسة أجزاء هي :

١- الشك في عدد الركعات. ٢- الشك في إدراك الركعة.

٣- الشك في ترك الركن. ٤- الشك في ترك الواجب.

٥- الشك في سجود السهو.

الجزء الأول: الشك في عدد الركعات:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- إذا ترجح النقص. ٢- إذا ترجحت الزيادة.

٣- إذا استوى الأمران.

الجزئية الأولى: إذا ترجح النقص:

وفيها فقرتان هما :

١- الأمثلة. ٢- ما يعمل به.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ترجح النقص ما يأتي :

١- أن يشك المصلي في الرباعية أنه صلى ثلاثا أو أربعا، ويترجح عنده أنه لم يصل إلا ثلاثا.

٢- أنه يشك في صلاة المغرب أنه صلى ثلاثا أو ثنتين، ويترجح عنده أنه لم يصل إلا ثنتين.

٣- أن يشك في صلاة الفجر أنه صلى واحدة أو ثنتين، ويترجح عنده أنه لم يصل إلا واحدة.

الفقرة الثانية: ما يعمل به:

وفيها شيئان هما :

١- بيان ما يعمل به.　　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يعمل به:

إذا ترجح النقص عمل به، ووجب الإتيان بالمشكوك فيه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالنقص حين ترجحه. أن الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه فيجب الإتيان به.

الجزئية الثانية: إذا ترجحت الزيادة:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة.　　　٢- ما يعمل به.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ترجح الزيادة ما يأتي:

١- أن يشك المصلي في الرباعية أنه صلى أربعا أو خمسا، ويترجح عنده أنه صلى خمسا.

٢- أن يشك المصلي في المغرب أنه صلى ثلاثا أو أربعا، ويترجح عنده أنه صلى أربعا.

٣- أن يشك المصلي في صلاة الفجر أنه صلى ثنتين أو ثلاثا، ويترجح عنده أنه صلى ثلاثا.

الفقرة الثانية: ما يعمل به:

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يعمل به.　　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يعمل به:

إذا ترجحت الزيادة عمل بها ووجب الرجوع عن المشكوك فيه في الحال، إن لم يفرغ منه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالزيادة حين ترجحها: أن الأصل عدم النقص فيجب العمل به، والرجوع عن المشكوك فيه إن كان لم يفرغ منه.

الجزئية الثالثة: إذا استوى الأمران:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- إذا كان الشاك إماما. ٢- إذا كان الشاك منفردا.

٣- إذا كان الشاك مأموما.

الفقرة الأولى: إذا كان الشاك إماما:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا شك الإمام في الزيادة أو النقص واستوى عنده الأمران فقد اختلف فيما يعمل به على قولين:

القول الأول: أنه يبنى على اليقين.

القول الثاني: أنه يبنى على غالب ظنه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه يبني على الأقل بما يأتي:

١- حديث: (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن**

كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كان ترغيما للشيطان)[١].

٢- حديث: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص، فإن كان في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها ثنتين، فإن لم يدر أثلاثا صلى أو أربعا، فليجعلها ثلاثا حتى يكون الشك في الزيادة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم)**[٢].

٣- أن الأصل عدم ما شك فيه فيجب الإتيان به.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه يبني على غالب ظنه بما يأتي:

١- حديث: **(إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين)**[٣].

٢- حديث: **(إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس)**[٤].

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالبناء على اليقين.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة/٥٧١/٨٨.

(٢) سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب من قال على أكبر ظنه/١٠٢٨.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب التوجه إلى القبلة حيث كان/٤٠١.

(٤) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من قال يبنى على أكبر ظنه/١٠٢٨.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبناء على الأقل: أنه أحوط وأصرح دليلا.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا لقول بحمله على ما إذا ترجح أحد الطرفين بدليل ما يأتي:

١- قوله: **(فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب)**(١).

٢- قوله: **(إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس)**(٢).

الجزئية الثانية: إذا كان الشاك منفردا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

حكم المنفرد في الشك كحكم الإمام على ما تقدم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إلحاق المنفرد بالإمام في سجود السهو أنهما يشتركان في عدم التقليد، ومن يتحمل عنهما فيشتركان في الحكم.

الجزئية الثالثة: إذا كان الشاك مأموما:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا لم يكن المأموم مسبوقا. ٢- إذا كان المأموم مسبوقا.

الفقرة الأولى: إذا لم يكن المأموم مسبوقا:

وفيها شيئان هما:

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة/ ٥٧٢/ ٨٩.

(٢) مسند الإمام أحمد/٤٢٩.

١ - إذا كان المأموم أكثر من واحد. ٢ - إذا كان المأموم واحدا.

الشيء الأول: إذا كان المأموم أكثر من واحد:

وفيه نقطتان هما:

١ - السجود. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: السجود:

إذا كان المأموم أكثر من واحد فلا سجود عليه إلا تبعا لإمامه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم السجود على المأموم الأكثر من واحد إلا تبعا لإمامه ما يأتي:

١ - حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[1].

٢ - أنه يبعد أن يكون المصيب واحدا والإمام ومن معه مخطئين.

الشيء الثاني: إذا كان المأموم واحدا:

وفيه نقطتان هما:

١ - إذا كان ما يشك فيه زيادة.

٢ - إذا كان ما يشك فيه نقصانا.

النقطة الأولى: إذا كان ما يشك فيه زيادة:

وفيها قطعتان هما:

١ - العمل. ٢ - السجود.

القطعة الأولى: العمل.

وفيها شريحتان هما:

١ - العمل. ٢ - التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام/٤١٤/٨٦.

الشريحة الأولى: العمل.

إذا كان ما يشك فيه المأموم زيادة وجبت عليه المفارقة.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وجه مفارقة المأموم للإمام إذا كان واحدا وكان ما يشك فيه زيادة ما يأتي:

١- أن الإمام واحدا كالمأموم فلا تلزم متابعته؛ لأنه لا يترجح كون الصواب معه.

٢- أن الزيادة عمدا تبطل الصلاة وسجود السهو لا يجبرها.

القطعة الثانية: السجود.

وفيها شريحتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: السجود.

إذا فارق المأموم الإمام في الزيادة وجب سجود السهو عليه.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وجه سجود السهو على المأموم الواحد إذا فارق الإمام للشك في الزيادة: أنه أدى جزءا من صلاته وهو شاك فيه.

النقطة الثانية: إذا كان ما يشك فيه نقصانا:

وفيها قطعتان هما:

١- إذا كان النقص ينجبر بسجود السهو.

٢- إذا كان النقص لا ينجبر بسجود السهو.

القطعة الأولى: إذا كان النقص ينجبر بسجود السهو.

وفيها شريحتان هما:

١- الأمثلة. ٢- العمل.

الشريحة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة النقص الذي ينجبر بسجود السهو ما يأتي:

١- التسبيح في الركوع والسجود.

٢- سؤال المغفرة بين السجدتين.

٣- سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع.

٤- ربنا ولك الحمد في الاعتدال من الركوع.

٥- التشهد الأول.

٦- تكبيرات الانتقال.

الشريحة الثانية: العمل.

وفيها جملتان:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: العمل.

إذا كان ما يشك فيه المأموم ينجبر بالسجود وجب عليه متابعة الإمام والسجود للنقص بعد سلام الإمام.

الجملة الثانية: التوجيه.

وفيها شلقتان هما:

١- توجيه متابعة الإمام.

٢- توجيه كون السجود بعد سلام الإمام.

الشلقة الأولى: توجيه وجوب متابعة الإمام:

وجه وجوب متابعة الإمام ما يأتي:

١- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[1].

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام/٤١٤/٨٦.

٢- أن المتابعة لا تؤثر على صلاة المأموم.

الشلقة الثانية: توجيه كون سجود المأموم بعد سلام الإمام.

وجه كون سجود المأموم بعد سلام الإمام: أن مفارقة الإمام من غير عذر لا تجوز، ولا عذر هنا، لأن المشكوك فيه ينجبر بسجود السهو.

القطعة الثانية: إذا كان المشكوك فيه لا ينجبر بسجود السهو.

وفيها شريحتان هما:

١- الأمثلة. ٢- العمل.

الشريحة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة النقص الذي لا ينجبر بسجود السهو ما يأتي:

١- الركوع. ٢- السجود.

الشريحة الثانية: العمل.

وفيها جملتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: العمل.

إذا كان ما يشك فيه لا ينجبر بسجود السهو وجب على المأموم الواحد مفارقة الإمام والرجوع إلى المشكوك فيه حسب التفصيل السابق في الرجوع إلى الركن.

الجملة الثانية: التوجيه.

وجه وجوب مفارقة المأموم الواحد للإمام إذا كان ما شك فيه لا ينجبر بالسجود: أن ترك ما لا ينجبر بالسجود تبطل به الصلاة فلا تجوز المتابعة على تركه.

الفقرة الثانية: إذا كان المأموم مسبوقا:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

حكم المسبوق كغيره إلا في سجود السهو فإنه يكون بعد قضاء ما فاته.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه التسوية بين المأموم وغيره.

٢- توجيه كون سجود المسبوق للسهو بعد قضاء ما فاته.

النقطة الأولى: توجيه التسوية بين المسبوق وغيره:

وفيه قطعتان هما:

١- بيان وجوه التسوية.　　　　٢- توجيه التسوية.

القطعة الأولى: بيان وجوه التسوية.

وجه التسوية بين المسبوق وغيره هي:

(أ) المتابعة للإمام فيما تجب متابعته فيه.

(ب) مفارقة الإمام فيما تجب مفارقته فيه.

القطعة الثانية: توجيه التسوية.

وجه التسوية بين المسبوق وغيره في متابعة الإمام ومفارقته في باب السهو: أنه لا ميزة لأحدهما على الآخر في هذا الباب، فيستويان في أحكامه.

الجزء الثاني: الشك في إدراك الركعة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- صفة الشك في إدراك الركعة.

٢- الاعتداد بالركعة المشكوك في إدراكها.

٣- سجود السهو للشك في إدراك الركعة.

الجزئية الأولى: صفة الشك في إدراك الركعة:

صفة الشك في إدراك الركعة : أن يجد المسبوق الإمام راكعا فيدخل معه، ثم يشك في أن دخوله كان قبل رفع الإمام أو كان مع رفعه.

الجزئية الثانية: الاعتداد بالركعة المشكوك في إدراكها:

وفيها فقرتان هما :

١- الاعتداد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاعتداد:

إذا شك المسبوق في إدراك الركعة لم يعتد بها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الاعتداد بالركعة المشكوك في إدراكها :

أن الأصل عدم الإدراك، والإدراك مشكوك فيه، فلا يعتد به، لأن المتيقن وهو الأصل لا يزول بالشك.

الجزئية الثالثة: سجود السهو:

وفيها فقرتان هما :

١- السجود. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: السجود:

إذا شك المسبوق في إدراك الركعة وجب عليه سجود السهو لهذا الشك، سواء ترجح عنده الإدراك أو الفوات.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو على المسبوق إذا شك في إدراك الركعة أنه أمضى جزءا من صلاته مترددا فيه فيلزمه السجود، كما لو شك في عدد الركعات.

الجزء الثالث: الشك في ترك الركن:

وفيه جزئيتان هما :

١- الأمثلة. ٢- الإتيان به.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الشك في ترك الركن ما يأتي:

١- الشك في ترك قراءة الفاتحة، بأن يبدأ في قراءة السورة وينسى قراءة الفاتحة.

٢- الشك في ترك الركوع.

٣- الشك في ترك السجدة الثانية.

الجزئية الثانية: الإتيان به:

الإتيان بالركن المشكوك فيه تقدم في ترك الركن.

الجزئية الثالثة: السجود له:

وفيها فقرتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: السجود:

الشك في ترك الركن يوجب سجود السهو كتركه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو للشك في ترك الركن: أن الشك في ترك الركن كتركه، وتركه سهوا يوجب السجود فكذلك الشك فيه.

الجزء الرابع: الشك في ترك الواجب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأمثلة. ٢- الإتيان به.

٣- السجود له.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الشك في ترك الواجب ما يأتي:

١- الشك في ترك تسبيح الركوع.　　٢- الشك في ترك التسميع.

٣- الشك في ترك التحميد.　　٤- الشك في ترك تسبيح السجود.

٥- الشك في سؤال المغفرة بين السجدتين.

٦- الشك في تكبيرات الانتقال.

الجزئية الثانية: الإتيان به:

وفيها فقرتان هما:

١- الإتيان بالواجب المشكوك فيه قبل مفارقة محله.

٢- الإتيان بالواجب المشكوك فيه بعد مفارقة محله.

الفقرة الأولى: الإتيان بالواجب المشكوك فيه قبل مفارقة محله:

وفيها شيئان هما:

١- الإتيان به.　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: الإتيان به:

إذا شك في الإتيان بالواجب في محله وجب الإتيان به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإتيان بالواجب المشكوك فيه في محله ما يأتي:

١- أن الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه فيجب الإتيان به.

٢- أن ترك الواجب عمدا يبطل الصلاة، والشك في ترك الواجب كتركه.

٣- أن الإتيان بالواجب في محله لا يغير من هيئة الصلاة شيئا.

الفقرة الثانية: الرجوع للواجب المشكوك فيه بعد مفارقة محله:

وفيها شيئان هما:

١- الإتيان به.　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: الإتيان به:

الرجوع للواجب المشكوك فيه بعد مفارقة محله لا يجوز، وتبطل الصلاة بتعمده.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه منع الرجوع.

٢- توجيه البطلان به.

النقطة الأولى: توجيه منع الرجوع:

وجه منع الرجوع للواجب المشكوك فيه بعد مفارقة محله ما يأتي:

١- ترك الواجب سهوا يجبر بسجود السهو فلا يلزم له الرجوع.

٢- أن الرجوع يغير من هيئة الصلاة عمدا بلا حاجة فلا يجوز.

النقطة الثانية: توجيه البطلان:

وجه بطلان الصلاة بالرجوع إلى الواجب المشكوك فيه.

أنه زيادة في الصلاة عمدا بلا حاجة فيبطلها.

الجزء الخامس: الشك في سجود السهو:

وفيه جزئيتان هما:

١- الشك في سبب سجود السهو.

٢- الشك في سجود السهو بعد وجوبه.

الجزئية الأولى: الشك في وجوب سجود السهو:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- السجود.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال الشك في وجوب سجود السهو: أن يتردد المصلي في حصول ما يوجب سجود السهو.

الفقرة الثانية: السجود:

وفيها شيئان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: السجود:

الشك في وجوب سجود السهو لا يوجب السجود.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب سجود السهو بالشك في وجوبه:

أن الأصل عدم الوجوب، والشك لا يقتضي الوجوب.

الجزئية الثانية: الشك في سجود السهو بعد وجوبه:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- السجود.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال الشك في سجود السهو بعد وجوبه ما يأتي:

أن يترك المصلي تسبيح الركوع، وقبل أن يسلم يتردد في أنه سجد للسهو لترك هذا الواجب أو لا.

أن ينسى المصلي التشهد الأول: وبعد السلام يشك أنه سجد لهذا السهو أو لا.

الفقرة الثانية: السجود:

وفيها شيئان هما:

١ - إذا كان الشك بعد السلام. ٢ - إذا كان الشك قبل السلام .

الشيء الأول: إذا كان الشك بعد السلام:

وفيه نقطتان هما:

١ - السجود. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: السجود:

إذا طرأ الشك في السجود بعد السلام لم يلزم السجود.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب السجود للشك في سجود السهو بعد السلام: أن الأصل وقوع الصلاة صحيحة فلا يعود إليها النقص.

الشيء الثاني: إذا كان الشك قبل السلام:

وفيه نقطتان هما:

١ - السجود. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: السجود:

إذا كان الشك في سجود السهو قبل السلام وجب السجود.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو إذا كان الشك فيه قبل السلام.

أن الصلاة لم تكمل بعد؛ والأصل عدم الإتيان بما شك فيه فيجب الإتيان به.

المطلب الرابع: محل سجود السهو

وفيه مسألتان هما:

١ - محل سجود السهو لغير المسبوق.

٢ - محل سجود السهو للمسبوق.

المسألة الأولى: محل سجود السهو لغير المسبوق:

وفيه أربعة فروع هي:

١- محل سجود السهو للزيادة. ٢- محل سجود السهو للنقص.

٣- محل سجود السهو للشك. ٤- محل سجود السهو لسببين.

الفرع الأول: محل السجود للزيادة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في محل سجود السهو للزيادة على قولين.

القول الأول: أنه بعد السلام.

القول الثاني: أنه قبل السلام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن سجود السهو للزيادة بعد السلام بما يأتي:

١- حديث ذي اليدين، وفيه أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين فلما نبه ﷺ ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[1].

ووجه الاستدلال به: أنه سجد بعد أن سلم ولم ينبه على أن محله قبل السلام، ولو كان كذلك لنبه عليه. وهذا السجود للزيادة، لأن السلام قبل إتمام الصلاة زيادة فيها.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد/٤٨٢.

٢- حديث أبي هريرة وفيه أن رسول الله ﷺ، سلم من ركعتين فلما نبه أتى بما نقص ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[١].

والسلام قبل إتمام الصلاة زيادة فيها، فيكون دليلا على أن السجود للزيادة بعد السلام.

٣- حديث: **(لكل سهو سجدتان بعد السلام)**[٢].

فإنه عام، فيدخل فيه السجود للزيادة فيكون بعد السلام.

٤- حديث: **(من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم)**[٣].

٥- حديث أبي هريرة، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين فلما نبه صلى ما نقص ثم سجد سجدتين بعد السلام[٤].

٦- ما ورد أن المغيرة بن شعبة نسي أن يتشهد وسجد بعد السلام ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت[٥].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن السجود للسهو قبل السلام، ولو كان للزيادة: بأنه من واجبات الصلاة، فوجب أن يكون قبل السلام كسائر واجباتها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب السهو في السجدتين/١٠٠٨.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/١٠٣٨.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من قال بعد السلام/١٠٣٣.

(٤) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب السهو في السجدتين/١٠٠٨.

(٥) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/١٠٣٧.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن سجود السهو للزيادة بعد السلام.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن سجود السهو للزيادة بعد السلام: بأن أدلته أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القول بأن سجود السهو قبل السلام ولو كان للزيادة: بأنه في مقابل النصوص الصحيحة فلا يعتد به.

الفرع الثاني: محل سجود السهو للنقص:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- المحل.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة النقص ما يأتي:

١- السلام قبل إتمام الصلاة على قول.

٢- ترك تكبيرات الانتقال. ٣- ترك التسبيح.

٤- ترك التسميع. ٥- ترك التحميد.

٦- ترك ربي اغفر لي. ٧- ترك التشهد الأول.

٨- ترك الجلوس بين السجدتين.

الأمر الثاني: محل السجود:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في محل سجود السهو للنقص على قولين.

القول الأول: أنه قبل السلام.

القول الثاني: أنه بعد السلام.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن سجود السهو للنقص قبل السلام بما يأتي:

١- حديث عبد الله بن بحينة، وفيه أن النبي ﷺ صلى الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم[1].

٢- أن السجود للسهو من تمام الصلاة فكان قبل السلام كسائر واجباتها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن سجود السهو ولو كان للنقص بعد السلام بما ورد من السجود بعد السلام كما تقدم.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن سجود السهو للنقص قبل السلام.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب من لم ير التشهد الأول واجبا/ ٨٢٩.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن سجود السهو للنقص قبل السلام: بأن دليله في السجود لترك التشهد صريح في أنه قبل السلام ويقاس الباقي عليه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن أدلته محمولة على الجواز وهذا لا إشكال فيه.

الفرع الثالث: محل السجود للشك:

وفيه أمران هما:

١- محل السجود إذا ترجح أحد الطرفين.

٢- محل السجود إذا استوى الأمران.

الأمر الأول: محل السجود للشك إذا ترجح أحد الطرفين:

وفيه جزءان هما:

١- ما يعمل به. ٢- محل السجود.

الجزء الأول: ما يعمل به:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يعمل به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يعمل به:

إذا ترجح أحد الطرفين عمل به، سواء كان الراجح النقص أم الزيادة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه العمل بالمترجح من الطرفين حين الشك ما يأتي:

١- حديث: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم)**[1].

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث/١٠٢٧.

٢- حديث **(إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم)**[(١)].

٣- حديث: **(إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على ما استيقن، فإذا المتيقن التمام سجد سجدتين)**[(٢)].

الأمر الثاني: محل السجود:

الجزء الثاني: محل السجود:

وفيه جزئيتان هما:

١- محل السجود إذا كان المترجح الزيادة.

٢- محل السجود إذا كان المترجح النقص.

الجزئية الأولى: محل السجود إذا كان المترجح الزيادة:

وفيها فقرتان هما:

١- محل السجود. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان محل السجود:

إذا ترجحت الزيادة كان محل السجود بعد السلام.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون السجود للشك في الصلاة بعد السلام إذا ترجحت الزيادة ما يأتي:

١- أن السجود للزيادة المحققة بعد السلام، وترجح الزيادة كتحققها فيكون السجود لها بعد السلام.

الجزئية الثانية: محل السجود إذا كان المترجح النقص:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من قال يتم على أكبر ظنه/١٠٢٨.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث/١٠٢٤.

١- بيان محل السجود. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان محل السجود:

إذا ترجح النقص كان محل السجود قبل السلام.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون السجود للشك في الصلاة قبل السلام إذا ترجح النقص: أن السجود للنقص المحقق قبل السلام، وترجح النقص كتحققه، فيكون السجود له قبل السلام.

الفرع الرابع: سجود السهو لسببين:

وفيه أمران هما:

١- تكرار السجود. ٢- محل السجود.

الأمر الأول: تكرار السجود:

وفيه جانبان هما:

١- التكرار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التكرار:

إذا تكرر السهو كفى له سجدتان، سواء أتفق المحل أم اختلف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تكرر السجود لتكرر السهو ما يأتي:

١- حديث: **(إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه مطلق فيشمل السهو الواحد والمكرر، المتفق في المحل والمختلف.

٢- أنه لم ينقل تعدد السجود لتعدد السهو، والأصل عدم المشروعية.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/٢٠١٩.

الأمر الثاني: المحل:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان المحل متفقا. ٢- إذا كان المحل مختلفا.

الجانب الأول: إذا كان المحل متفقا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- معنى اتفاق المحل. ٢- الأمثلة.

٣- محل السجود.

الجزء الأول: معنى اتفاق المحل:

اتفاق المحل هو كونه قبل السلام، أو بعد السلام.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة أسباب سجود السهو المتفقة قبل السلام.

٢- أمثلة أسباب سجود السهو المتفقة بعد السلام.

الجزئية الأولى: أمثلة أسباب سجود السهو المتفقة قبل السلام:

من أمثلة أسباب سجود السهو المتفقة قبل السلام ما يأتي:

١- ترك التشهد الأول. ٢- ترك تسبيح الركوع.

٣- ترك تسبيح السجود.

الجزئية الثانية: أمثلة أسباب سجود السهو المتفقة بعد السلام:

من أمثلة أسباب سجود السهو المتفقة بعد السلام ما يأتي:

١- الشك في ترك الركن. ٢- الشك في عدد الركعات.

٣- السلام قبل إتمام الصلاة.

الجزء الثالث: محل السجود:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان محل السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان محل السجود:

إذا اتفقت أسباب سجود السهو في المحل كان السجود للجميع في ذلك المحل، سواء كان قبل السلام أم بعد السلام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه سجود السهو للأسباب المتعددة فيما تتفق فيه: أنها إذا اتفقت كانت في حكم السبب الواحد، كالأحداث، والأيمان.

الجانب الثاني: إذا كان المحل مختلفا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد باختلاف المحل. ٢- محل السجود.

الجزء الأول: بيان المراد باختلاف المحل:

المراد باختلاف محل السجود: أن يكون محل السجود لبعض الأسباب قبل السلام، ولبعضها بعد السلام.

الجزء الثاني: محل السجود:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان محل السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان محل السجود:

إذا اجتمعت أسباب لسجود السهو مختلفة قدم السجود الذي قبل السلام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم السجود للذي قبل السلام ما يأتي:

١- أن الصلاة تبطل بتعمد تركه، وتأخيره بعد السلام كتركه.

٢- أن السجود لما بعد السلام يتأدى به، بخلاف السجود بعد السلام فإنه لا يتأدى به ما قبل السلام لفوات محله.

٣- أن ما قبل السلام أسبق، لأنه محله أقدم فيقدم.

المسألة الثانية: محل سجود السهو للمسبوق:

وفيها فرعان هما:

١- محل السجود. ٢- متابعة الإمام فيه.

الفرع الأول: محل السجود:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- محل سجوده لسهو إمامه. ٢- محل سجوده لسهوه مع إمامه.

٣- محل سجوده لسهوه فيما انفرد به عن إمامه.

الأمر الأول: محل سجود المسبوق لسهو إمامه:

وفيه جانبان هما:

١- حالة السجود. ٢- المثال.

الجزء الأول: حالة السجود:

سجود المسبوق لسهو إمامه: إذا دخل مع إمامه فيما سها فيه ولم يسجد إمامه.

الجزء الثاني: المثال:

مثال دخول المسبوق مع الإمام فيما سها فيه وعدم سجود الإمام:

أن يدخل المسبوق مع الإمام في الركعة الثانية، فينسى الإمام التشهد الأول، وينسى أن يسجد لهذا السهو.

الجانب الثاني: محل السجود:

وفيه جزءان هما:

١- بيان محل السجود. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان محل السجود:

سجود المسبوق لسهو إمامه بعد قضاء ما فاته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سجود المسبوق لسهو إمامه بعد قضاء ما فاته: أن محل سجود السهو في آخر الصلاة، وآخر صلاة المسبوق آخر ما فاته.

الأمر الثاني: سجود المسبوق لسهوه مع إمامه:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة سهو المسبوق مع إمامه. ٢- محل السجود.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة سهو المسبوق مع إمامه ما يأتي:

١- أن يقوم عن التشهد الأول. ٢- أن يركع قبل ركوع إمامه.

٣- أن يرفع قبل رفع إمامه. ٤- أن يسجد قبل سجود إمامه.

٥- أن يجلس قبل جلوس إمامه. ٦- أن يسلم مع إمامه.

الجانب الثاني: محل سجود المسبوق لسهوه مع إمامه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المحل:

محل سجود المسبوق لسهوه مع إمامه بعد قضاء ما فاته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه سجود المسبوق لسهوه مع إمامه بعد قضاء ما فاته: أن محل سجود السهو في آخر الصلاة، وآخر صلاة المسبوق آخر ما فاته.

الأمر الثالث: سجود المسبوق لسهوه فيما انفرد به:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- محل السجود.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة سهو المسبوق فيما انفرد به عن إمامه ما يأتي :

١- أن يسلم قبل تمام ما فاته.　　٢- أن ينسى التسبيح.

٣- أن ينسى التسميع.　　٤- أن ينسى التحميد.

الجانب الثاني: محل السجود:

محل سجود المسبوق لسهوه فيما انفرد به عن إمامه. في آخر ما فاته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سجود المسبوق فيما انفرد به عن إمامه في آخر ما فاته : أن سجود السهو في آخر الصلاة، وآخر صلاة المسبوق هو آخر ما فاته.

الفرع الثاني : متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو:

وفيه أمران :

١- إذا سجد الإمام قبل السلام.　　٢- إذا سجد بعد السلام.

الأمر الأول : إذا سجد الإمام قبل السلام:

وفيه جانبان هما :

١- بيان حكم المتابعة.　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم المتابعة:

إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام وجب على المسبوق متابعته، سواء كان سهوا لإمام لما دخل فيه المسبوق معه أم قبله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو إذا سجد قبل السلام ما يأتي :

١- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[١].

٢- أن المتابعة بالسجود قبل السلام لا أثر لها في صلاة المسبوق.

الأمر الثاني: إذا سجد الإمام بعد السلام:

وفيه جانبان هما:

١- إذا سجد الإمام قبل قيام المسبوق.

٢- إذا سجد الإمام بعد قيام المسبوق.

الجانب الأول: إذا سجد الإمام قبل قيام المسبوق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم المتابعة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم المتابعة:

إذا سجد الإمام للسهو قبل قيام المسبوق وجبت متابعته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب متابعة المسبوق للإمام في سجود السهو ولو كان سجوده بعد السلام إذا سجد قبل قيام المسبوق ما يأتي:

١- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[٢].

٢- أن المسبوق لا يزال في حكم المؤتم فيدخل في **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)**.

٣- أن متابعة المسبوق للإمام في هذه الحالة لا يغير من صلاته شيئا.

الجانب الثاني: إذا كان سجود الإمام بعد قيام المسبوق:

وفيه جزءان هما:

١- حكم المتابعة. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة/ باب إئتمام المأموم بالإمام/٤١٤/٨٦.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب إئتمام المأموم بالإمام/٤١٤/٨٦.

الجزء الأول: حكم المتابعة:

إذا قام المسبوق قبل سجود الإمام للسهو كان حكمه كحكم القيام من التشهد الأول، فيلزم الرجوع ما لم يستتم قائما، فإن استتم قائما ولم يشرع في القراءة كره الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه الرجوع. ٢- توجيه كراهة الرجوع.

٣- توجيه تحريم الرجوع.

الجزئية الأولى: توجيه الرجوع:

وجه وجوب الرجوع قبل تمام القيام: أن المسبوق لم يفارق محل المتابعة فتجب.

الجزئية الثانية: توجيه كراهية الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الفقرة الأولى: توجيه الكراهة:

وجه كراهة الرجوع بعد تمام القيام: أنها تمت مفارقة محل المتابعة، فيكره الرجوع إليها.

الفقرة الثانية: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم تحريم رجوع المسبوق إلى متابعة الإمام في سجود السهو بعد تمام القيام: أنه لم يشرع في الركن التالي.

الجزئية الثالثة: توجيه تحريم الرجوع بعد الشروع في القراءة:

وجه ذلك: أن المتابعة واجب فات محله، والقراءة ركن في محله مقصود لذاته، فلا يجوز إبطاله، من أجل واجب فات محله.

المطلب الخامس: صفة سجود السهو

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- صفة الرجوع للإتيان بالناقص.

٢- صفة الرجوع للإتيان بسجود السهو إذا لم يؤت به قبل السلام.

٣- صفة السجود.

المسألة الأولى: صفة الرجوع للإتيان بما نقص من الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة الرجوع للإتيان بما نقص من الصلاة كما يلي:

١- الجلوس باتجاه القبلة كالجلسة بين السجدتين.

٢- النهوض للإتيان بالناقص من غير تكبير.

٣- تكميل الناقص كأنه لم يحصل قبل ذلك سلام.

٤- السجود للسهو قبل السلام أو بعده على الخلاف السابق في محل السجود.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور:

١- توجيه الجلوس. ٢- توجيه استقبال القبلة.

٣- توجيه النهوض من غير تكبير.

الأمر الأول: توجيه الجلوس:

وجه الجلوس للإتيان بالناقص: أن هذا القيام جزء من الصلاة يجب الإتيان به على هيئته فيها، فلو دخل فيها عن قيام لفات هذا القيام.

الأمر الثاني: توجيه استقبال القبلة:

وجه ذلك: أن استقبال القبلة شرط في جميع أجزاء الصلاة، فلو دخل في الصلاة للإتيان بالناقص من غير استقبال لخلا جزء من الصلاة من الاستقبال مع القدرة عليه فلا يصح.

الأمر الثالث: توجيه النهوض من غير تكبير:

وجه النهوض للإتيان بالناقص من غير تكبير: أن التكبير لهذا النهوض قد حصل حين القيام من السجود الذي وقع بعده السلام.

المسألة الثانية: صفة الرجوع للإتيان بسجود السهو إذا لم يؤت به قبل السلام:

صفة ذلك كما يلي:

١- الجلوس باتجاه القبلة كالجلسة بين السجدتين.

٢- الإتيان بسجود السهو. ٣- السلام.

المسألة الثالثة: صفة السجود:

وفيها فرعان هما:

١- صفة سجود السهو قبل السلام.

٢- صفة سجود السهو بعد السلام.

الفرع الأول: صفة سجود السهو قبل السلام:

وفيه أمران هما:

١- بين الصفة. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الصفة:

سجود السهو قبل السلام سجدتان بعد التشهد الأخير وقبل السلام كسجود الصلاة وبعدها يكون السلام.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة سجود السهو قبل السلام ما يأتي:

١- حديث: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم)**(١).

٢- حديث: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم)**(٢).

٣- حديث: **(إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجدتم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس)**(٣).

المسألة الثانية: صفة سجود السهو بعد السلام:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة سجود السهو بعد السلام كما يلي:

١- ينهي التشهد الأخير.

٢- يسلم تسليم الخروج من الصلاة.

٣- يبقى على الجلوس بعد السلام كجلوس التشهد.

٤- يسجد سجدتين كسجود الصلاة.

٥- يتشهد بعد السجدتين كالتشهد الأخير.

٦- يسلم تسليمتين كتسليمتي الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/١٠٢٦.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠٢٧.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠٠٨.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- دليل الصفة. ٢- دليل التشهد.

الأمر الأول: دليل الصفة:

من أدلة صفة سجود السهو بعد السلام ما يأتي:

١- حديث أبي هريرة وفيه أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين بعد ما سلم[١].

٢- حديث ذي اليدين وفيه: فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

٣- حديث أبي هريرة وفيه (ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم)[٢].

٤- حديث ابن مسعود وفيه: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فلما قيل له سجد سجدتين بعد ما سلم)[٣].

٥- حديث: **(من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم)**[٤].

من أدلة التشهد في السجود بعد السلام ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ لما سها سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم[٥].

٢- أنه سجود يسلم له فكان له تشهد يعقبه كسجود الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب السهو في السجدتين/١٠١٨.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب السهو في السجدتين/١٠١٦.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمسا/ ١٠١٩.

(٤) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من قال بعد التسليم/١٠٣٣.

(٥) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم/١٠٣٩.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة